








التقرير الختامي

الكتاب الأول

الحقيقة والإنصاف والمصالحة



الكتاب الأول



التقرير الختامي

الحقيقة والإنصاف والمصالحة

لجنة ولهنية للحقيقة والإنصاف والمصالحة

المحتويات



الفصل الأول : هيئة الإنصاف والمصالحة : النشأة،

الاختصاص والأنشطة

16. - أولا- النشأة

16. - ثانيا : الاختصاصات

17. 1 . الاختصاص الزمني

17. 2 . الاختصاص النوعي

17. 2 . 1. التقييم

17. 2 . 2. البحث والتحري

18. 2 . 3. التحكيم

18. 2 . 4. الاقتراح

18. 3 . الالتماعات موضوع اختصاص الهيئة

19. - ثالثا : تنظيم سير عمل وإدارة الهيئة

19. 1 . فرق العمل واللجان الخاصة

19. 1.1. فرق العمل

20. 2.1. اللجان الخاصة

20. 2 . إدارة الهيئة

20. 1.2. التنظيم الإداري

21. 2.2. الموارد البشرية

17. - رابعا : الأنشطة

1 . إثبات نوعية ومحس حسامة الالتماعات

22. الملازمة لحقوق الإنسان

23. 2 . جبر الأضرار وإنصاف الضحايا
25. 3 . إعداد التقرير الغتامي والتوصيات
26. 4 . تعزيز مسار المصالحة الوهنية
28. خامسا : أدوات عمل بمثابة سند أساسي
28. 1 . نظام المعلومات
29. 2 . التواصل

32. الفصل الثاني : سياقات الانتهاكات
32. أولا: إشكالات السياق التاريخي
33. ثانيا: السياق القانوني
33. 1. الحقوق والحريات الأساسية في الدستور المغربي
34. 1.1. المقتضيات الدستورية المتعلقة بالعدالة
35. 2.1. التشريع المتعلق بنظام رجال القضاء وشروط تفعيله
35. أ- مبدأ التحصين ضد العزل
36. ب- الضمانات القانونية لاستقلال القضاة ونزاهتهم
37. 2. التشريع المتعلق بالحريات العامة
38. 1.2. قوانين الحريات العامة من 1958 إلى 1999
38. أ- فيما يتعلق بتأسيس الجمعيات
38. ب- فيما يتعلق بحرية الصحافة
39. ج- فيما يتعلق بالتجمعات العمومية
39. 2.2. ممارسات تعسفية للإدارة
39. أ- على مستوى حرية تأسيس الجمعيات
40. ب- على مستوى حرية الصحافة

- 3.2. استعمال تشريع استثنائي 40
- أ- ظهير 1935 40
- ب- ظهير 1939 41
- 4.2. دور القضاء في التضييق على ممارسة الحريات 41
3. قانون المسطرة الجنائية 42
- 1.3. المبادئ المؤسسة 42
- 2.2. الوضع تحت الحراسة أو 'الاعتقال' الذي تباشره
الضابطة القضائية 42
- أ- النص الأصلي 42
- ب- تعديلات 1962 43
- ج- الاعتقال الاحتياطي 44
- د- صلاحيات النيابة العامة 45
- 3.3. محاكمات في قضايا ذات صبغة سياسية 48
- ثالثا: السياق المؤسسي 49
1. الإصلاحات الأولى 49
2. التنظيم المؤسسي والعلاقات بين السلط 51
- 1.2. المقتضيات الدستورية 51
- أ- دستور 1962 51
- ب- حالة الاستثناء 52
- ج- دستور 1970 52
- د- دستور 1972 52
- هـ- الدستور المراجع لسنة 1992 53
- و- الدستور المراجع لسنة 1996 54
- 2.2. الأجهزة الأمنية 55

55. رابعا: السياق المجتمعي
55. 1. أشكال التصدي للانتهاكات والفاعلون الأماميون
56. 2. خيارات التصدي للانتهاكات
56. 3. التصدي للانتهاكات في سياق الصراع على السلطة
57. 4. حقوق الإنسان كخيار استراتيجي للتصدي للانتهاكات
58. 5. دور النساء في التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان
59. 1.1. على مستوى حركة عائلات المعتقلين السياسيين
59. 2.2. على مستوى حركة عائلات المختطفين مجهولي المصير
60. 3.5. على المستوى الخاص

الفصل الثالث :




62. الحقيقة والإنصاف ومقومات المصالحة
62. أولا: البحث والكشف عن حقيقة الانتهاكات
62. 1. الأُسس المرجعية
63. 1.1. الحماية ضد التعرض للاختفاء القسري في القانون الدولي
64. 2.1. في التشريع الوطني
64. 2. اختصاص هيئة الإنصاف والمصالحة
65. 3. منهجية العمل وحرق البحث والتحري
65. 1.3. التحري في ملف الأشخاص مجهولي المصير
65. 1.1.3. مرحلة تجميع المعطيات
66. 2.1.3. مرحلة التحليل الأولي للمعطيات
67. 3.1.3. تلقي إفادات العائلات وضحايا سابقين
67. 4.1.3. تجميع معطيات من مصادر أخرى
67. 5.1.3. تسليم لوائح مجهولي المصير إلى السلطات

- 2.3. التحري في الاختفاءات والوفيات التي حدثت
 في أوائل الاستقلال 68.
- 3.3. التحري في حالات الضحايا المتوفين في مراكز الاحتجاز
 والاعتقال التعسفي أو نتيجة تصفيات جسدية 68.
- 1.3.3. الخطوات التمهيديّة 69.
- 2.3.3. تلقي إفادات العائلات والضحايا السابقين وبعض السكان 69.
- 3.3.3. تلقي إفادات موظفين عموميين سابقين أو حاليين 70.
- 4.3.3. الاطلاع على سجلات ووثائق ممسوكة من طرف السلطات 70.
- 5.3.3. الانتقال إلى عين المكان والوقوف على أماكن الدفن 70.
- 6.3.3. التداول وتشكيل الاقتناع 70.
- 4.3. التحري في موضوع الوفيات خلال أحداث اجتماعية
 نتيجة استعمال غير متناسب للقوة العمومية 70.
- 1.4.3. أحداث مدينة الدار البيضاء سنة 1965 71.
- 2.4.3. أحداث مدينة الدار البيضاء سنة 1981 72.
- 3.4.3. أحداث بعض مدن الشمال سنة 1984 72.
- 4.4.3. أحداث مدينة فاس 1990 73.
- 5.3. التحري في الانتهاكات التي لحقت المهاجرين 73.
4. خلاصات وإمتهنجات 74.
- أولا : ملف مجهولي المصير 74.
- ثانيا : مستخلصات حول النوع والانتهاكات الجسيمة
- لحقوق الإنسان 86.
1. المنطلقات والمنهجية 86.
2. خصوصية الانتهاكات التي تعرضت لها النساء 87.

88. 1.2. تمايزات على أساس النوع
90. 2.2. في مفهوم الضحية
92. 3. وقع الانتهاكات على النساء : أضرار مركبة تجعلهن ضحايا عنف مزدوج
92. 1.3. الأضرار الاقتصادية والاجتماعية
93. 2.3. الأضرار النفسية والبدنية
95. ثالثا : جبر الأضرار وإنصاف الضحايا
95. 1. الأسس المرجعية
96. 2. الإطّلاع على تجارب لجان الحقيقة عبر العالم
96. 3. تدوين مقارنة هيئة التحكيم السابقة وتقييم تجربتها
97. 4. بلورة سياسة وبرامج جبر الأضرار
99. 5. تجهيز الملفات
100. 6. البت في الملفات من زلوية جبر الأضرار
100. 1.6. التعويض المالي
100. 2.6. باقي مكونات جبر الضرر على المستوى الفردي والجماعي
100. أ- باقي مكونات جبر الضرر على النطاق الفردي
101. ب- تسوية الأوضاع الوظيفية: الإدارية والمالية
101. ج- الإدماج الاجتماعي
102. د- التأهيل الصحي
103. 7. جبر الضرر على النطاق الجماعي
104. 8. حصيلة إجمالية لعمل الهيئة في مجال جبر الأضرار على المستوي الفردي
104. أ- عدد الملفات المعروضة على الهيئة
104. ب- تصنيف الملفات التي اتخذت بشأنها قرارات إيجابية
105. ج- تصنيف باقي الملفات
105. رابعا : المصالحة

105. مسار ومقومات المصالحة .
108. المدخل الأساسية للمصالحة .
- 1.2. البوح والاعتراف علنيا بما جرى :
108. جلسات الاستماع العمومية .
- 2.2. الحوار الوطني حول مقومات الإصلاح والمصالحة
- 3.2. الحفاظ الايجابي للذاكرة ومعالجة موضوع الأرشيفات
114. **الفصل الرابع : التوصيات**
- أولا- منطلقات ومسار تقديم التوصيات
- ثانيا : المرجعية والمنهجية المعتمدة في إعداد التوصيات
- ثالثا: المجالات الرئيسية للإصلاحات المقترحة
1. تعزيز الحماية الدستورية لحقوق الإنسان
2. مواصلة الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان
3. تعزيز الحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان
- 1.3. التعزيز القانوني للحقوق والحريات الفردية والجماعية
- 2.3. تجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان
4. وضع إستراتيجية لمكافحة الإفلات من العقاب
5. إعادة تأهيل السيامة والتشريع الجنائيين
6. تأهيل العدالة وتقوية استقلاليتها
7. تفعيل توصيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان حول السجون
8. ترشيح الحكامة الأمنية
- 1.8. المسؤولية الحكومية في مجال الأمن

122. 2.8. المراقبة والتحقيق البرلماني في مجال الأمن
122. 3.8. وضعية وتنظيم أجهزة الأمن
123. 4.8. المراقبة الوطنية للسياسات والممارسات الأمنية
123. 5.8. المراقبة الإقليمية والمحلية لعمليات الأمن و حفظ النظام
123. 6.8. معايير وحدود استعمال القوة
123. 7.8. التكوين المتواصل لأعوان السلطة والأمن
في مجال حقوق الإنسان
124. 9. النهوض بحقوق الإنسان عبر التربية والتحسيس
124. 10. البحث العلمي المتعلق بالتاريخ الماضي والعاصر للمغرب
124. 11. اختصاص المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في مجال التصدي للإنتهاكات
125. رابعا : إطار تقديم التقرير الختامي المتضمن للتوصيات
125. خامسا : متابعة تنفيذ توصيات الهيئة
126. سادسا : حفظ أرشيف الهيئة وتنظيم استعماله
126. سابعا : الاعتذار الرسمي والعلني
126. ثامنا : تأمين التغطية الصحية للضحايا
126. تاسعا : توطيد احترام حقوق ومصالح الجاليات المغربية بالخارج
127. عاشرا : استكمال مسار النهوض بحقوق المرأة وحمايتها



التقويم

التقديم

أنشئت هيئة الإنصاف والمصالحة في مرحلة دقيقة وحاسمة في سيرورة التطور الذي عرفه المغرب، منذ بداية التسعينات، على إثر التحولات السياسية التي كانت مطروحة على الدولة ومكونات المجتمع السياسية والاجتماعية. وتعتبر هيئة الإنصاف والمصالحة، كآلية للعدالة الانتقالية، ثمرة من ثمرات هذا التطور التدريجي، الصعب والمركب في حل المشاكل والملفات المرتبطة بماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومحصلة التفاعلات والمناقشات على مستوى الطبقة السياسية والقوى الفاعلة في المجتمع المدني، للبحث عن أحسن السبل لتسوية نزاعات الماضي وحلها بشكل عادل ومنصف.

تندرج تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة ضمن ما أصبح متعارفا عليه اليوم بلجان الحقيقة والمصالحة عبر العالم، والتي يتم إحداها في سياق ما يسمى بالعدالة الانتقالية، وهي مفهوم يحيل على قضايا معروفة في "علوم الانتقال السياسي"، وغيرها من الدراسات التي تهتم بالموضوع. ويشير، في معناه القريب من سياق تسوية المشاكل والآثار المترتبة عن الانتهاكات المرتكبة في الماضي، إلى محاولة تطبيق أشكال من العدالة تكون ملائمة لمرحلة الانتقال الذي يتم في ظل نظام سياسي أو مجتمع ما. ومن الشروط الأساسية لإحداث مثل هذه اللجان توفر إرادة سياسية للقيام بالإصلاح أو مواصلته أو المساعدة على إتمام مشاريعه.

وبالنظر للفضاء الجغرافي والتاريخي والحضاري، فإن تجربة المغرب في مجال الحقيقة والإنصاف والمصالحة تعتبر غير مسبوقه. وفي هذا الصدد، يرى الملاحظون من خارج هذا الفضاء أن أولى الخصائص التي تميز التجربة المغربية تتمثل في أنه، ولأول مرة ضمن حوالي أربعين تجربة عبر العالم، يتم إنشاء مثل هذه الآلية في ظل استمرار نفس النظام من حيث الطبيعة السياسية، نظام ملكي دستوري يتوفر على قواعد قانونية ومؤسسات حكومية وإدارية. وفي هذا الصدد، تم تسجيل انبعاث إرادة الانخراط في هذا المسار من داخل النظام نفسه، الذي قرر بجرأة وحكمة إحداث قطائع إيجابية في اتجاه التحديث والديمقراطية ووضع حد

لاستعمال العنف في تدبير الخلافات السياسية. ومثل هذا الوضع لم تشهده بلدان وتجارب أخرى تميزت في مجملها بقطائع قوية وعنيفة أدت إلى الإطاحة بنظام سابق أو إلى إزاحته بموجب انتخابات أو تغيير الحكم بصفة جذرية، أو في سياق تفاوض سلمي نتجت عنه توازنات بخصوص تدبير الشؤون العامة للبلد المعني في المرحلة الموالية لنزاع مسلح حول السلطة.

وهكذا، فإن إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة يندرج ضمن المسار المغربي لتسوية ملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والذي تبلورت انطلاقته منذ بداية التسعينات من القرن الماضي. ومن السمات الرئيسية لهذا المسار القطع مع تلك الانتهاكات، والتأسيس لمرحلة تتسم بسلسلة من القطائع الإيجابية، واعتماد التدرج في مسلسل الديمقراطية وبناء دولة القانون والمؤسسات، في أفق الانتصار لقيم وثقافة حقوق الإنسان، ضمن استمرارية ثوابت الدولة المغربية مع تطوير نموذج خاص للانتقال الديمقراطي بدعم قوي من السلطات العليا للبلاد.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن الأمين العام للأمم المتحدة قد أشار في تقريره المقدم لمجلس الأمن حول 'سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع' (غشت 2004) إلى التجربة المغربية ضمن التجارب الخمس الأوائل من بين ما يزيد عن ثلاثين تجربة. كما أن استلهام التوجيهات الملكية السامية والتراكمات الحقوقية الوطنية قد مكن الهيئة من وضع نظام أساسي ومناهج وطرق عمل في مستوى طموحات البلاد في القطع مع التجاوزات السلبية، والتعاطي الإيجابي مع طي ملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.




وقد ساهمت هيئة الإنصاف والمصالحة في تأصيل التجربة المغربية للعدالة الانتقالية، من خلال منطلقات وأهداف إستراتيجية وخطة عمل لتحقيقها. وركزت في ذلك على الكشف عن الحقيقة وإقرارها بصفة عمومية فيما يتعلق بكل الانتهاكات الجسيمة التي عرفت بها بلادنا خلال فترة طويلة نسبيا، إذ تمتد من بداية الاستقلال إلى صيف 1999. وقد تطلبت هذه المهمة الوقوف عند سياقات الأحداث المرتبطة بتلك الانتهاكات، والتطور القانوني والمؤسسي لقضايا حقوق الإنسان خلال تلك الفترة. كما اعتمدت فلسفة خاصة ومقاربة شمولية في مجال جبر الأضرار وإنصاف الضحايا، من خلال سياسة وبرامج تميزت بأكثر من قيمة مضافة في هذا المسار. وفي أفق تعزيز الإصلاحات الجارية وتأمين الوقاية اللازمة لعدم تكرار ما جرى، بلورت الهيئة توصيات ومقترحات في مجالات الديمقراطية وبناء

دولة القانون والمؤسسات واحترام حقوق الإنسان وسيادة القاعدة القانونية.

الفصل الأول

هيئة الإنصاف والمصالحة

النشأة، الاختصاص والأنشطة



الفصل الأول

هيئة الإنصاف والمصالحة

النشأة، الاختصاص والأنشطة

أولا- النشأة

تأسست هيئة الإنصاف والمصالحة بمقتضى قرار ملكي سامي بتاريخ 6 نونبر 2003 بالمصادقة على توصية للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان صادرة بموجب المادة السابعة من الظهير الشريف رقم 1.00.350 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس.

وبناء على الموافقة الملكية تتكون الهيئة من رئيس وستة عشر عضوا نصفهم من بين أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، والنصف الآخر من خارجه، بما يؤمن تمثيل مشارب وتجارب وتخصصات متنوعة وموحدة المقاصد في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها. وعند تنصيب رئيسها وأعضائها، ألقى جلالة الملك بتاريخ 07 يناير 2004، خطابا ساميا بالمناسبة منح الهيئة بعدا تاريخيا، وأناط بها مسؤوليات جلى، حينما اعتبرها جلالتة بمثابة لجنة للحقيقة والإنصاف والمصالحة.

وتعزيزا لاستقلاليتها، قامت الهيئة بوضع نظامها الأساسي، الذي يعتبر بمثابة وثيقة أساسية تتضمن تدقيقا وتفصيلا للمهام المنوطة بها، وتعريفا للانتهاكات موضوع اختصاصاتها، وطرق تنظيم سير أعمالها. وقد صودق على هذا النظام الأساسي بموجب ظهير شريف رقم 1.04.42 صادر في 19 من صفر 1425 (10 أبريل 2004).

ثانيا: الاختصاصات

طبقا لنظامها الأساسي، تضطلع الهيئة باختصاصين : زمني ونوعي.

1 . الاختصاص الزمني

يشمل الاختصاص الزمني للهيئة الفترة الممتدة من أوائل الاستقلال إلى تاريخ المصادقة الملكية على إحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي سنة 1999.

2 . الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي للهيئة في التقييم والبحث والتحري والتحكيم والاقتراح، فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حصلت في الفترة موضوع الاختصاص الزمني، وذلك في أفق تنمية وإثراء سلوك الحوار وإرساء مقومات المصالحة، دعماً للتحول الديمقراطي لبلادنا وبناء دولة الحق والقانون، وإشاعة قيم وثقافة المواطنة وحقوق الإنسان.

2.1. التقييم

قامت الهيئة بإجراء تقييم شامل لمسلسل تسوية ملف الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، بالاتصال مع الحكومة، والسلطات العمومية والإدارية المعنية، والمنظمات الحقوقية، والضحايا وعائلاتهم وممثليهم.

2.2. البحث والتحري

اختصت الهيئة بإجراء التحريات وتلقي الإفادات والإطلاع على الأرشيفات الرسمية واستقاء المعلومات والمعطيات التي توفرها لها الجهات المعنية، لفائدة الكشف عن الحقيقة، من أجل:

- إثبات نوعية ومدى جسامته الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان، في سياقاتها، وفي ضوء معايير وقيم حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية ودولة الحق والقانون؛

مواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها بعد، وبذل كل الجهود للتحري بشأن الوقائع التي لم يتم استجلاؤها؛ والكشف عن مصير المختفين، مع إيجاد الحلول الملائمة بالنسبة لمن ثبتت وفاتهم؛

الوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة أو غيرها في الانتهاكات والوقائع موضوع التحريات.

2.3. التحكيم

واصلت الهيئة العمل الذي قامت به هيئة التحكيم المستقلة للتعويض سابقا، للبت في الطلبات المعروضة عليها والمتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت ضحايا الانتهاكات الجسيمة أو ذوي حقوقهم. كما قامت بتقديم المقترحات والتوصيات من أجل إيجاد حلول لقضايا التأهيل النفسي والصحي والإدماج الاجتماعي، واستكمال مسلسل حل ما تبقى من المشاكل الإدارية والوظيفية والقانونية، والقضايا المتعلقة بنزع الممتلكات.

2.4. الاقتراع

تولت الهيئة، تفعيلا لهذا الاختصاص، إعداد تقرير ختامي يتضمن خلاصات الأبحاث والتحريات والتحليل بشأن الانتهاكات وسياقاتها، وتقديم التوصيات والمقترحات الكفيلة بحفظ الذاكرة، وبضمان عدم تكرار ما جرى، ومحو آثار الانتهاكات، واسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون واحترام حقوق الإنسان.

3. الانتهاكات موضوع اختصاص الهيئة

تشمل الانتهاكات موضوع اختصاص الهيئة الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، باعتبارهما أصنافا من الخروقات للحقوق المدنية والسياسية تتسم بصبغتها المكثفة أو الممنهجة.

ويقصد بالاختفاء القسري، طبقا للنظام الأساسي للهيئة، اختطاف شخص أو أشخاص، أو إلقاء القبض عليهم واحتجازهم بأماكن سرية رغما عنهم بسلب حريتهم، بدون وجه حق، على أيدي موظفين عموميين أو أفراد أو جماعات تتصرف باسم الدولة، مع عدم الاعتراف بذلك، ورفض الكشف عن مصيرهم؛ مما يحرم أولئك الأشخاص من كل حماية قانونية.

أما الاعتقال التعسفي، فيراد به كل احتجاز أو اعتقال مخالف للقانون، يتعارض ومبادئ حقوق الإنسان الأساسية، وخاصة حق الأفراد في الحرية والحياة والسلامة البدنية، وذلك بسبب ممارستهم لأنشطة سياسية أو نقابية أو جمعوية.

ثالثا : تنظيم سير عمل وإدارة الهيئة

اعتمدت الهيئة تنظيما داخليا، بموجب نظامها الأساسي، راعي خصوصيات المهام الموكولة إليها. وهكذا انتظمت الهيئة ضمن فرق للعمل ولجان خاصة.

كما قامت بغلق وحدات إدارية وتقنية تستجيب لحاجيات فرق العمل واللجان المحدثة داخلها¹.

1- فرق العمل واللجان الخاصة

1-1- فرق العمل

تتكون الهيئة من ثلاثة فرق عمل :

- فريق العمل المكلف بالتحريات، ويتولى القيام بالمهام التالية :

- البحث في شأن المختفين قسرا مجهولي المصير، الأحياء منهم والمتوفين؛
- جمع كل المعلومات والوثائق، وتلقي الإفادات ذات الصلة بأحداث ووقائع ماضي الانتهاكات بمختلف أصنافها.

- فريق العمل المكلف بجبر الأضرار، ويتولى القيام بالمهام التالية :

- مواصلة العمل الذي قامت به هيئة التحكيم المستقلة سابقا، فيما يخص التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية للضحايا وذوي الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، اعتمادا على نفس الأساس التحكيمي وقواعد العدل والإنصاف؛
- العمل على جبر باقي الأضرار التي لحقت بضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، والواردة في الفقرة الخامسة من المادة التاسعة.

- فريق العمل المكلف بالأبحاث والدراسات، ويتولى القيام بالمهام التالية :

- إعداد الأبحاث والدراسات اللازمة لإنجاز مهام الهيئة؛
- جمع وتحليل المعطيات والمعلومات والخلاصات المتوصل إليها من طرف باقي فرق العمل، في أفق إنجاز التقرير الختامي للهيئة.

2-1- اللجان الخاصة

أحدثت الهيئة لجان عمل خاصة، قارة أو مؤقتة. كما عهدت بمهام محددة لبعض أعضائها كمقررين خاصين.

وتمثلت أهم اللجان المحدثة في :

- لجنة خطة العمل ؛
- لجنة استراتيجية التواصل ؛
- لجنة تدوين وتقييم تجربة هيئة التحكيم السابقة ؛
- لجنة دراسة الإشكالات القانونية المرتبطة بالاختصاص ؛
- لجنة نظام المعلومات ؛
- لجنة جلسات الاستماع العمومية ؛
- لجنة الجلسات الحوارية الموضوعاتية ؛
- لجنة تطوير مقاربة جبر الأضرار ؛
- لجنة التقرير الختامي.

ولتنسيق أنشطة كل فرق العمل واللجان، وضمان الانسجام في ممارسة مختلف المهام، حرصت الهيئة، طبقاً لنظامها الأساسي، على تنظيم اجتماعات دورية للتنسيق، تحت إشراف رئيسها. كما أنه بالنظر لترابط وتكامل المهام الموكولة لها، ظل المجال مفتوحاً لسائر الأعضاء للمساهمة في أنشطة كل الفرق واللجان.

2- إدارق الهيئة

أحدثت الهيئة إدارة مكونة من أطر إدارية وتقنية وأعاون. كما استعانت بخبراء ومستشارين.

2-1- التنظيم الإداري

تهيكلت إدارة الهيئة في وحدات إدارية مرتبطة بفرق العمل ولجان تقنية مكلفة بتدبير القضايا ذات الطبيعة الأفقية، أو بإنجاز مهام إدارية أو تقنية محددة ترتبط بإحدى المهام الخاصة الموكولة للهيئة كما هو مبين أدناه :

- الوحدات الإدارية المرتبطة بفرق العمل :

- الوحدة الإدارية لفريق العمل المكلف بالتحريات ؛
- الوحدة الإدارية لفريق العمل المكلف بجبر الأضرار ؛
- الوحدة الإدارية لفريق العمل المكلف بالدراسات والأبحاث.

- الوحدات الإدارية المكلفة بتدبير القضايا ذات الطبيعة الأفقية :

- كتابة خاصة برئاسة وأعضاء الهيئة ؛
- لجنة التنسيق الإدارية ؛
- وحدة الشؤون الإدارية والمالية ؛
- وحدة نظام المعلومات ؛
- وحدة تدبير الملفات والتوثيق والأرشفة ؛
- وحدة التواصل والإعلام.
- الوحدة الطبية ؛

- الوحدات أو اللجان الإدارية أو التقنية المكلفة بتدبير قضايا خاصة :

- لجنة التحليل القبلي للملفات ؛
- لجان خاصة لتنظيم الندوات والأنشطة العمومية للهيئة ؛
- لجان تنظيم جلسات الاستماع العمومية والجلسات الحوارية ؛
- لجنة التقرير الختامي.

2-2- الموارد البشرية

نهجت الهيئة طريقة مرنة في التوظيف والتعيين داخل الوحدات الإدارية، حسب تطور مراحل العمل. وهكذا عملت على توظيف أطر إدارية ومساعدين ومساعدات من مختلف التخصصات لتتبع وتنفيذ برامجها. كما اعتمدت على كفاءات وضعت رهن إشارتها من قبل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وبعض القطاعات الحكومية.

مكن إشراك عدد كبير من الشباب ضمن الموارد البشرية للهيئة من الانخراط في مشروع الهيئة وقضايا حقوق الإنسان بشكل عام. كما استعانت الهيئة بخبراء مغاربة من تخصصات متنوعة لإنجاز دراسات وتقارير وتقديم استشارات، كلما دعت الحاجة لذلك.

رابعاً: الأنشطة

نظمت الهيئة أنشطة متنوعة لبلوغ الأهداف الأساسية المرتبطة بإنجاز مهامها. وتمثلت في المحاور الأربعة التالية :

1- إثبات نوعية ومخى حسامة الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان

الهدف من ذلك هو الكشف عن الحقيقة وإقرارها، بصفة عمومية، بخصوص الانتهاكات الجسيمة موضوع اختصاص الهيئة، وذلك عبر تشخيص وتحليل تلك الانتهاكات وتحديد طبيعتها ومدى جسامتها والأسباب المؤدية إليها، وآثارها على الضحايا، أفرادا وجماعات، وعلى المجتمع.

وبقدر ما تهتم هذه الحقيقة الضحايا، فإنها تتعلق بحق المجتمع في معرفة حقيقة ما جرى. كما تساعد على استخلاص الدروس والعبر لتوفير ضمانات الوقاية وعدم التكرار.

وتتفرع عن هذا الهدف الأساسي الأهداف الإجرائية التالية :

- مواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها بعد ؛
- التحري بشأن الوقائع التي لم يتم استجلاؤها والكشف عن مصير المختفين ؛
- العمل على إيجاد الحلول الملائمة بالنسبة لحالات الأشخاص الذين يثبت للهيئة أنهم توفوا ؛
- الوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة أو غيرها من الجهات في الانتهاكات والوقائع موضوع التحريات.
- ولتحقيق تلك الأهداف، عملت الهيئة على تنظيم سلسلة من الأنشطة الموجهة أساسا نحو :
- الكشف عن حقيقة الانتهاكات الجسيمة الماضية لحقوق الإنسان، بما يستجيب لمطالب ضحاياها ؛
- المساعدة على تأمين حق المجتمع، أفرادا وجماعات، في معرفة ما جرى ؛
- إقرار واعتراف الدولة رسميا بمسؤوليتها فيما وقع.

وتتلخص المهام والأنشطة المنظمة في هذا الإطار فيما يلي :

■ القيام بالأبحاث والتحريات للتحقق من كون الانتهاكات الجسيمة تشكل نمطا منتظما أم لا لخروقات حقوق الإنسان، عبر الاستماع للضحايا والعائلات، والمكلفين بتنفيذ القوانين، والتقصي ميدانيا في حالات ومراكز وأماكن جرت فيها انتهاكات ؛

■ التفاوض والتشاور بشأن حالات الأشخاص الذين يثبت أنهم توفوا، والقيام بالإجراءات الإدارية والقضائية، قصد تحديد المدافن وطريقة التعامل مع ذوي الحقوق والعائلات، وبشأن مجهولي المصير قصد تحديد مصيرهم ؛

■ تحديد طبيعة وأسباب ومدى جسامته الانتهاكات، من خلال البحث في الظروف والعوامل والسياق والدوافع التي أدت إلى ارتكابها؛ والتحقق من مسؤولية الأجهزة والسلطات، والمؤسسات أو التنظيمات التي قد تكون وراء ارتكابها ؛

■ جمع المعلومات وتلقي الإفادات من مختلف المصادر بغية تحديد هويات الضحايا ومصائرهم وطبيعة ما لحقهم من إذابة ؛

■ تحليل التقارير والدراسات المتوفرة، والأرشيفات الرسمية (محاضر الضابطة القضائية، الأحكام الصادرة، سجلات الاعتقال...)، وتحليل النماذج المعروفة التي لا تتطلب تحريا ميدانيا، بقدر ما تحتاج لبحث في المعلومات المتوفرة ؛

■ القيام بتحديد أماكن دفن الضحايا المتوفين في مراكز الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي، أو خلال أحداث اجتماعية، وإخبار عائلات الضحايا والمنظمات الحقوقية والرأي العام الوطني.

2- جبر الأضرار وإنصاف الضحايا

يهم الهدف الأساسي الثاني جبر الأضرار وإنصاف الضحايا ورد الاعتبار لهم، طبقا لمقاربة شمولية تقتضي بالدرجة الأولى إقرار الدولة والاعتراف بمسؤوليتها فيما ارتكبته فعليا من انتهاكات، والعمل على محو آثارها بالنسبة للضحايا، أفرادا وجماعات، والمجتمع.

وقد عملت الهيئة على تطوير مقاربتها الشمولية بغية تحقيق هذا الهدف بمراعاة العناصر التالية :

■ استحضار التطورات الحاصلة في القانون الدولي، سواء على الصعيد النظري أو في الممارسة ؛

■ الإطلاع على تجارب لجان الحقيقة عبر العالم في مجال التعويض وجبر الأضرار ؛

■ تدوين مقارنة الهيئة المستقلة للتحكيم السابقة وتقييم تجربتها ؛

■ خلاصات ونتائج الزيارات الميدانية التي نظمتها الهيئة وعلاقات الشراكة مع السلطات العمومية، المركزية والمحلية، والجمعيات الحقوقية والتنموية، خاصة منها في المناطق المعنية بالانتهاكات التي تستلزم جبر الضرر الجماعي.

وهكذا فإن تحقيق هذا الهدف جعل أنشطة الهيئة لا تقتصر على استكمال مسلسل التعويض المادي وجبر باقي الأضرار، طبقا لمقتضيات نظامها الأساسي، بل إنها تعدت ذلك إلى القيام بدور الوساطة في مجالات محددة من جبر الأضرار، كالحالات الصحية المستعجلة أو تحديد برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تساهم، في بعض المناطق، في محو آثار الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان وإنصاف الضحايا والمناطق.

وتتمثل المهام والأنشطة الأساسية للهيئة لبلوغ هذا الهدف فيما يلي :

■ إنجاز دراسات وتقارير حول مقارنة الهيئة في مجال جبر الأضرار ؛

■ تحليل وتصنيف الطلبات الواردة على الهيئة وتكييف الانتهاكات المصرح بها على ضوء مقتضيات نظامها الأساسي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية ذات الصلة ؛

■ تجهيز الملفات التي تم فتحها بناء على تلك الطلبات من حيث المعلومات والبيانات والوثائق الضرورية للبت واتخاذ القرار المناسب ؛

■ إصدار مقررات تحكيمية بخصوص طلبات التعويض المادي عن الأضرار اللاحقة بالضحايا أو ذوي حقوقهم ؛

■ تقديم مقترحات وتوصيات لحل قضايا التأهيل النفسي والصحي والإدماج الاجتماعي، و حل ما تبقى من المشاكل الإدارية والوظيفية والقانونية والقضايا المتعلقة بنزع الممتلكات ؛

■ القيام بدور الوساطة بين السلطات العمومية، مركزيا ومحليا، وجمعيات التنمية المحلية، من أجل العمل على مراعاة ما بعد الانتهاكات والأضرار الناجمة عنها في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية المخصصة للمناطق التي تضررت جراء حدوث انتهاكات جسيمة ؛

■ إنجاز بحث ميداني حول النوع لعينات من النساء ضحايا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ؛

■ إعداد برنامج لجبر الأضرار الصحية.

3- إعداد التقرير الختامي والتوصيات

أنط النظام الأساسي بالهيئة إعداد تقرير ختامي يتضمن نتائج وحصيلة أعمالها المرتبطة بالمهام الموكولة إليها، والتوصيات والمقترحات الكفيلة بعدم تكرار ما جرى ومحو آثار الانتهاكات واسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون.

ولهذا الغرض، حرصت الهيئة، منذ بداية أشغالها، على تجميع وإعداد الدراسات والأبحاث والتقارير التي من شأنها المساعدة على تحليل الأحداث والسياقات ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان موضوع اختصاص الهيئة، بغية تسليط الضوء على ما جرى، وفتح سبل وفرص البحث من طرف الخبراء والمختصين في قضايا حقوق الإنسان وعلم السياسة والقانون والتاريخ فيما بعد مرحلة الهيئة.

ويمكن تلخيص أهم المهام المندرجة ضمن هذا الهدف فيما يلي :

■ تقديم التوصيات والمقترحات الكفيلة بحفظ الذاكرة ؛

■ تقديم التوصيات والمقترحات بشأن الإصلاحات التشريعية والمؤسسية والقضائية والأمنية والإدارية والتربوية الضرورية، لضمان عدم تكرار ما جرى ومحو آثار الانتهاكات ؛

■ تقديم التوصيات والمقترحات الكفيلة باسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون واحترام حقوق الإنسان.

أما الأنشطة التي نظمتها الهيئة، في إطار إعداد التقرير الختامي، فيمكن تلخيصها فيما يلي:

- الحرص على إعداد تقارير مرحلية عن مهام وأنشطة فرق عمل ولجانها الخاصة ؛
- إعداد دراسات وأبحاث و اللجوء إلى خبرات واستشارات ؛
- الإطلاع على الكتابات المنجزة من قبل الباحثين والجامعات والمنظمات غير الحكومية ؛
- جمع وتحليل المعطيات والمعلومات والخلاصات المتوصل إليها من طرف فرق العمل ؛
- وضع خطة لإعداد التقرير الختامي ؛
- تنظيم الندوات واللقاءات العلمية بشأن السياقات والظروف والعوامل المصاحبة، ومنها بشكل خاص، الندوات العمومية حول المواضيع التالية :
 - كتابات الاعتقال السياسي ؛
 - عنف الدولة ؛
 - الحقيقة ؛
 - المحاكمات السياسية ؛
 - الأرشيف وحفظ الذاكرة.

4- تعزيز مسار المصالحة الوضعية

يمكن اعتبار هذا الهدف بمثابة مسار تساهم فيه كل الهيئات والمؤسسات وسائر مكونات المجتمع السياسية والمدنية، عبر الانخراط في كل مراحل مسلسل استكمال الإصلاحات الجارية منذ بداية التسعينات والتي تهم المؤسسات والتشريعات، وذلك لتعزيز الانتقال الديمقراطي ودعم بناء دولة القانون والمؤسسات.

وتتمثل مساهمة الهيئة، في هذا المسار، في استرجاع الثقة بين الدولة والمجتمع وكل مكوناته. ولذلك، حرصت الهيئة على توجيه كل أعمالها ذات الصلة بمواضيع الكشف عن الحقيقة وجبر الأضرار وإعادة الاعتبار وإنصاف الضحايا، وكل ما توصلت إليه من قرارات

وتوصيات، نحو تعزيز هذا المسار. وهكذا حددت الهيئة أهدافا إجرائية لبلوغ هذه الغاية، يمكن تلخيصها في العناصر التالية :

- المساهمة في نشر قيم وثقافة حقوق الإنسان والمواطنة ؛
 - العمل على تنمية سلوك الحوار بين المجتمع (ضحايا، عائلات، جمعيات، جامعات) والدولة ؛
 - إرساء مقومات المصالحة بين الضحايا وتاريخهم، عبر إسماع صوتهم ومعاناتهم ؛
 - إنشاء مركز أو مراكز لحفظ الذاكرة.
- علاوة على مشاركتها في أنشطة متعددة، داخل المغرب وخارجه، تدخل ضمن تعزيز هذا المسار، عملت الهيئة على تنظيم أنشطة تمثلت أساسا فيما يلي :
- تشجيع حوار وطني حول مقومات العدالة الانتقالية، من خلال تنظيم أيام دراسية وندوات فكرية ذات صلة بالموضوع ؛
 - تنظيم لقاءات تواصلية بالتعاون مع مؤسسات تعليمية وتربوية للتعريف بمهام الهيئة ؛
 - تنظيم جلسات استماع عمومية للضحايا وجلسات خاصة مع بعض الشخصيات التي عاصرت أحداثا معينة ؛
 - تأطير العديد من الأنشطة التي نظمتها جمعيات ومؤسسات وطنية تهتم بمجالات التنمية والتربية على حقوق الإنسان ؛
 - التعريف بالتجربة المغربية في مجال التسوية غير القضائية لماضي الانتهاكات في العديد من المحافل والمنتديات الدولية (مونتريال، برلين، بروكسيل، أمستردام، القاهرة، باريز، جنيف) ؛
 - تنظيم دورات تدريبية لمنظمات عربية غير حكومية في مجال العدالة الانتقالية؛
 - تنظيم جلسات حوارية حول المواضيع التالية :

- إشكالية الانتقال الديمقراطي ؛

- تجاوز العنف كاستراتيجية للتدبير السياسي ؛
- الإصلاحات على المستوى الاقتصادي والاجتماعي ؛
- الإصلاحات على المستوى التربوي والثقافي ؛
- الإصلاحات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

■ عقد لقاء حول الأرشيف بالمغرب ؛

■ تكوين رصيد وثائقي مكتوب وسمعي بصري حول بعض المواضيع والأماكن ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي يمكن أن تساهم في حفظ الذاكرة.

خامسا - أدوات عمل بمثابة سند أساسي

من المهام الرئيسية التي أنجزتها الهيئة، جمع وتوثيق أرشيف متعدد ومتنوع المصادر والطبيعة، مما جعلها تساهم في سد الخصاص الذي تعاني منه مختلف الأرشيفات ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان موضوع اختصاص الهيئة. ولذلك حرصت على تنظيمه وصيانتته وفق نظام خاص للأرشفة والتوثيق، من جهة، ونظام معلومات يستند إلى قاعدة بيانات ذات أهمية بالغة في عمليات التخزين والترتيب والتحليل، من جهة أخرى. ولضمان إشراك كل قطاعات المجتمع في تتبع أعمالها والتفاعل معها، حرصت الهيئة على وضع خطة للتواصل تجاه الضحايا أو عائلاتهم وممثلهم، ووسائل الإعلام السمعي البصري والصحافة، وسائر مكونات المجتمع المدني.

1- نظام المعلومات

اعتمدت الهيئة نظاما معلوماتيا متخصصا، وفق المعايير والقواعد التكنولوجية الحديثة. لتسهيل حفظ وتدبير ومعالجة الملفات والطلبات الواردة على الهيئة، وقد مكن هذا النظام من تحصيل وتحليل المعطيات والمعلومات المرتبطة بتلك الملفات. كما تم استعماله كأداة لتجميع المعلومات وتحليلها طيلة فترة أشغال الهيئة.

2- التواصل

تقوم الخطة التواصلية للهيئة على مبادئ الانفتاح والإصغاء والتفاعل الإيجابي والتشارك مع وتجاه الجهات المعنية بمهامها، من ضحايا وذوي حقوقهم، أفرادا وجماعات، ومسؤولين رسميين، وفاعلين سياسيين، ومنظمات حقوقية، وأوساط أكاديمية، ومؤسسات إعلامية وشركاء دوليين وغيرهم.



وترتكز هذه الخطة على العناصر التالية :

- إطلاع وإخبار الرأي العام حول برامج عمل الهيئة وأنشطتها وطرق عملها ؛
- التواصل عبر تنظيم برامج وجلسات حوارية وتقديم مساهمات حول مواضيع ذات صلة بالمهام الموكولة للهيئة، عبر قنوات الاتصال والتواصل (الإذاعة؛ التلفزيون؛ الصحافة المكتوبة؛ الأنترنت).

ومن بين الدعامات الأساسية التي اعتمدها الهيئة في خطتها التواصلية :

- الانفتاح على مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية، الوطنية والدولية، مع عقد شراكات مع البعض منها، وخصوصا قناتي التلفزيون العمومي والإذاعات الوطنية والجهوية ؛
- طبع وتوزيع منشورات تعريفية بالهيئة موجهة للجمهور العام ؛
- إنشاء موقع للهيئة على شبكة الأنترنت حرصت على تحيينه يوميا بالأخبار والمقالات والتقارير المستجدة حول أنشطة الهيئة.

الفصل الثاني سياقات الانتهاكات



الفصل الثاني

سياقات الانتهاكات

أولا- إشكالات السياق التاريخي

تطرح كتابة السياق التاريخي للانتهاكات التي عرفها المغرب منذ الاستقلال، إشكالات كبرى، في إطار المهام الموكولة للهيئة على هذا المستوى. ويمكن تلخيص تلك الإشكالات في النقط الثلاث التالية: (1) إشكال معنى "السياق التاريخي"؛ (2) إشكال النقص في المعطيات حول الأحداث المرتبطة بالانتهاكات؛ (3) إشكال تضارب الأطروحات التي تقدم تفسيرات وسياقات لهذه الأحداث.

ولقد ارتبطت الانتهاكات بأحداث تاريخية غير موثقة بالقدر الذي يسمح بقراءات دقيقة وموثوق بها. فهذه الأحداث لا تتوفر حولها إلا وثائق وشهادات غير مكتملة، ولم تنجز حولها إلا دراسات محدودة، جلتها من طرف باحثين أجانب. وبالرغم من أن هذه الدراسات وثقت لأحداث ظلت تعتبر من المحرمات السياسية لعقود، فإن استنتاجات هذه الدراسات أعطيت فيها الغلبة للسياق النظري على ما توفر من معطيات بالرغم من فقرها، وهي تتطلب بالتالي المراجعة الدائمة على ضوء ما يظهر من المعطيات الجديدة.

وظهرت منذ التسعينات، كتابات متنوعة حول تلك الأحداث قدمت معلومات كثيرة في شكل سير ذاتية، أو شهادات أو تحاليل سياسية وتاريخية. وساهمت هذه الإنتاجات الجديدة في إلقاء الضوء على جوانب كانت مجهولة أو مغفلة، مكنت نسبيا من سد النقص في التوثيق، الذي مع ذلك سيبقى دائما في الحاجة إلى المزيد. إلا أن توظيف هذه الكتابات في فهم سياقات الماضي، يتطلب الوعي بالاعتبارات الراهنة لكتابتها، والاختيارات الذاتية التي تتدخل في عملية انتقاء الأحداث وإعادة بناء الوقائع وترتيبها وتأويلها.

يضاف إلى ذلك، الحالة المتردية والغامضة للأرشيفات العمومية في المغرب، التي تجهل محتوياتها كما ونوعا، وبالتالي يصعب، الحكم على قيمتها من خلال الجرد التقريبي المتوفر عنها كمصادر لتوثيق التاريخ السياسي الراهن للمغرب، خاصة التاريخ الراهن لحقوق الإنسان.

وعلى هذا الأساس فإن تحقيق أهداف الهيئة المتمثلة في تحديد سياقات الانتهاكات واستخلاص العبر، تم في كل الأحوال اعتمادا على معلومات غير مكتملة، وعلى وعي بأن إنتاج المعطيات عملية دائمة التطور، وأنها خاضعة هي الأخرى لسياقاتها التاريخية والسياسية المتقلبة وللاعتبارات الذاتية لمنتجها.

إن القراءات و الأحكام المتداولة بشأن الأحداث المرتبطة بالانتهاكات متنوعة، ومتناقضة أحيانا كل التناقض، كما هو الحال بالنسبة لما يوصف بالصراعات الحزبية، وأحداث الريف و الأطلس في بداية الاستقلال، والصراع بين الفرقاء السياسيين، والمحاولات الانقلابية الفاشلة، والأحداث المرتبطة بحركات الاحتجاج الحضرية... الخ.

واعتبارا لذلك فضلت الهيئة عدم الخوض في الأطروحات المتعددة والمتضاربة لكونها مهمة تعود للمؤرخين والباحثين المتخصصين، وتبقى المساهمة الممكنة للهيئة في هذا المجال :

- عرض الملفات التي توصلت بها، والشهادات التي قدمت لها في إطار ممارستها لمهامها أمام الباحثين لاستعمالها، بما لا يمس سرية المعلومات الخاصة بالأفراد، ترسيخا لحرية الفكر والتعبير ؛
- المطالبة بتوفير مناخ لقراءة شفافة وحررة للأحداث التاريخية ؛
- التوصية بإحداث إطار قانوني للأرشيفات العمومية.

ثانيا : السياق القانوني

تزامنت وتلازمت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة خلال الفترة موضوع اختصاص الهيئة مع التراجع عن الضمانات القانونية للحقوق والحريات الأساسية.

1- الحقوق والحريات الأساسية في الدستور المغربي

أقر دستور سنة 1962 الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، حيث نصت ديباجته على أن المغرب ينخرط في "المبادئ والالتزامات" المترتبة عن مواثيق الهيئات الدولية. ونصت مقتضياته على حماية الحقوق المدنية والسياسية، وخاصة منها حريات الرأي والتعبير والاجتماع والتجول وحرمة المسكن وسرية المراسلات. كما تضمن حق الإضراب مع الإحالة على قانون تنظيمي- لم يصدر إلى يومنا هذا لتحديد شروطه وأشكال ممارسته.

وبمقتضى التعديلات التي جاء بها دستور سنة 1992 أصبحت الديباجة تنص على تشبث المملكة المغربية 'بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا'، مما يعني تكريس التزام المغرب بالمرجعية الدولية لحقوق الإنسان، وانخراطه في العمل بالمعايير المتعلقة بها، من خلال استكمال المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة.

ينص الفصل التاسع من الدساتير المتعاقبة على أنه لا يمكن الحد من ممارسة الحريات إلا بمقتضى القانون، مع استبعاد كل حد من هذه الممارسة عن طريق إجراء تنظيمي تتخذه الحكومة.

1-1- المقتضيات الدستورية المتعلقة بالعدالة

يكرس الدستور استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية (الفصل 82). وبناء عليه فإن السلطة التنفيذية لا تملك صلاحية التدخل في ممارسة قضاة الأحكام لوظائفهم، كما أنه ليس للقضاة أن يتلقوا الأوامر من السلطة السياسية وبالأحرى أن ينفذوها. إن النظام الأساسي للقضاء والذي يدخل مبدئيا ضمن مجال اختصاص البرلمان، يكتسي صبغة قانون عادي. ومن ثمة فإن مدى مطابقته للدستور لا يخضع للمراقبة المسبقة.

يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء الموكل له السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يتعلق بترقيتهم وتأديبهم، كما يعين القضاة باقتراح من المجلس المذكور. وباسمه تصدر الأحكام وهو الذي يمارس حق العفو. ويعتبر القضاء مستقلا من حيث المبدأ عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. وتتمثل إحدى الضمانات الأخرى لاستقلال القضاء في المجلس الأعلى الذي يسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يتعلق بترقيتهم و تأديبهم (الفصل 87).

وقد نصت الدساتير المتعاقبة على مبدأ عدم قابلية قضاة الأحكام للعزل كإحدى الضمانات الأساسية لاستقلال العدالة. ويكرس الدستور الحالي هذا المبدأ في الفصل 85 الذي ينص على أنه 'لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون'. فعدم قابلية العزل يترتب عنها، حسب التفسير المعطى لهذا المقتضى، أن قضاة الأحكام لا يمكن أن يقبلوا، دون رضاهم، تعيينا جديدا ولو في حالة الترقية.

كما يكرس الدستور مبادئ أساسية لدولة الحق من قبيل: عدم رجعية القوانين (الفصل 4)، وتساوي الجميع أمام القانون (الفصل 5)، ومبدأ شرعية العقوبات، إذ ينص الفصل العاشر على أنه "لا يلقى القبض على أحد ولا يحبس أو يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون". وبوضع نفس القيود على التفتيش، فإن نفس المقتضى يكرس مبدأ حرمة المسكن.

2-1- التشريع المتعلق بنظام رجال القضاء وشروطه تفعيله

يلعب القضاء دورا حاسما في مواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لكونه يعهد إليه بتطبيق المقتضيات القانونية التي تضمن الحريات الأساسية وحقوق الأفراد والجماعات، المتضمنة أساسا في التشريعات المتعلقة بنظام القضاء وشروط تفعيله، وبالحريات العامة وقانون المسطرة الجنائية.

أ- مبدأ التحصين ضد العزل

كرس الدستور المغربي مبدأ استحالة عزل القضاة كضمانة أساسية لاستقلالهم. ويعتبر ظهير 30 دجنبر 1958 أول أداة قانونية نصت على هذا المبدأ من خلال المقتضيات المتعلقة بالتنقيط والترقية والتوقيف والتأديب (الفصل 20، 21، 25).

غير أن التعديلات التي جاء بها ظهير 11 نونبر 1974، مست بهذا المبدأ الأمر الذي يمكن اعتباره تقليصا ل ضمانات استقلال القضاة بسبب ما تضمنته الفصول 26، و55 و62 من صلاحيات لوزير العدل تقوت مع الجمود الذي عرفه المجلس الأعلى للقضاء خلال سنوات. ويتعلق الأمر بالصلاحيات المرتبطة بالتعيين في المناصب الجديدة، وتغيير المنصب والتكليف بالمهام والتوقيف.

ونتيجة لذلك توسع مجال السلطة التأديبية لوزير العدل، حيث أصبحت تشمل تحريك المتابعات ضد القضاة وتوقيفهم استنادا إلى تقديره الخاص لخطورة الأفعال المنسوبة إليهم دون اللجوء إلى رأي المجلس الأعلى للقضاء. وفضلا عن ذلك فالتعيينات في المناصب الجديدة، والتي يفترض اقتراحها من لدن المجلس الأعلى، ظلت هي الأخرى خاضعة لقرارات الوزير لفترة طويلة.

ب- الضمانات القانونية لاستقلال القضاة ونزاهتهم

- الاستقلال عن السلطات السياسية

ينص الدستور المغربي على فصل السلط وعلى استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. كما يمنع القانون الجنائي تدخل ممثلي تلك السلطة في صلاحيات السلطة القضائية عبر البت في أية قضايا تدخل ضمن اختصاص المحاكم، ويعاقب على ذلك كجُنحة بالحبس من شهر إلى سنتين (الفصل 239).

غير أنه تبين للهيئة من خلال الدراسات والتحليلات التي أجرتها للمتابعات والمحاكمات والقضايا في عدد مهم من الملفات المعروضة عليها وجود قرائن على أنه كان يتم في العديد من المناسبات التدخل من قبل جهات محسوبة على السلطة التنفيذية في سير القضاء مما جعل تلك المحاكمات تعرف اختلالات فيما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة.

- النزاهة والتجرد والاستقامة

ضمانا لنزاهة القضاة وتجردهم واستقامتهم باعتبارها شروطا أساسية لاستقلال القضاة، نص القانون الجنائي على منع الرشوة واستغلال النفوذ والتحيز (الفصول 248، و251 و 254). لذلك أوجب القانون على القضاة التصريح بممتلكاتهم الأصلية أو الإضافية طبقا لمقتضيات الفصلين السادس عشر والسابع عشر من النظام الأساسي لرجال القضاء. ولوزير العدل صلاحية تقدير ثروة القضاة عن طريق إجراء تفتيش بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء. غير أن هذه الآلية بقيت معطلة طيلة عقود من الزمن، كما ظل مفعولها محدودا، فضلا عن عدم تفعيل المقتضيات الجزرية التي تعاقب القضاة على تحيزهم.

ج- كفاءة القضاة

كان النظام الأساسي لرجال القضاء الصادر بتاريخ 18 جمادى الأولى 1378 موافق 30 دجنبر 1952، ينص على أن ولوج وظيفة القضاء يتم عن طريق مباراة مفتوحة لحاملي الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها حسب مرسوم وبعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء (الفصل 14). غير أن إعمال هذا المقتضى لم يؤد إلى تحسين شروط التوظيف. فالتكوين لم يعد مؤمنا نسبيا إلا مع إحداث المعهد الوطني للدراسات القضائية سنة 1970، والذي لم تكن شروط ولوجه صارمة وشفافة.

وحسب النظام الأساسي لسنة 1974 فإن القضاة يعينون، ماعدا في الحالات الاستثنائية المقررة في القانون، ملحقين قضائيين يخضعون في نهاية التدريب لامتحان يتم إجراؤه وفق الشروط المحددة بمقتضى مرسوم (الفصل 7). ولم يتم حصر ولوج القضاة وتنظيمه في إطار مباراة إلا مع إحداث المحاكم الإدارية سنة 1993، بحيث إن ممارسة وظيفة القضاة أصبحت تقتضي التوفر على تكوين مناسب.

د- واجبات القضاة

يلزم القضاة بالمحافظة " في جميع الأحوال على صفات الوقار والكرامة التي تتطلبها مهامهم " (الفصل 13 من النظام الأساسي لرجال القضاة). كما يطبق مبدأ الفعل المرتب للعقوبات التأديبية في حقهم (الفصل 58) في حال " الإخلال بالواجبات المهنية أو بالشرف أو بالوقار أو الكرامة"، هذا الإخلال الذي يشكل " خطأ من شأنه أن يكون محل متابعة تأديبية".

من شأن الإخلال بتلك الواجبات أن يعرض القضاة، طبقا لمقتضيات الفصل 60 من النظام الأساسي لرجال القضاة، لعقوبات تأديبية تتمثل في:

- التأخير عن الترقى من رتبة إلى رتبة؛
- الحذف من لائحة الأهلية؛
- النقل التلقائي؛
- التدحرج من الدرجة؛
- الإقصاء المؤقت عن العمل.

2- التشريع المتعلق بالحريات العامة

تراجعت الضمانات القانونية لحماية الحريات العامة بسبب التعديلات التي أدخلت على ظهير 15 نونبر 1958 بموجب ظهير 10 أبريل 1973 من جهة، والتهميش الذي لحقه لحساب نصوص استثنائية يرجع تاريخها إلى عهد الحماية.

كما زادت من حدة هذا التراجع الممارسة التعسفية للسلطات العمومية وكذا أوجه الخلل التي عرفتھا العدالة.

1-2- قوانين العريات العامة من 1958 إلى 1999

أ- فيما يتعلق بتأسيس الجمعيات

اكتسى ظهير 15 نونبر 1958 طابعا ليبراليا. ومن أوجه ذلك كون تأسيس الجمعيات كان خاضعا لمجرد تصريح، وأن حلها في حالة البطلان يتم بناء على قرار قضائي.

وهكذا فإن وجود الجمعيات، لا يمكن المنازعة فيه إلا في حالة الإبطال المحكوم به قضائيا، كلما سعت إلى تحقيق هدف غير مشروع مخالف للقوانين والأخلاق الحميدة أو تهدف إلى المس بالوحدة الترابية أو بنظام الدولة الملكي. غير أنه منذ تعديل 1973، أصبح من الوارد توقيفها أو حلها بمرسوم للوزير الأول، لنفس الأسباب أو لأن نشاطها من شأنه أن يمس بالنظام العام.

ب- فيما يتعلق بحرية الصحافة

إن التعديلات المتعاقبة للمقتضيات المتعلقة بتنظيم حرية الصحافة في ظهير 15 نونبر 1958، والتي استهدفت تقوية المراقبة الإدارية للأفراد والجماعات وتشديد العقوبات في حالة الخروقات، أضعفت من الضمانات القانونية للحقوق المرتبطة بحرية الصحافة.

وإذا كانت مقتضيات ظهير 1958 تسمح لوزير الداخلية بأن يأمر بالحجز الإداري لصحيفة أو مطبوع دوري يكون من شأن نشره أن 'يخل بالنظام العام'، فإن التعديل المدخل بمقتضى ظهير 28 ماي 1960 خول له أن يأمر بتوقيف كل صحيفة أو دورية 'إذا وقع المس بالأسس المؤسسية أو السياسية أو الدينية للمملكة'. وفي هذه الحالة، إذا تم حجز الجريدة بسبب المس بالنظام العام، فإنه يمكن منع النشر بقرار للوزير الأول.

ومن جهة أخرى، إن التعديل الذي جاء به ظهير 13 نونبر 1963 مدد أجل تقادم الدعوى العمومية بالنسبة لجنح الصحافة، وذلك برفعه من خمسة أشهر إلى سنة.

ومن بين التراجعات التي جاءت بها تعديلات ظهير 1973 تشديد العقوبات السالبة للحرية ورفع مبالغ الغرامات في الجنح ذات الصلة بممارسة حرية الصحافة، فضلا عن توقيف الصحيفة بمبادرة من وكيل الملك، في حالة عدم تسديد الغرامة المحكوم بها داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم. وفي حالات الإدانة المبنية على تعدد الجنح، يمكن للمحكمة أن تأمر بتوقيف النشر لمدة ثلاثة أشهر.

وثمة ضمانات قانونية مهمة لحرية التعبير والصحافة تم حذفها بمناسبة مراجعة قانون المسطرة الجنائية بتاريخ 31 دجنبر 1991 _ وهي الأولى من نوعها منذ سنة 1974. بينما كان المشروع المقترح من لدن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يرمي إلى إعادة النظر في آفاق الحراسة النظرية من جهة وتقوية حقوق الدفاع عند تقديم المشتبه به أمام النيابة العامة من جهة ثانية، اختفت من المشروع الحكومي الفقرة الأخيرة من الفصل 76 و التي كانت تستثني، في النص الأصلي، المتابعات المتعلقة بجرح الصحافة. ويترتب عن ذلك أن وكيل الملك بات بإمكانه الأمر بوضع صحفيين رهن الاعتقال الاحتياطي ومتابعتهم في إطار ما يسمى بمسطرة التلبس.

ج- فيما يتعلق بالتجمعات العمومية

تظهر بعض أوجه النقص في الضمانات القانونية المتعلقة بالتجمعات العمومية، في تخويل الموظف المنتدب من السلطة الإدارية لحضورها، صلاحية الأمر بتفريقها، ليس فقط في الحالة التي يطلب منه الجهاز التنفيذي المسؤول عن تنظيم التجمع فيها ذلك أو في حال وقوع نزاعات أو أفعال مادية فقط، ولكن "إذا ارتأى أن سير الجلسة يمس أو من شأنه أن يمس بالنظام العام" أيضا (الفصل 7). كما أن التجمهر غير المسلح الذي "من شأنه المس بالنظام العام" والذي كان مسموحا به في نطاق ظهير 1959 (الفصل 17) قد أصبح ممنوعا.

2-2- ممارسات تعسفية للإدارة

تتجلى الممارسة التعسفية للسلطات العمومية والتي ساهمت في إضعاف ممارسة الحريات العامة :

أ- على مستوى حرية تأسيس الجمعيات في :

- رفض السلطات المختصة اللامشروط تسليم ملف التصريح والوثائق المرفقة به والمنصوص عليها في القانون ؛
- رفض السلطة المختصة تسليم وصل عن التصريح بتكوين جمعية، محولة إياه إلى ترخيص إداري ؛
- لجوء الإدارة في بعض الأحيان إلى إجراء " تعليق " لا مشروط للحريات بواسطة مذكرة أو منشور بل وعن طريق تعليمات شفوية.

ب- على مستوى حرية الصحافة

إن الرقابة المسبقة المفروضة على الجرائد والصحف، والمطبقة طيلة سنوات عديدة، لم يتم الاستناد في ممارستها إلى أساس قانوني. فقد كان على مدير الصحيفة أو الدورية أن يسلم لرجال الشرطة نسخة من النشرة وأن ينتظر منها أوامرها قبل مباشرة السحب. وهذا الإجراء التعسفي لم يرفع إلا في سنة 1977، عشية الانتخابات البرلمانية. فالحجز المنصوص عليه في القانون يتم الأمر به شفويا، أما هذا الإجراء الإداري فمن المفروض ألا يتخذ إلا بناء على قرار كتابي لوزير الداخلية يبلغ إلى المسؤول عن النشر.

2-3- استعمال تشريع استثنائي

ويشمل ظهيري 1935 و1939 الصادرين في عهد الحماية.

أ- ظهير 1935

كان ظهير 29 يونيو 1935 يرمي إلى قمع الحركة الوطنية، وخاصة جراء المظاهرات المنظمة ضد ظهير 16 ماي 1930. وتعاقب مقتضياته على:

- المقاومة الإيجابية أو السلبية لتطبيق القوانين والمراسيم والأنظمة وأوامر السلطة العمومية؛
- التحريض على الفوضى والمظاهرات؛
- كل عمل يكون من شأنه الإخلال بالنظام والسكينة أو الأمن؛
- الإخلال بالاحترام الواجب للسلطة الفرنسية أو الشريفة.

وإذا كان مرتكب الفعل موظفا أو عوناً أو مستخدماً في إدارة عمومية، فإن العقوبة المقررة والمتراوحة بين ثلاثة أشهر و سنتين حسباً مع الغرامة تكون مضاعفة.

وهذا النص الذي كان يفترض إلغاؤه بصدور القانون الجنائي وقانون الحريات العامة، تم إحيائه مع إعلان حالة الاستثناء سنة 1965. و لقد تم استعماله على نطاق واسع في قمع الأنشطة الحزبية أو الجموعية أو التعبير عن رأي.

وأمام الاحتجاجات التي تطعن في شرعيته ومشروعيته فقد تم تعديله بمقتضى ظهير 26 شتنبر 1969 وذلك بإحلال عبارة "السلطة" محل عبارة "السلطة الفرنسية أو الشريفة".

وبناء على المتابعات العديدة المجراة في نطاق هذا النص الاستثنائي، فإن المحاكم كانت تقضي بصفة منهجية بعقوبات حبسية نافذة، معتبرة أن وقائع داخلية في باب الممارسة العادية للحريات الأساسية من شأنها الإخلال بالنظام العام.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الظهير لم يتم إلغاؤه إلا بتاريخ 15 يوليوز 1994.

ب- ظهير 1939

أما ظهير 26 يوليوز 1939 الذي يمنع المناشر التخريبية والذي صدر ليلة الحرب العالمية الثانية فإنه يمنع "توزيع المناشير والنشرات والعلامات التي يكون من شأنها الإخلال بالنظام أو السكينة أو الأمن وبيعها وعرضها للبيع وعرضها على أنظار الجمهور وحيازتها بهدف توزيعها أو بيعها أو عرضها بغرض الدعاية". وتتراوح العقوبة المقررة لهذه الأفعال بين ستة أشهر وخمس سنوات حبسا، فضلا عن الغرامة والمنع الكلي أو الجزئي من الحقوق الوطنية والمدنية وحقوق الأسرة والمنع من الإقامة لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات. وهذا الظهير الذي يتنافى تماما مع نص قانون الصحافة وروحه كان من المفترض إلغاؤه بصور هذا القانون. ومع ذلك فقد تم تطبيقه انطلاقا من منتصف الستينات وحتى الثمانينات، في حق الصحافيين وفي حق أعضاء أحزاب المعارضة في حالات توزيع المناشير.

2-4- دور القضاء في التضييق على ممارسة الحريات

أدى تفسير بعض قضاة الحكم لمقتضيات القانون تحت تأثير الهاجس الأمني إلى تضييق نطاق الضمانات القانونية المتاحة والمس من الناحية الواقعية ببعض المبادئ الدستورية.

ففي العديد من المحاكمات المرتبطة بالممارسة العادية للحريات العامة، والتي تم إجراؤها بالاستناد إلى النصوص التشريعية المذكورة أعلاه، تم اللجوء إلى تطبيق ضيق لها بالرغم من تنافي مقتضياتها مع النص التشريعي الصادر بعد الاستقلال.

كما أن انتقادات بسيطة لسير العدالة أو الإدارة اعتبرت بمثابة أخبار كاذبة ونال أصحابها عقوبات قاسية بالحبس النافذ استنادا إلى قانون الصحافة.

3- قانون المسطرة الجنائية

يكتسي قانون المسطرة الجنائية الصادر بمقتضى ظهير 10 فبراير 1959 أهمية بارزة ضمن الإصلاحات التشريعية التي عرفتها السنوات الأولى من الاستقلال، وذلك من حيث الضمانات المتعلقة بحماية الحق في الحرية والأمان الشخصي والحق في المحاكمة العادلة.

3-1- المبادئ المؤسسة

يمكن القول أن هذا القانون تمكن من التوفيق بين ضمان حرية الأفراد وفعالية الزجر القانوني للجرائم. يبدو ذلك واضحا من خلال المبادئ الكبرى المتضمنة في ديباجته المتمثلة في :

- مبدأ قرينة البراءة وما يترتب عنه من إلزام النيابة العامة بإثبات الجنايات والجنح ؛
- التنظيم الدقيق لآماد الوضع تحت الحراسة الذي تباشره الضابطة القضائية ولشروطه ؛
- الصبغة الاستثنائية للاعتقال الاحتياطي ؛
- حرمة المسكن وبالتالي التنظيم الدقيق لإجراءات التفتيش ؛
- حرية الدفاع في أي طور من أطوار المحاكمة ؛
- استحالة أن يبني القاضي مقرره " إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامه " (الفصل 289).

3-2- الوضع تحت العرسة أو "الاعتقال" الذي تباشره الضابطة القضائية

أ- النص الأصلي

جاء في النص الأصلي لقانون المسطرة الجنائية أن الشخص الموضوع تحت الحراسة في نطاق حالة التلبس بالجنحة لا يمكن الاحتفاظ به أكثر من 48 ساعة. فالفصل 68 ينص على أن الوضع تحت الحراسة تبرره " حاجيات التحقيق " دون تحديد طبيعة هذه الحاجيات. وهذا التبرير الفضفاض للوضع تحت الحراسة يفسح الباب أمام السلطة التقديرية التي تتمتع بها الضابطة القضائية والتي تسمح لها بحرمان شخص من حريته، على الأقل قبل عرضه على

وكيل الملك. وإذا توفرت في حق هذا الشخص 'قرائن خطيرة ومتطابقة'، يمكن تمديد الحراسة لمدة 24 ساعة بإذن كتابي من وكيل الملك (الفصل 68). غير أن هذا الشرط المتعلق بالقرائن القوية والخطيرة لا يوجد إلا في النص الأصلي المحرر باللغة الفرنسية.

أما إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، فإن الشخص الموضوع تحت الحراسة 'يجب تقديمه لزوماً إلى وكيل الدولة قبل انتهاء هذا الأجل' لكي يتم الترخيص الكتابي بالتمديد لمدة أربع وعشرين ساعة. ومع ذلك فمن الممكن منح الإذن المذكور 'بموجب قرار معلل بأسباب' دون أن يساق الشخص إلى النيابة (الفصل 82).

وفي إطار الإنابة القضائية التي يطلبها قاضي التحقيق، إذا تعين على ضابط الشرطة القضائية إبقاء شخص رهن إشارته فيجب عليه 'حتماً' تقديمه خلال الأربع والعشرين ساعة إلى قاضي التحقيق الجاري تنفيذ الإنابة في دائرة نفوذه...'. وهذا القاضي يمكنه الإذن بتمديد أمد الحراسة لمدة ثماني وأربعين ساعة. ومع ذلك فإن الإذن يمكن منحه بصفة استثنائية 'بموجب مقرر معلل بأسباب من غير أن يساق الشخص أمام قاضي التحقيق' (الفصل 169). والجدير بالإشارة أن هذه الآجال تضاعف في الحالات الثلاث كلما تعلق الأمر بالمس بالسلامة الداخلية أو الخارجية للدولة.

ب- تعديلات 1962

شكلت التعديلات التي أدخلت على هذا القانون بتاريخ 18 شتنبر 1962 تراجعاً عن المكتسبات التي جاء بها النص الأصلي. فالمدة القانونية للوضع تحت الحراسة تم تعديلها بصفة جوهرية. كما أن وكيل الملك أو قاضي التحقيق أصبح بإمكانه أن يأمر كتابة بتجديد التمديد المنصوص عليه في القانون عند الحاجة. فمن جهة لم يعد وجوب تقديم الشخص الموضوع تحت الحراسة إلى الوكيل مطروحاً، وكذا الاكتفاء 'بصفة استثنائية' بصور قرار معلل بأسباب عن هذا الوكيل، في حال عدم التقديم، كما كان الشأن في القانون الأصلي. ومن جهة أخرى، فإن 'الحاجة' تبقى خاضعة للتقدير الأحادي للسلطة المذكورة أو لرؤسائها، في غياب كل طعن فعلي. وأخيراً وأساساً، فإن السلطة القضائية يمكنها تمديد اعتقال الشرطة لشخص لفترة طويلة مما يشكل مساً صارخاً بحقوق الأفراد.

وقد تم دمج هذا التشريع الاستثنائي في قانون العدل العسكري بمقتضى ظهير 26 يوليوز 1971، المطبق ليس على العسكريين فقط ولكن على المدنيين في حال المتابعة بتهمة المس بالسلامة الخارجية للدولة.

ضيفت المراجعة التي تمت يوم 30 دجنبر 1991 من جديد من نطاق استعمال الوضع تحت الحراسة. فبالنسبة لجرائم الحق العام تم اختزال أجله إلى 48 ساعة، قابلة للتמיד لمدة 24 ساعة بإذن كتابي من وكيل الملك. وبالنسبة لقضايا المس بسلامة الدولة، حدد أجله في 96 ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة، بإذن من النيابة العامة. أما مقتضيات قانون العدل العسكري المتعلقة بالوضع تحت الحراسة فبقيت بدون تغيير.

ج- الاعتقال الاحتياطي

كان الاعتقال الاحتياطي، الذي يعتبر تدبيرا استثنائيا، محدودا في ظهير سنة 1959. فوكيل الملك يمكنه أن يصدر أمرا بإيداع المتهم السجن بعد استنطاقه عن هويته وعمما نسب إليه من أفعال متى تعلق الأمر بالتلبس بجنحة معاقب عليها بالسجن. ومتى كانت القضية لم ترفع بعد إلى قاضي التحقيق (الفصل 76). وهذا المقتضى لم يكن يتم تطبيقه في جناح الصحافة أو في الجناح 'ذات الصبغة السياسية المحضة'. لكن هذا الاستثناء تم حذفه بمقتضى التعديلات التي جاء بها ظهير 13 نونبر 1963.

إن استعمال هذه المسطرة المقررة حصرا حتى ذلك الحين لحالات التلبس بالجنحة، قد تم توسيعه بمقتضى مراجعة سنة 1962 ليشمل الحالات التي لا يتوفر فيها الشخص المتابع على 'ضمانات كافية للحضور'. غير أن هذه الضمانات تركت لتقدير وكيل الملك صلاحية اللجوء إلى الأمر بالاعتقال الاحتياطي كلما قرر المتابعة بسبب جنحة، حيث اكتست هذه الممارسة طابعا ممنهجا طيلة سنوات.

كما وسعت تلك المراجعة من مدة الاعتقال الاحتياطي بمضاعفته من عشرة أيام إلى ثلاثين يوما في حالة ارتكاب جنحة تقل فيها العقوبة القصوى عن سنتين. وضوعف الاعتقال الاحتياطي الذي كان أجله الأقصى محددًا، في الأصل، في شهرين ليصبح أربعة أشهر في الحالات الأخرى. ويمكن لقاضي التحقيق، بعد سماع التماسات وكيل الملك، أن يقرر تمديد فترة الاعتقال لنفس المدة بمقتضى أمر قضائي معلل.

د- صلاحيات النيابة العامة

خول ظهير 1959 النيابة العامة صلاحيات واسعة ظلت تتقوى بشكل مطرد منذ ذلك الحين، الأمر الذي ترتب عنه اختلال التوازن بين سلطة الاتهام وحقوق الدفاع.

- النص الأصلي

كانت صلاحيات النيابة العامة وحقوق الدفاع متوازنة نسبيا. كما كان التحقيق الإعدادي يشكل، من حيث المبدأ، طورا أساسيا في المسطرة.

يحقق قاضي التحقيق "في اتجاه الإثبات كما في اتجاه النفي" في استقلال تام عن سلطة الاتهام". فالتحقيق، وهو إجباري في مادة الجنايات، يتم على مرحلتين حيث إن غرفة الاتهام التي كان رئيسها وأعضاؤها ينتخبون من لدن الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف تتمتع بصلاحيات هامة في هذا الباب تتمثل فيما يلي:

■ يجوز لها " أن تأمر في جميع الأحوال بإجراء كل عمل من أعمال البحث التكميلية التي تراها مفيدة" (الفصل 222).

■ تنظر في شأن صحة إجراءات القضية المرفوعة لديها، وإن اكتشفت أحد أسباب البطلان فإنها تأمر بإبطال الإجراء المتضمن للسبب وعند الاقتضاء بإبطال الإجراءات الموالية له كلا أو بعضا" (الفصل 227).

■ يجوز لها بعد الإبطال " إما أن تتصدى لمباشرة القضية ... وإما أن تحيل ملف المسطرة على قاضي التحقيق أو على غيره لمواصلة إجراء التحقيق" (الفصل 227).

■ تصدر قرارا بعدم المتابعة إذا ارتأت " أن الأفعال ليست لها صفة جنائية ولا جنحة ولا مخالفة أو ... أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو أن المتهم ظل مجهولا" (الفصل 232)؛

■ تأمر بإحالة القضية على المحكمة المختصة إذا ارتأت أن الأفعال تكتسي صبغة جريمة؛

■ يجب أن يتضمن قرار الاتهام بيان الأفعال التي هي موضوع التهمة وصفتها القانونية وإلا فيترتب عن ذلك بطلان" (الفصل 236). وخلافا للأحكام القاضية بإعادة البحث بناء على وجود أدلة جديدة، فإن أحكام غرفة الاتهام تبلغ إلى علم المتهمين ومحاميهم وإلى علم المطالبين بالحق المدني (الفصل 239). ويجوز للمتهم أن يطعن بطريق النقض أمام المجلس

الأعلى في قرار الإحالة داخل أجل قدره ثمانية أيام وأن يتمسك بأية وسيلة من وسائل النقض (الفصل 451. ويسهر المجلس الأعلى على "مراعاة القانون بدقة من لدن المحاكم" وعلى مراقبة "الوصف القانوني الذي تتسم به الوقائع" (الفصل 568).

■ تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية" (الفصل 244). وإذا ثبت لها "أنهم أدخلوا بالقيام بوظيفتهم" (الفصل 245) فإنها تأمر بإجراء بحث في الموضوع، يجوز لها على ضوءه أن تقرر توقيفهم مؤقتا أو فصلهم نهائيا عن العمل وأن تأمر بإحالة الملف على رئيس النيابة العامة.

ومع ذلك، فإن بعض مقتضيات قانون المسطرة الجنائية كانت متنافية ومبدأ قرينة البراءة الذي يعتبر الاعتقال الاحتياطي بموجبه تدبيرا استثنائيا. وعلى هذا النحو، إذا ما استأنف وكيل النيابة قرار السراح المؤقت الصادر عن قاضي التحقيق فإن المتهم يبقى رهن الاعتقال.

وعلى كل حال، فإن هذا المتهم لا يتم الإفراج عنه إلا بعد انصرام أجل الاستئناف اللهم إلا إذا وافق الوكيل على إطلاق سراحه (الفصل 204). ويمكن للمحكمة أن تأمر، رغم الاستئناف، باعتقال المتهم الذي حكمت عليه بعقوبة تعادل سنة حبسا نافذا أو تفوقها (الفصل 400).

يمكن القول أن الضمانات المنصوص عليها في القانون، وهي مهمة في ذاتها، بقيت نظرية في القضايا ذات الصبغة السياسية سواء على مستوى دور غرفة الاتهام، وهو دور حاسم من حيث المبدأ في التحقيق الإعدادي، أو على مستوى مراقبة الضابطة القضائية.

كما أن وسائل الإبطال التي يتمسك بها دفاع المتهمين كان مآلها دائما الرفض المنهجي. ينضاف إلى ذلك أن الخروقات القانونية من قبل ضباط الشرطة القضائية لم تكن موضوع معاینات أو معاقبة.

- تقوية سلطة الاتهام على حساب حقوق الدفاع وشروط المحاكمة العادلة

لئن كانت مراجعة قانون المسطرة الجنائية سنة 1962 قد مست بضمانات الحرية الفردية، فإن مراجعة 1974 قد شكلت تراجعا بالنسبة لضمانات المحاكمة العادلة. فالمقتضيات المسماة بالانتقالية (التي تضمنها 24 فصلا) تسببت في اختلال التوازن بين الاتهام والدفاع، وذلك من خلال ما كانت ترمي إليه من :

■ تكليف رؤساء النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف بمباشرة الدعوى العمومية في مادة الجنايات، ما عدا في بعض الحالات؛ وبالتالي فإن غرفة الاتهام التي كان دورها حاسما على مستوى التحقيق القضائي الإعدادي قد تم إلغاؤها؛

■ إسناد مهمة الفصل في الجنايات إلى غرفة من غرف محكمة الاستئناف تتشكل من القضاة وحدهم، وهو ما ترتب عنه إلغاء نظام المستشارين المحلفين؛

■ إخضاع مؤسسة قاضي التحقيق، المعين أصلا كما سبق بيانه من لدن وزير العدل، للنيابة العامة؛

■ تقوية صلاحيات سلطة الاتهام بكيفية ملموسة على حساب التحقيق القضائي وحقوق الدفاع.

وعلاوة على ذلك، فإن التحقيق الإعدادي، الذي يباشره قاضي التحقيق دون سواه، قد أصبح اختياريا في جميع حالات التلبس، اللهم إلا إذا تعلق الأمر بجريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد. ففي هذه الأحوال، إذا " ظهر أن القضية جاهزة للحكم " فإن الوكيل العام للملك يصدر أمرا بوضع المتهم رهن الاعتقال ويحيله على غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف. وإذا كانت القضية موضوع تحقيق إعدادي، فإن قاضي التحقيق يحيل القضية مباشرة على هيئة الحكم.

وهكذا فإن الجرائم المعاقب عليها بالسجن لمدة ثلاثين سنة فأقل تعتبر مثل الجرح البسيطة حسب المسطرة المستعجلة المسماة بمسطرة التلبس، علما بأن الملفات تحتوي على وثيقة حاسمة هي محضر الضابطة القضائية. ومما يؤسف له أن القانون الجديد قد حافظ على هذا الوضع.

ولا يجوز للمتهم أن يستأنف قرار الإحالة أمام الغرفة الجنحية. أما النيابة العامة فيمكنها، على العكس من ذلك، الطعن في القرار القاضي بعدم المتابعة.

إن الصلاحيات التي كانت مخولة فيما مضى لغرفة الاتهام قد انتقلت إلى الغرفة الجنحية " ما لم تكن منافية لمقتضيات ظهير 1974 " (الفصل 10 من ظهير الإجراءات الانتقالية). والصلاحيات المنتقلة إلى الغرفة الجنحية لا تشمل، والحال هذه، الطعون ضد قرارات قاضي التحقيق (القابلة للطعن) والمراقبة النظرية للضابطة القضائية.

وعندما يكون التحقيق إجبارياً، وفي الحالة التي يبدو فيها أن القضية غير جاهزة للحكم، فإن التحقيق غالباً ما يختزل إلى مجرد استنطاق على أساس محتوى محضر الضابطة القضائية، وعند الاقتضاء على أساس إجراء المواجهة بين المتهمين. كما أن طلبات الخبرة من أجل معاينة آثار التعذيب يكون مآلها الرفض المنهجي. وكذلك الأمر بالنسبة لطلبات استدعاء الشهود أو الاستماع إليهم. مما يعني أن التحقيق الإعدادي لا يحمل أي عنصر جديد مخالف لمضمون محاضر الشرطة خارج إطار تصريحات المتهمين.

3-3- محاكمات في قضايا ذات صبغة سياسية

تميزت المحاكمات في القضايا ذات الصبغة السياسية بالعديد من مظاهر الاختلال التي أدت إلى المس بشروط المحاكمة العادلة، من بينها :

- عدم مراعاة مبدأ علنية الجلسات ؛
- الحضور المبالغ فيه للأجهزة الأمنية مقارنة مع ما تقتضيه مستلزمات حراسة المتابعين، مما كان يحد من علنية المناقشات ويؤثر سلباً على المحاكمة ؛
- ضم الدفوع الشكلية الرامية على وجه العموم إلى البطلان، والتي يثيرها الدفاع قبل مناقشة الموضوع والوقائع، إلى الجوهر على الدوام وعدم البت فيها في الوقت المناسب والقول دائماً برفضها ؛
- الرفض المنهجي لطلبات الدفاع الأولية المتصلة بمعاينة مخلفات التعذيب و آثاره أو الرامية إلى إجراء خبرة طبية على حاملها ؛
- رفض طلبات استدعاء الشهود ؛
- عدم مراعاة القضاة لوجوب بناء مقرراتهم 'على حجج عرضت ونوقشت شفاهياً وحضورياً أمامهم' (الفصل 289 من قانون المسطرة الجنائية) ؛
- التسرع في المحاكمة وفي إصدار الأحكام ومواصلة الجلسات ليل نهار في بعض الحالات ؛
- في حالات المس بأمن الدولة، غالباً ما كانت الأعمال التحضيرية الصرفة تعتبر بمثابة شروع في التنفيذ، فيتم إنزالها منزلة المحاولة الخاضعة لنفس العقوبة التي تخضع لها الجريمة نفسها ؛

- عدم تناسب الأحكام الصادرة والقاضية بعقوبات قاسية مع الأفعال المنسوبة إلى المتهمين أو المرتكبة فعلا من لدنهم ؛
- اضطراب المحامين، في العديد من المحكمات، إلى الانسحاب من المحاكمة أمام الرفض المنهجي لوسائل الدفاع ؛
- كون الطعون التي يتقدم بها المتهمون ضد الأحكام والقرارات الصادرة في حقهم غالبا ما تكون غير ذات مفعول حيث يتم إفراغها من محتواها خلافا للطعون التي تباشرها سلطة الاتهام.

إن خطورة الانتهاكات المرتكبة من لدن الأجهزة الأمنية والتي جسدتها شهادات الضحايا تنجم عن قصور الحماية القانونية للشخص وضعفها، خلال مرحلة الاعتقال قبل المتابعة القضائية. ولئن كان إصلاح نظام الوضع تحت الحراسة في شهر دجنبر من سنة 1990 قد شكل مكسبا مهما، بعد ما كان قد عرفه من تراجع سنة 1962، فإن تحديد الأمد الأقصى للوضع تحت الحراسة في حالة المتابعة من أجل المس بسلامة الدولة في ثمانية أيام قد جاء منافيا لوجوب إحضار الشخص المتابع أمام القاضي في أقرب وقت.

ثالثا : السياق المؤسسي

1- الإصلاحات الأولى

تتمثل الإصلاحات الأولى المتصلة بحقوق الإنسان والحريات العامة والتي تمت في فترة ما بعد الاستقلال في :

- إحداث المجلس الوطني الاستشاري بموجب مرسوم ملكي يوم 17 غشت 1957 أي بعد الاستقلال بأقل من سنة. وكان يتكون أساسا من ممثلي حزبي الاستقلال والشورى والاستقلال والمركزية النقابية آنذاك والهيئات الاقتصادية والاجتماعية. وهو مؤسسة استشارية إلى جانب جلالة الملك خولت لها صلاحية مساءلة أعضاء الحكومة حول ميزانية الدولة، وحول جميع القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

- إحداث المجلس الأعلى بموجب ظهير 27 شتنبر 1957 والذي أنيطت به المهام التالية :

- مراقبة العمل القضائي وتطبيق القانون ؛
- النظر في القضايا المحكومة نهائيا سواء من لدن محاكم الحق العام أو من لدن المحاكم العصرية ؛
- فحص دعاوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المقدمة في مواجهة القرارات الإدارية ؛
- إصدار ظهير 16 يوليوز 1957 الذي نظمت بموجبه الحريات النقابية ؛
- الميثاق الملكي الذي أعلن، على مستوى المبادئ، إقرار الديمقراطية وممارسة الحريات الأساسية والتمتع " بحقوق الإنسان " (الخطاب الملكي بتاريخ 8 ماي 1958) ؛
- صدور ثلاثة ظهائر مؤرخة بـ 15 نونبر 1958 بمثابة قانون للحريات العامة، ترسي الضمانات الأساسية المتعلقة بحريات التجمعات العمومية والجمعيات والصحافة ؛
- صدور ظهير 30 دجنبر 1958 بالنظام الأساسي للقضاء، يتضمن مقتضيات عامة تتصل بتنظيم القضاء وحقوق القضاة وواجباتهم والنظام التأديبي الذي يخضعون له وموجبات مغادرتهم الخدمة.
- وقد أنيطت مهمة أعمال هذه الحقوق والواجبات بالمجلس الأعلى للقضاء الذي كان عليه أن يعمل تحت إمرة رئيس مجلس الحكومة.
- صدور قانون المسطرة الجنائية بتاريخ 10 فبراير 1959 والذي جاء بضمانات جوهرية للحرية الفردية ؛
- وفي سنة 1960، أنشأ الملك محمد الخامس طيب الله ثراه مجلسا من أجل إعداد مشروع دستور، غير أن محاولة البلورة التوافقية لهذا المشروع آلت إلى الفشل ؛
- إعلان القانون الأساسي للمملكة، الصادر بمقتضى ظهير 2 يونيو 1961، مبدأ "تساوي المغاربة، في إطار فصل السلط واستقلال العدالة" وجعل حماية "الحريات العامة والخاصة" واجبا ملقى على عاتق الدولة.

2- التنظيم المؤسساتي والعلاقات بين السلط

2-1- المقتضيات الدستورية

أ- دستور 1962

مثل دستور 1962 أول تجربة تتوخى وضع حد للتداخل الحاصل بين السلطات الذي كان يطبع النظام السياسي التقليدي. والمؤسسات الدستورية الموجودة إلى جانب الملك، حسب هذا الدستور، هي البرلمان والحكومة والسلطة القضائية. وبدلاً من تداخل السلط، فقد تم إقرار فصلها المبدئي. والبرلمان الذي يستمد أعضاؤه سلطتهم من الأمة يمارس السلطة التشريعية. وفي إطار تكمينه من مجلسين سنة 1962، كان لمجلس النواب المنتخب عن طريق الاقتراع المباشر، في حال عدم الاتفاق مع مجلس المستشارين، أن يعرض مشروع القانون أو يتم اقتراحه من جديد على مجلس النواب ليوافق عليه أو يرفضه بأغلبية ثلثي أعضائه. وفي حالة الموافقة عليه، يوكل أمر البت فيه إلى الملك. كما كان يحق لمجلس النواب وحده مسائلة الحكومة عبر التصويت على ملتصق الرقابة. وتدخل الحقوق الفردية والجماعية وكذلك المبادئ الأساسية للقانون المدني والقانون الجنائي ضمن اختصاص القانون، المحدد على سبيل الحصر في الدستور (الفصل 48).

ومع ذلك فإن الملك يمكنه استعمال آلية الاستفتاء التشريعي عبر اقتراح أي مشروع أو مقترح قانون على الموافقة الشعبية.

ويمكن للملك حل مجلس النواب، على أن يتم انتخاب مجلس جديد داخل أجل أقصاه أربعين يوماً. كما يعين الوزير الأول والوزراء. ويعين في الوظائف المدنية والعسكرية ويمكنه تفويض هذا الحق. والحكومة التي تملك السلطة التنظيمية مسؤولة أمام الملك وأمام مجلس النواب (الفصل 65). وإذا كانت المسؤولية أمام الملك أمراً مستمراً فإن المسؤولية أمام مجلس النواب (وحده دون مجلس المستشارين المنتخب بواسطة الاقتراع غير المباشر) تمثل أمراً مستحدثاً. إنها تسمح، من حيث المبدأ، بإثارة المسؤولية السياسية للحكومة في مجال الحريات. وبعد انتخاب غرفتي البرلمان، طبق الدستور بكيفية عادية خلال أقل من سنتين.

ب- حالة الاستثناء

بعد أحداث شهر مارس 1965 بثلاثة أشهر تقريبا أعلن الملك حالة الاستثناء طبقا للفصل 35 من الدستور وتم تجميد العمل التشريعي للبرلمان. وقد تعرضت حالة الاستثناء هاته، والتي دامت لمدة خمس سنوات، لانتقادات عدد من الأحزاب السياسية

ج- دستور 1970

مثل الدستور الصادر في 31 يوليوز 1970 والملغى في شهر مارس 1972 تراجع ملموسا بالنسبة للدستور الأول. لقد جاء بمقتضيات، في باب تنظيم السلطات، لا تتماشى مع مبادئ الديمقراطية. إذ فقد تم اختزال التمثيل الوطني أن البرلمان أصبح يتكون من غرفة واحدة، ولم يعد ينتخب بالاقتراع العام المباشر إلا في حدود ثلث أعضائه. كما أن الوزير الأول فقد صلاحياته المتعلقة بالسلطة التنظيمية لفائدة الملك.

د- دستور 1972

ردت مقتضيات دستور سنة 1972 اعتبارا نسبيا للبرلمان، حيث أصبح ثلثا مجلس النواب ينتخبون بواسطة الاقتراع العام المباشر. كما أن الملك، خلافا للسابق، لا يمكنه في علاقاته مع البرلمان اللجوء إلى الاستفتاء التشريعي إلا في حدود معينة نصت عليها أحكام الفصل 68 من الدستور، فللملك أن يقدم للاستفتاء كل مشروع أو اقتراح قانون بعد أن يكون قد قرئ قراءة جديدة إلا ' ' إذا كان نص المشروع أو المقترح قد قبل أو رفض بعد قراءته قراءة جديدة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب ' '، على أن مخالفة التصويت الشعبي، في حالة تنظيم الاستفتاء، لموقف المؤسسة البرلمانية، لا يفضي بصفة آلية إلى حلها.

رغم المصادقة على الدستور، فإن عددا من المؤسسات المحدثة بمقتضاه لم يتم إرساؤها إلا في سنة 1977، ذلك أن مجلس النواب لم ينتخب إلا في 3 يونيو من هذه السنة. وعندما انتهت الفترة التشريعية الأولى المحددة مدتها في أربع سنوات، تم تمديدتها إلى غاية سنة 1983 بمقتضى مراجعة دستورية رفعت الفترة التشريعية إلى ست سنوات.

هـ- الدستور المراجع لسنة 1992

أقرت التعديلات المدخلة على الدستور المغربي سنة 1992 تنظيماً أكثر ديمقراطية نسبياً للسلطات العمومية. فقد أدخلت تغييرات إيجابية سواء على مستوى بنية العلاقة بين السلطات أو على مستوى عناصر دعم هذه العلاقة وتفعيل آلياتها. فقبل سنة 1992، كان الملك يعين الحكومة في إطار سلطة تقديرية كاملة، لا رابط قانوني يربطها بمنطق الأغلبية البرلمانية. وكان تعيين الملك للوزراء يتم دون توقيع الوزير الأول بالعطف. وكانت الحكومة المعينة تباشر أعمالها بمجرد تعيينها من قبل الملك.

لكن الدستور الجديد أدخل بهذا الخصوص إصلاحات مختلفة تشكل انفتاحاً على المنطق البرلماني الأغليبي. وعلى هذا النحو، فإن الوزير الأول :

■ يقترح على التعيين الملكي، عند تشكيل الحكومة، أعضاء الحكومة الآخرين. ويقوم بنفس الشيء عند إجراء تعديل حكومي ؛

■ يوقع بالعطف، على ظهائر تسمية أعضاء الحكومة ؛

■ يعرض، بمجرد تشكيل الحكومة البرنامج الحكومي على مناقشة البرلمان وتصويته. وفي حال رفض البرنامج الحكومي بالأغلبية المطلقة، يفضي التصويت إلى استقالة الحكومة.

وبينما كانت المصادقة على القوانين خاضعة للسلطة التقديرية للملك، فإن الفصل 26 من الدستور المراجع ينص صراحة على أن الملك يصدر "الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوماً التالية لإحالاته من مجلس النواب إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه". فالمصادقة التي كانت صلاحية ملكية لم تعد فعلاً تقديرياً. ومع تحديد أجل للمصادقة، يكون استقلال المؤسسة البرلمانية في مزاوتها مهامها، على مستوى الدستور، قد استكمل عناصره.

وفيما يتعلق بالعلاقة بين البرلمان والحكومة، يمكن أن نلاحظ ثلاث نقاط تتعلق باستجواب الحكومة وبلجن التحقيق البرلمانية وبمصير البرلمان في حالة الاستثناء.

فاستجواب الحكومة يجري عادة عن طريق الأسئلة الكتابية والشفوية. وهي في مجال الحقوق والحريات وسيلة لإثارة مسألة مدى احترام الدولة لالتزاماتها الداخلية والدولية في هذا الباب. وأجل الجواب محدد في عشرين يوماً تبتدئ "من تاريخ عرض السؤال على الحكومة" (الفصل 55).

إن لجان التحقيق البرلمانية المحدثة بمبادرة من الملك أو بطلب من أغلبية أعضاء مجلس النواب، يمكن أن يعهد إليها بجمع عناصر المعلومات حول أحداث معينة أو حول انتهاكات محتملة للحقوق والحريات.

وكون إعلان حالة الاستثناء لا يؤدي إلى حل البرلمان (الفصل 35) يجعل النظام السياسي يتمتع من الناحية المبدئية باستمرار ديموقراطية. ويشكل الحفاظ على استمرارية البرلمان أمرا إيجابيا بالنسبة للحقوق والحريات التي قد تتعرض لخطر الإضعاف خلال حالة الاستثناء.

كما أن مراقبة دستورية القوانين التي تعتبر، في النهاية، عنصرا لا محيد عنه لضمان انسجام النظام القانوني، تكتسي فضلا عن ذلك، أهمية بارزة بالنسبة للنهوض بالضمانات القانونية للحقوق والحريات الأساسية. ومن البديهي أن إحداث دستور 1992 للمجلس الدستوري قد شكل على هذا الصعيد مكسبا هاما. واعتبارا لتكريس ديباجة هذا الدستور لحقوق الإنسان، فقد أدت هذه المراقبة إلى دعم وتسريع ملائمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وعلاوة على مراقبة دستورية القوانين التي تجري وجوبا قبل المصادقة عليها فيما يتعلق بالقوانين التنظيمية، فإن اختصاص المجلس يعد على جانب من الاتساع نسبيا: فضلا عن الملك والوزير الأول ورئيس البرلمان، يمكن لممثلي الأمة أن يستعملوا هذا الحق. لكن لا بد أن نلاحظ أن اللجوء إلى مراقبة دستورية القوانين يبقى، خارج نطاق القوانين التنظيمية المنصوص عليها على سبيل الحصر، محدودا جدا.

و- الدستور المراجع لسنة 1996

أعدت التعديلات المدخلة على الدستور المغربي سنة 1996 العمل بنظام الغرفتين الذي كان قد تبناه الدستور الأول.

ومع ذلك، فإن المسطرة المنصوص عليها، تكتسي طابع البطء، في حال عدم اتفاق مجلس المستشارين مع مجلس النواب حول التبرني المشترك لنص من نصوص القانون، مما يترتب عنه تأخير المصادقة على مشاريع القوانين.

2-2- الأجهزة الأمنية

تشمل هذه الأجهزة كلا من الإدارة العامة للأمن الوطني (أحدثت بظهير 16 ماي 1956)، الدرك الملكي (ظهير 24 أبريل 1957)، إدارة المحافظة على التراب الوطني (ظهير 12 يناير 1973 والمعدل بظهير 2 يناير 1974)، قوات التدخل السريع، (قرار الإقامة العامة المؤرخ بتاريخ 26 يناير 1956) القوات المساعدة (الظهير بمثابة قانون الصادر بتاريخ 12 أبريل 1976)، القوات المسلحة الملكية (ظهير 25 يونيو 1956). وأعطت المذكرة المنشورة يوم 3 يناير 1959 مسؤولية الحفاظ على النظام إلى عمال العمالات والأقاليم ومنحتهم سلطة الاستعانة بجميع عناصر القوة العمومية لذلك الغرض. وأكد ظهير 15 فبراير 1977 هذه الصلاحيات للعامل، الذي يمكن أن يستعمل القوات المساعدة، وقوات الشرطة، وأن يستعين بالدرك الملكي والقوات المسلحة لحفظ النظام في العمالة والإقليم. وتجدر الإشارة إلى أن شروط استعمال القوة العمومية وشكلياتها غير محددة في القانون. ويتبين أنه خلال الأحداث الكبرى التي تمس بالنظام العام، فإن السلطة المركزية هي التي تقرر عمليا في كيفية تدبير استعمال القوات العسكرية.

رابعاً- السياق المجتمعي

1- أشكال التصدي للانتهاكات والفاعلون الأساسيون

تميز الدور الذي لعبه المجتمع السياسي والمدني في مواجهة الانتهاكات في الاستمرار المتواصل لمقاومتها، وفي التحولات الإستراتيجية التي عرفتتها هذه المقاومة.

وتبرز هذه المقاومة من خلال أشكال التعبير والتنظيم في ظل القوانين الجاري بها العمل، أو في تحدي هذه القوانين، كما لعبت التعددية الحزبية التي اعتمدها المغرب دوراً أساسياً في ضمان استمرار هذه المقاومة وفي تنوع أشكالها. وبفضل هذه التعددية، ظلت الأحزاب والتيارات السياسية من موقع المعارضة، والجمعيات المهنية والحقوقية المرتبطة بها، تلعب دوراً ريادياً في التعريف بالانتهاكات وفي التنديد بها، علماً أن بعض أعضاء تلك الأحزاب والتيارات، كانوا من بين ضحايا الانتهاكات.

اتخذت مقاومة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أشكالاً متنوعة واعتمدت وسائل متعددة لفضحها والتنديد بها عن طريق الجرائد المسموح بها قانونياً، أو عبر المناشير السرية، أو خلال المحاكمات في القضايا ذات الصبغة السياسية، أو عن طريق تنظيم المظاهرات والإضرابات، أو في مناسبات الاستفتاء على الدساتير، والانتخابات التشريعية والمحلية والمهنية عن طريق التصويت أو الامتناع عنه.

كما برزت إلى الوجود أشكال تتمثل في إنتاجات أدبية وفنية مختلفة من طرف فنانيين ومثقفين في شكل كتابات ومسرحيات وأشعار وفنون شعبية شفوية.

2- خيارات التصدي للانتهاكات

عرفت المقاومة المجتمعية للانتهاكات خيارين لعبا أدواراً مختلفة تبلورت بالخصوص منذ نهاية الخمسينات في كون :

- الخيار الأول : ربط معالجة انتهاكات حقوق الإنسان بضرورة التغيير السياسي الشامل، الذي ينطلق من إعادة تعديل الدستور لفصل السلطتين التنفيذية والتشريعية، كشرط أولي لأي إصلاح حقيقي. وبالرغم من أنه برزت طيلة هذه الفترة مطالب إصلاحات قطاعية في مجالات متعددة مرتبطة بحقوق الإنسان، كالقضاء، والصحافة، والقانون الجنائي، والتعليم، والحريات العامة، إلا أن هذه المطالب كانت تعتبر جزءاً من الخيار الاستراتيجي الشامل.
- بينما تميز الخيار الثاني، الذي تقوى منذ نهاية الثمانينات، بتركيزه على الجوانب المرتبطة بحقوق الإنسان كأولية إستراتيجية تسبق خيار التغييرات الدستورية الكبرى.

3- التصدي للانتهاكات في سياق الصراع على السلطة

شكل مطلب تعديل الدستور مجالاً رئيسياً للصراع بين الدولة وأحزاب المعارضة، التي دعت إلى مقاطعة الاستفتاءات التي جرت حول مشاريع الدساتير الثلاثة التي عرضت للتصويت. ولم يحصل إجماع الأحزاب الرئيسية إلا على التعديلات الدستورية لسنة 1996.

أما المجال الثاني، فتمثل بمناسبة الانتخابات المحلية أو البرلمانية، حيث نددت المعارضة بعدم ضمان حرية التصويت ونزاهتها.

لقد ضمت حركة المعارضة الأحزاب والنقابات والجمعيات المهنية والثقافية، والجمعيات الحقوقية والمنظمات المهنية وجمعية هيآت المحامين بالمغرب والاتحاد الوطني لطلبة المغرب.

وتمثل المجال الثالث لهذا الصراع السياسي في معارضة السياسات التي اتبعتها الدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وفي علاقاتها الخارجية. وكانت المعارضة تعتبر أن السياسات المتبعة لا تعبر إلا عن مصالح الأقلية التي تمثلها الدولة، وأنها تتناقض مع مصالح الشرائح الاجتماعية الواسعة التي تتحدث المعارضة باسمها، والتي تحرمها الدولة من تمثيلية حرة في المؤسسات السياسية عن طريق الانتخابات غير النزيهة. ووظفت المعارضة في هذه المجابهة وسائل متعددة من أشكال الاحتجاج والمعارضة والتنديد، واستعملت وسائل الإعلام الوطنية والدولية. كما نظمت تجمعات وإضرابات ومظاهرات. وساهم عدد من المثقفين والفنانين بوسائل تعبير فكرية وإبداعية متنوعة في التضامن أو التعاطف مع المعارضة.

وبذلك كانت المطالبة بضمان الحريات والحقوق والتنديد بالانتهاكات الوسيلة التي تفضح بها المعارضة عجز السلطة في الدخول في منافسة سياسية حرة وديمقراطية في إطار المؤسسات والقوانين القائمة.

وتميز المجال الرابع في تبني تيارات في المعارضة لخيارات رافضة للنظام السياسي الدستوري، ساعية في الإطاحة به.

وعلى الرغم من اللجوء إلى لغة السلاح الذي طبع الأحداث أحيانا فإن الدولة واجهت ذلك باستعمال مفرط للقوة وغير متناسب مع حجمها ومداها.

ومنذ أواسط السبعينات، عرفت الساحة السياسية المغربية دينامية جديدة أفضت إلى انحصار الصراع بين الدولة والمعارضة في واجهات الدستور والانتخابات والبرامج السياسية. مما ساهم بصفة متدرجة في خلق مجموعة من التراكمات ترتب عنها توافق سياسي تدريجي حول صيغة جديدة لمشاركة الأحزاب السياسية في المؤسسات الدستورية.

4- حقوق الإنسان كخيار استراتيجي للتصدي للانتهاكات

يتميز هذا الخيار الحقوقي بتبنيه للدفاع عن حقوق الإنسان كأولوية، وبفصل الدفاع عن هذه الحقوق عن الصراع من أجل اقتسام السلطة الذي ظل يهيمن على الساحة السياسية في المغرب منذ الاستقلال.

تشكلت الإرهافات الأولى لهذا الاتجاه منذ السبعينات بظهور جمعيات تخصصت في الدفاع عن ضحايا عنف الدولة وعن القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار أنشئت العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان والجمعية المغربية لحقوق الإنسان في سياق دينامية حقوقية ستعزز لاحقا بميلاد المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والمنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف. كما أن عددا من الجمعيات المهنية تبنت حقوق الإنسان ضمن مطالبها، ولعبت أدوارا هامة في التعريف بالانتهاكات التي مارستها الدولة، وفي نشر قضايا حقوق الإنسان.

وظلت مؤتمرات جمعية هيئات المحامين بالمغرب، منذ تأسيسها سنة 1962، تعتبر من بين المناسبات البارزة لإثارة الانتهاكات حقوق الإنسان والتنديد، ولتقديم مطالب تهم تطوير هذه الحقوق على مستوى النصوص والممارسة. وتمكنت المناظرة الوطنية الأولى من نوعها حول حقوق الإنسان، المنظمة من طرف الجمعية بمدينة وجدة في دجنبر 1987، من تشخيص متطور لعلاقة حقوق الإنسان بسياقات المرحلة وبانتهاكاتها.

كما برزت النواة الأولى لحركة عائلات وأقارب المعتقلين السياسيين منذ منتصف السبعينات وتوسعت منذئذ لتشمل تدريجيا عائلات المختطفين ومجهولي المصير.

وسيميز هذا التوجه ببروز خطاب سياسي جديد ينطلق من التركيز على الأولوية المبدئية للمطالب الحقوقية، ويدفع في اتجاه استقلالية التفاوض حول هذه الحقوق عن شروط المشاركة السياسية، كما أنه أفرز فاعلين يعكسون ثقافة سياسية جديدة تميزت بتغليبها للبعد الحقوقي، وباعتمادها على مفاهيم ومصطلحات حقوق الإنسان ومقاربتها البراغمية في الإنجاز التدريجي لأهدافها.

وبتركيزه على أولوية حقوق الإنسان، ساهم التوجه الحقوقي في ترسيخ الاقتناع المشترك بإمكانية تحقيق الإصلاحات التدريجية في ظل الدينامية السياسية التي عرفتها البلاد، منذ نهاية الثمانينات بالتزامن مع التحولات السياسية والفكرية الكبرى التي شهدتها العالم.

5- دور النساء في التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

كانت النساء فاعلات أساسيات في التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في الماضي. فقد اضطلعن بأدوار حيوية في فضحها والتعبئة والتصدي لها، وفي الحفاظ على

تماسك الأسر وعلى معنويات الضحايا من أقرابهن. ومن ثم أسهم بقدر وافر، في تاريخنا القريب، وفي صيرورة معالجة ملف ماضي الانتهاكات. ويمكن الوقوف عند دورهن في التصدي لتلك الانتهاكات على المستويات التالية :

5-1- على مستوى حركة عائلات المعتقلين السياسيين

لعبت حركة عائلات المعتقلين السياسيين دورا رياديا في طرح ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وكانت مشكلة أساسا من أمهات وزوجات وأخوات المعتقلين والمعتقلات. فقد تعبان باستمرار، للتنديد بالانتهاكات، وللمطالبة بحق أبنائهن في محاكمة عادلة وفي الاعتراف بوضعهم كمعتقلين سياسيين، وبتحسين شروط أوضاعهم وإطلاق سراحهم، والكشف عن مصير المختفين منهم. وهكذا نظمن الوقفات والاعتصامات، وقمن بالترافع لدى الجهات المسؤولة. كما عملن على شحذ الدعم لمطالبهن ومعارك أقرابهن المعتقلين، خاصة أثناء الإضرابات عن الطعام ، وذلك بالاتصال مع الأحزاب السياسية والمنظمات الحقوقية الدولية والوطنية بعد تأسيسها، وبوسائل الإعلام. وقد تعرضن بسبب تحركاتهن للاعتقال والمطاردة والتنكيل.

وقد تشكلت حركة العائلات تلقائيا، كشبكة للتضامن فيما بين العائلات لتسهيل الإقامة والتنقل وتموين المعتقلين ودعمهم. وطورت تدريجيا استراتيجيات عملها في التعبئة والاحتجاج والضغط وفي التصدي لعمليات القمع التي استهدفتهم. وتجدر الإشارة إلى أن أغلب الأمهات وبعض الأخوات كن أميات وغير مسيسات، بل منهن من لم تكن تغادر قريتها أو حيها ولم تلج إدارة من قبل، بل كان بينهن من لا يتكلمن إلا الأمازيغية. لكنهن تخطين الحواجز وتغلبن على كل المعوقات. فقد انتزعن حرية الحركة واكتسبن الجرأة على التصدي والتعبير، وتحولن إلى نساء مختلفات عما سبق، وإلى فاعلات حقوقيات، يرجع إليهن الفضل والسبق في طرح ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

5-2- على مستوى حركة عائلات المختطفين مجهولي المصير

كما اضطلعت النساء بدور هام في حركة عائلات المختطفين مجهولي المصير، وفي المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف، وشاركن في قوافل الحقيقة والوقفات، وفي تقديم الشهادات، والتعبئة من أجل الكشف عن مصير المختطفين، ومعالجة ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وخارج هذه الدينامية الجماعية، قامت النساء


بمبادرات فردية جريئة للبحث عن ذويهم المختفين. فمنهن من وصلت إلى تازمامارت رغم كل الصعاب، ومنهن من قامت بربط الاتصال بين العائلات وأقاربهن المحتجزين في معتقلات سرية، وتسريب معطيات عن أوضاعهم لمنظمات حقوقية.

3-5- على المستوى الخاص

على المستوى الخاص، الذي يكتسي أهمية كبرى لا تقل شأنًا عن الأدوار العامة المذكورة أعلاه، اضطلعت زوجات ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، بدور حاسم في الحفاظ على تماسك الأسر، وتأمين الحد الأدنى للعيش الكريم لها، بفضل كدحهن في ظروف وشروط بالغة المساواة. كما عملن على حماية أبنائهن من آثار التضيق والإقصاء والوصم الاجتماعي، وتخفيف وقع الانتهاك عليهم بوجه عام.

الفصل الثالث

الحقيقة والإنصاف ومقومات المصالحة



الفصل الثالث

الحقيقة والإنصاف ومقومات المصالحة

أولاً: البحث والكشف عن حقيقة الانتهاكات

تنطلق الهيئة في مقاربتها للبحث والكشف عن حقيقة الانتهاكات، وخاصة منها الاختفاء القسري، من مبادئ وأسس القانون الدولي ذات الصلة بالحق في معرفة الحقيقة، والتي عرفت تطوراً مطرداً، خلال العقود الأخرين. كما أنها تراعي الترابط القائم بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في الجبر والإنصاف.

1- الأسس المرجعية

يعتبر الاختفاء القسري من أفظع انتهاكات حقوق الإنسان. فهو انتهاك مركب يطال عدداً كبيراً من الحقوق الأساسية المحمية دولياً. ويزيد من جسامته كون الأضرار المترتبة عنه تتعدى الأشخاص المنتهكة حقوقهم بشكل مباشر، لتطال عائلاتهم وأصدقاءهم، بل والمجتمع برمته.

ولما كانت ظاهرة "الاختفاء القسري" جديدة نسبياً، فإن المعاهدات العامة لحقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والإقليمي، لا تتضمن مقتضيات صريحة حول الحق في عدم التعرض لهذا الانتهاك. إلا أنه مع انتشار واستفحال ظاهرة ممارسة الاختفاء القسري في العديد من الدول، أخذ المجتمع الدولي يهتم جدياً بمعالجة الظاهرة، من خلال العمل على إنشاء آليات قانونية ملزمة لحماية وضمان الحق في عدم التعرض لهذا الانتهاك.

كما أن عدداً من الدول، التي عرفت انتشار ظاهرة الاختفاء القسري بشكل ممنهج وعلى نطاق واسع، أصدرت تشريعات تستهدف تجريم الاختفاء القسري طبقاً لمقتضيات الإعلان العالمي حول الحماية من الاختفاء القسري ومضامين توصيات فريق العمل الأممي المعني.

1-1- الحماية ضد التعرض للاختفاء القسري في القانون الدولي

تتوزع مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحماية ضد التعرض للاختفاء القسري وبضمان حقوق الأشخاص الذين يتعرضون لهذه الممارسة أو عائلاتهم بين مجموعة من الأدوات العالمية ذات الصلة بحقوق الإنسان. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمن مجموعة من الحقوق الأساسية التي تتعرض للانتهاك عندما يتعرض الشخص للاختفاء القسري، ومن بينها أساسا، الحق في الحياة، الحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، حرية الرأي والتعبير والاعتقاد وغيرها من الحقوق الأخرى. كما أن اجتهادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، سارت في اتجاه منع الاختفاء القسري.

أما مقتضيات القانون الدولي الإنساني، فتتطبق على كافة أشكال الاختفاء في حالة نزاع مسلح مهما كانت الجهة المسؤولة. وهكذا، فإن مجال تطبيقه يشمل الأشخاص الذين انقطعت أخبارهم عن العائلات نتيجة نزاع مسلح.

وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص على منع الاختفاء القسري، فإنه لا يتطرق للاختفاءات في شموليتها. فالاختفاءات القسرية، بمقتضى المادة السابعة منه، تشكل جريمة ضد الإنسانية، عندما تكون مرتكبة في إطار هجوم واسع النطاق وممنهج ضد سكان مدينة معينة.

وأخيرا، فإن الاجتهادات الفقهية للجنة المعنية بحقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، وكذا الجهود السياسية المتواصلة المبذولة من قبل لجنة حقوق الإنسان، أفضت إلى وضع واعتماد اتفاقية دولية خاصة تعنى بالحماية ضد الاختفاء القسري.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد تعزز بجملة من النصوص غير الملزمة قانونا والتي تشكل بداية لضمان حماية جملة من الحقوق الناشئة في شكل مبادئ عامة أو توجيهية، بما فيها الحق في المعرفة. وقد ساهمت هذه النصوص في تعزيز مسلسل البحث عن الحقيقة ومعرفتها فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة خلال فترة سابقة. وتكرست هذه التوجهات في سياق تجارب لجان الحقيقة والمصالحة، في إطار ما أصبح متعارفا عليه بالعدالة الانتقالية.

2-1- في التشريع الوطني

لا يوفر التشريع المغربي الضمانات القانونية التي من شأنها الحماية ضد ممارسة الاختفاء القسري. وهذا بالرغم من كون بعض المقتضيات الدستورية ما فتئت تقضي، ولو بشكل ضمني ومنذ سنة 1962، بمنع مثل هذه الممارسات. ويتعلق الأمر، على وجه الخصوص، بمبدأ عدم إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو معاقبته إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون. ويجد هذا المبدأ ترجمته التشريعية في مقتضيات القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية.

2- اختصاص هيئة الإنصاف والمصالحة

يحدد النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة مجال عملها في موضوع الكشف عن حقيقة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في الماضي، فيما يتعلق بوقائعها وسياقاتها ومسؤولية الفاعلين فيها، فيكلفها بـ :

■ إثبات نوعية ومدى جسامته تلك الانتهاكات، من خلال تحليلها في إطار السياقات التي ارتكبت فيها وفي ضوء معايير وقيم حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية ودولة الحق والقانون، وذلك بإجراء التحريات وتلقي الإفادات والإطلاع على الأرشيفات الرسمية واستقاء المعلومات والمعطيات التي توفرها أية جهة، لفائدة الكشف عن الحقيقة ؛

■ مواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها بعد، وبذل كل الجهود للتحري بشأن الوقائع التي لم يتم استجلاؤها؛ والكشف عن مصير المختفين، مع إيجاد الحلول الملائمة بالنسبة لمن ثبتت وفاتهم ؛

■ الوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة أو غيرها في الانتهاكات والوقائع موضوع التحريات.

وقد تم الاسترشاد في تفسير اختصاص الهيئة وتحديد مهامها في هذا المجال بالتطورات الحاصلة على المستوى الدولي المشار إليها أعلاه من الناحية المعيارية وكذا الدروس المستفادة من تجارب لجان الحقيقة والمصالحة أثناء تسوية وتدبير نزاعات الماضي بشكل سلمي يتلائم وطبيعة الانتقال الديمقراطي.

3. منهجية العمل وصرق البحث والتحري

اعتمدت الهيئة، في تحرياتها بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مقارنة مبنية على إشراك كل المعنيين بهذا الملف، وخاصة الضحايا السابقين أو عائلاتهم. واستندت منهجية العمل في هذا الصدد على العناصر الأساسية التالية :

- تجميع وتحليل المعطيات المحصلة من مختلف المصادر ؛
- تلقي إفادات ضحايا سابقين ؛
- تلقي إفادات موظفين عموميين سابقين أو حاليين ؛
- الاطلاع على سجلات ووثائق ممسوكة من طرف السلطات العمومية ؛
- القيام بزيارات ميدانية (مراكز الاحتجاز، المدافن...)
- إجراء اتصالات مباشرة مع مسؤولين أمنيين.

وقد قامت الهيئة بتحديد إجراءات لمجالات تحرياتها بخصوص حالات الأشخاص مجهولي المصير المعروضة عليها، على الطريقة التالية :

- التحري في حالات الاختفاء والوفيات التي حدثت خلال السنوات الأولى للاستقلال ؛
- التحري في حالات الضحايا المتوفين في مراكز الاحتجاز والاعتقال التعسفي أو نتيجة تصفية جسدية ؛
- التحري في موضوع الأحداث الاجتماعية التي عرفها المغرب منذ الستينات ؛
- التحري في حالات خاصة من الانتهاكات.

3-1- التحري في ملف الأشخاص مجهولي المصير

3-1-1- مرحلة تجميع المعطيات

قبل الشروع في أعمال التحريات في ملف الأشخاص مجهولي المصير، قامت الهيئة بحصر كل مصادر المعلومات المتعلقة بالموضوع، مما مكنها من إعداد لوائح مرجعية بالاستناد إلى :

- تقارير المنظمات الوطنية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ؛
- تقارير ومذكرات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ؛
- المقررات الصادرة عن هيئة التحكيم السابقة والملفات ذات الصلة ؛
- تقارير ولوائح الهيآت والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع ؛
- تقارير فريق العمل التابع للأمم المتحدة المعني بموضوع الاختفاء القسري ؛
- تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر ؛
- أرشيف وزارة حقوق الإنسان سابقا ؛
- معلومات واردة من مصادر رسمية ؛
- اللوائح والتقارير المعدة من قبل ضحايا سابقين أو عائلات الضحايا ؛
- الإفادات التي تلقتها الهيئة أثناء القيام بزيارات ميدانية ؛
- قاعدة بيانات الهيئة لتحصيل المعلومات المتوفرة في الملفات والمذكرات المعروضة عليها.

3-1-2- مرحلة التحليل الأولي للمعطيات

قامت الهيئة بتحليل المعطيات الواردة في المصادر المذكورة، ومكنت نتائج هذا التحليل الأولي من الوقوف على حقيقة مفادها أن الأمر لا يتعلق فقط بحالات مفترضة لأشخاص ضحايا الاختفاء القسري طبقا لمقتضيات النظام الأساسي للهيئة، وإنما أيضا، وبصفة عامة، بحالات أشخاص يجهل مصيرهم لأسباب متعددة ومختلفة. وقد مكن ذلك من تصنيف جميع الحالات موضوع التحليل كما يلي :

- حالات الأشخاص الذين تتوفر قرائن على وفاتهم في مراكز الاحتجاز ؛
- حالات الأشخاص الذين تتوفر قرائن قوية على وفاتهم نتيجة أحداث مختلفة أو في ظروف خاصة ؛
- حالات الأشخاص المفقودين أو المختفين في أحداث مختلفة أو في ظروف خاصة ؛
- حالات الأشخاص التي تتوافر بشأنها عناصر كافية لتكييف الوقائع المرتبطة بها، مما يجعلها تندرج ضمن حالات اختفاء قسري مفترضة، طبقا لمقتضيات النظام الأساسي للهيئة والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع.

ولاعتبارات إجرائية، قامت الهيئة بتصنيف الملفات المعتمدة بخصوص هذه الحالات، كما يلي :

- حالات الأشخاص مجهولي المصير خلال السنوات الأولى للاستقلال ؛
- حالات الأشخاص مجهولي المصير خلال الستينات ؛
- حالات الأشخاص مجهولي المصير خلال السبعينات ؛
- حالات الأشخاص مجهولي المصير خلال الثمانينات ؛
- حالات الأشخاص مجهولي المصير خلال التسعينات ؛
- حالات تفيد المعلومات المتوفرة لدى الهيئة أنهم توفوا بأماكن مختلفة.

3-1-3- تلقي إفادات العائلات وضحايا سابقين

حرصت الهيئة على القيام بزيارات لأفراد عائلات الأشخاص مجهولي المصير أو استقبالهم بمقرها، قصد الاستماع إليهم وتحديد مطالبهم وشرح مقاربة الهيئة والمنهجية المتبعة لتسوية هذا الملف. كما باشرت، في إطار جلسات مغلقة، الاستماع إلى شهود قضا فترات إلى جانب ضحايا لم يحدد مصيرهم.

3-1-4- تجميع معطيات من مصادر أخرى

اعتمدت الهيئة في هذا الإطار على الاطلاع على سجلات المستشفيات المتوفرة وسجلات مستودعات الأموات التابعة لمكاتب حفظ الصحة وتلك الممسوكة من قبل محافظي المقابر، كما استعانت بالمعطيات المتوفرة بصدد مجموعة من الحالات لدى فاعلين جمعويين، وقامت، بالإضافة إلى ذلك بتحريرات ميدانية.

3-1-5- وضع ملف وبطاقة مرجعية لكل حالة من حالات مجهولي المصير

بعد ذلك، عمدت الهيئة إلى وضع ملف متابعة وبطاقة ملخصة لكل حالة من الحالات، وذلك بهدف المزيد من الضبط، وتمهيدا لعرضها على السلطات (وزارة الداخلية، الدرك، الجيش، مديرية مراقبة التراب الوطني...).

3-1-6- تسليم لوائح مجهولي المصير إلى السلطات العمومية

بناء على القرائن المتوفرة، قامت الهيئة بعرض لائحة مجهولي المصير على الأجهزة المعنية مجتمعة، ثم على كل واحد على حدة، بناء على ما تجمع من قرائن عن مسؤولية هذه الأجهزة في كل حالة. وقد تلا ذلك مرحلة تلقي الأجوبة والقيام بالتقاطعات وتحديد التباينات بين معطيات السلطات ومعطيات الهيئة وصولا إلى تشكيل الاقتناع وتكييف الحالات وبلورة التوصيات.

3-2- التحري في الاختفاءات والوفيات التي حدثت في أوائل الاستقلال

اعتمدت الهيئة في هذا الإطار على :

- تجميع المعطيات والشهادات المكتوبة ؛
- انجاز تقارير وأبحاث ودراسات ؛
- الاستماع إلى شهود عايشوا المرحلة من أعضاء جيش التحرير والمقاومة سابقا ؛
- الاستماع إلى شخصيات سبق لها أن تحملت المسؤولية في مواقع معروفة كمواقع احتجاز ؛
- الاستماع إلى ضحايا سابقين ؛
- الاستماع إلى عائلات ضحايا متوفين خلال الاحتجاز أو أصدقائهم ؛
- الانتقال إلى مواقع الاحتجاز وأماكن الدفن الفعلية أو المفترضة ؛
- تحرير التقارير وتشكيل الاقتناعات.

3-3- التحري في حالات الضحايا المتوفين في مراكز الاحتجاز والاعتقال التعسفي غير

النظامية

منذ انطلاق أعمالها، انشغلت الهيئة بملف المحتجزين الذين لقوا حتفهم خلال مدة احتجازهم بمراكز الاحتجاز غير النظامية منذ بداية الستينات. وحددت الهيئة لنفسها بهذا الصدد مهامها تتعلق باستجلاء الحقيقة عن سياقات وظروف احتجاز ومعاملة ضحايا الاختفاء القسري بهذه المراكز والكشف عن أماكن دفن المتوفين منهم، ثم تحديد هوية صاحب كل قبر على حدة.

انطلقت الهيئة في معالجة الموضوع من افتراض مسؤولية الدولة والموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين أو الأشخاص الذين يعملون بصفة رسمية في مجال حماية حريات الأشخاص والجماعات وضمن عدم انتهاك حقوقهم الأساسية التي على رأسها الحق في الحياة، مع تمييزها عن تلك الواقعة خلال أحداث اجتماعية.

وقد عملت الهيئة على استجلاء الحقيقة والكشف عن سياقات وظروف احتجاز ومعاملة الأشخاص المتوفين بمراكز الاحتجاز، باعتبارهم ضحايا اختفاء قسري مفترضين، وعلى تحديد أماكن دفنهم.

وبصفة مجملة، يمكن القول أن الهيئة قد اعتمدت في مسعاها للكشف عن ظروف احتجاز ووفاة ودفن الضحايا، منهجية تزوج بين تلقي الإفادات الشفوية من مصادر متعددة، والاطلاع على الوثائق والبيانات المكتوبة المتعلقة بالموضوع، وإجراء عمليات تقاطع بين المصادر المختلفة لكل المعلومات والإفادات المتوفرة، إضافة إلى المعاينة الميدانية.

فبعد القيام بتحديد أولي للسياقات التي احتجز فيها هؤلاء الضحايا، عكفت الهيئة على تجميع المعطيات الواردة في اللوائح المعدة من طرف الضحايا الناجين أو الجمعيات الحقوقية، ثم عمدت إلى الاستماع المباشر لشهادات الناجين من المعتقلات، كما تم الاستماع إلى شهادات موظفين سابقين أو حاليين لهم علاقة بالموضوع. واطلعت الهيئة على وثائق وسجلات ممسوكة من طرف سلطات محلية، كما قامت بتحريرات ميدانية للمعاينة المباشرة.

ولتسهيل دراسة حالات الأشخاص الذين تفيد الوقائع المستند إليها أنهم توفوا في مراكز احتجاز، تم اعتماد تصنيف ينطلق من الظروف والعناصر المشتركة بين كل مجموعة لضرورات إجرائية وعملية.

3-3-1- الخطوات التمهيديّة

تجميع العناصر الموجودة في الأدبيات المتداولة، واستخراج المعطيات المتضمنة في الطلبات المقدمة للهيئة.

3-3-2- تلقي إفادات العائلات والضحايا السابقين وبعض السكان

عمدت الهيئة، في إطار جلسات مغلقة، إلى الاستماع لعائلات الضحايا والشهود الذين قضا فترات إلى جانب ضحايا تم التصريح بوفاتهم في مراكز الاحتجاز غير النظامية أو قبل ذلك في مراكز أخرى. كما اعتمدت على تصريحات السكان.

3-3-3- تلقي إفادات موظفين عموميين سابقين أو حاليين

تم التعاون مع السلطات المركزية والإقليمية التابعة لوزارة الداخلية، من أجل تحديد لوائح موظفين عموميين سبق لهم أن عملوا أو ما زالوا يعملون في صفوف الأجهزة الأمنية التي أشرفت على مراكز سابقة اشتهرت بحدوث انتهاكات جسيمة، أو سبق لهم أن عملوا تحت إشرافها. وتم الاستماع إلى هؤلاء في إطار جلسات مغلقة لتلقي إفاداتهم حول الأحداث التي عايشوها.

3-3-4- الإطلاع على سجلات ووثائق ممسوكة من طرف السلطات

تم الإطلاع على سجلات ووثائق ممسوكة من طرف السلطات العمومية الإقليمية، حيث قدمت هذه الأخيرة توضيحات حول أماكن الدفن موضوع التحريات، وخاصة حول تواريخ الوفاة.

3-3-5- الانتقال إلى عين المكان والوقوف على أماكن الدفن

تم الوقوف على أماكن دفن الأشخاص المتوفين بتلك المراكز من أجل المعاينة والتثبت من القبور وهويات أصحابها، وذلك إما بشكل منفرد من طرف الهيئة أو بحضور السلطات الإقليمية والمصالح التابعة لها، وشهود عيان ساهموا في عمليات الدفن. كما اعتمدت الهيئة تحريات ميدانية، بحضور السلطات والشهود، من أجل التثبت من وجود قبر أو عدمه، خاصة في الأماكن التي لا وجود بها لأية معالم واضحة.

3-3-6- التداول وتشكيل الإقتناع

يتم التداول في الحالات المعروضة على الهيئة من خلال اجتماعات فريق التحريات أو لجنة التنسيق بين الفرق، ثم يتم عرضها بعد ذلك على الهيئة في اجتماعاتها مع اتخاذ القرار في إعلان النتائج بصدها، بعد إخبار العائلات.

3-4- التحري في موضوع الوفيات خلال أحداث اجتماعية نتيجة استعمال غير متناسب للقوة العمومية.

خلافا لمنهجية البحث والتحري بخصوص الأشخاص المتوفين في مراكز الاحتجاز، وبالنظر لتعدد الأماكن المفترضة بالنسبة للوفيات بسبب الاستعمال المفرط وغير المتناسب للقوة

العمومية أثناء مواجهة بعض الأحداث الاجتماعية، باشرت الهيئة مهمتها بخصوص هذا الموضوع من خلال العمل على تجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول الأحداث التي شهدتها بلادنا والواقعة سنوات 1965 و1981 بالدار البيضاء، 1984 ببعض مدن الشمال و1990 بمدينة فاس.

واجهت الهيئة، في مستهل معالجتها للموضوع، قلة المعلومات، مما دفعها إلى القيام بدراسات وأبحاث بالاستناد إلى كل مصادر المعلومات المتوفرة. وباشرت بعد ذلك، تلقي إفادات بعض الشهود الذين عاصروا تلك الأحداث وذوي حقوق بعض الضحايا.

4-3-1- أحداث مدينة الدار البيضاء سنة 1965

استندت منهجية التحري حول الموضوع على العناصر الأساسية التالية :

- عقد اجتماعات تمهيدية مع السلطات المحلية بالمدينة ؛
- الاطلاع على المعلومات المسجلة :
 - بالسجل الخاص بمصلحة حفظ الأموات ؛
 - بسجلات المستعجلات والاستقبال بمستشفى ابن رشد ؛
 - بالسجل الخاص بمصلحة الطب الشرعي التابعة لمستشفى ابن رشد ؛
 - بسجلات المستعجلات والاستقبال بمستشفى الصوفي (مولاي يوسف حاليا) ؛
 - بسجل الدفن بمقبرة الشهداء .
- الاستماع إلى طبيب عمل في مستعجلات ابن رشد خلال الأحداث ؛
- الاستماع إلى الشخص المكلف بحفر القبور بمقبرة الشهداء ؛
- معاينة القبور بمقبرة الشهداء ؛
- استفسار وكيل الدولة عن الأذون الخاصة بالدفن والتي تكون قد صدرت عن النيابة العامة خلال الأحداث.

2-4-3- أحداث مدينة الدار البيضاء سنة 1981

استندت منهجية التحري حول الموضوع على العناصر الأساسية التالية :

- عقد اجتماعات تمهيدية مع السلطات المحلية بالمدينة ؛
- الاطلاع على المعلومات المسجلة بالسجلات الخاصة بمصلحة حفظ الأموات والمستشفيات والمستعجلات ؛
- الانتقال إلى المقابر والاستماع إلى محافظيها ؛
- معاينة مراكز الاحتجاز خلال الأحداث (بالمقاطعة 40 سابقا، ثكنة القوات المساعدة بعين حرودة) ؛
- الاستماع إلى الشهود ؛
- الاستماع إلى الأطر الطبية المسؤولة آنذاك ؛
- الاستماع للمحافظ السابق لمصلحة حفظ الأموات ؛
- الاستماع إلى مسؤولي الوقاية المدنية سابقين وحاليين ؛
- التحقق من صدور قرار أم لا من النيابة العامة الخاص بالدفن بعد الأحداث.

3-4-3- أحداث بعض مدن الشمال سنة 1984

استندت منهجية التحري حول الموضوع على :

- الانتقال في عدة زيارات ميدانية إلى كل المدن المعنية ؛
- المعاينة المباشرة للأماكن التي شهدت هذه الأحداث ؛
- الاستماع إلى عدد من ذوي حقوق الأشخاص المتوفين ؛
- الاستماع إلى ممثلي السلطات المحلية ؛
- الاستماع إلى المشرفين على عمليات الدفن بالمقابر ؛
- الاستماع إلى بعض الأطر الطبية العاملة أو المتقاعدة بالمناطق المعنية ؛
- الاطلاع في عين المكان على السجلات الخاصة بالوفيات ؛
- الاطلاع في عين المكان على سجلات الحالة المدنية ومكتب حفظ الصحة البلدي والاطلاع على سجلات الوفيات بهما ؛

- الاستماع إلى شهود عيان ؛
- عقد جلسة عمل مع منتخبين ؛
- زيارة المقابر المفترضة ؛
- الاستماع إلى عائلات المتوفين بما في ذلك من لم يتقدم منها إلى الهيئة ؛

3-4-4- أحداث مدينة فاس 1990

- استندت منهجية التحري حول الموضوع على :
- الانتقال في زيارات ميدانية عديدة إلى كل المدن المعنية ؛
 - المعاينة المباشرة للأماكن التي شهدت هذه الأحداث ؛
 - الاستماع إلى عدد من ذوي حقوق الأشخاص المتوفين ؛
 - الاستماع إلى ممثلي السلطات المحلية ؛
 - الاستماع إلى المشرفين على عمليات الدفن بالمقابر ؛
 - الاستماع إلى بعض الأطر الطبية العاملة أو المتقاعدة بالمناطق المعنية ؛
 - الاطلاع في عين المكان على السجلات الخاصة بالوفيات ؛
 - الاطلاع في عين المكان على سجلات الحالة المدنية ومكتب حفظ الصحة البلدي والإطلاع على سجلات الوفيات بهما ؛
 - الاستماع إلى شهود عيان ؛
 - عقد جلسة عمل مع منتخبين ؛
 - زيارة المقابر المفترضة ؛
 - الاستماع إلى عائلات المتوفين بما في ذلك من لم يتقدم منها إلى الهيئة بطلبات.

3-5- التحري في حالات وقضايا خاصة

استندت التحريات المجرأة في الموضوع على منهجية المزاجحة بين تلقي الإفادات من مختلف المصادر ذات الصلة بالقضايا المعروضة من جهة، ودراسة المذكرات التي توصلت بها من جهة أخرى، فضلا عن الاستماع لمسؤولين أو أعوان سابقين في الأجهزة المعنية بهذه الحالات بالإضافة إلى تحليل المعلومات والمعطيات المتداولة بشأن كل حالة على حدة.

4- خلاصات واستنتاجات

أولاً- ملف مجهولي المصير

أدى انعدام تعريف دقيق للاختفاء القسري في القانون المغربي، وكذا كونه انتهاكا مركبا يترتب عنه المس بكل حقوق الإنسان المحمية دوليا وعلى رأسها الحق في الحياة، إلى نعته بأوصاف متعددة من بينها " مجهولو المصير " و"المختطفون مجهولو المصير" و"المختطفون". غير أن هذه الأوصاف لا تشمل فقط الاختفاء القسري حسب التعريف المتعارف عليه دوليا بقدر ما تحيل على أشكال أخرى من الحرمان التعسفي من الحرية والذي يكون متبوعا في العديد من الحالات بالحرمان من الحق في الحياة، وذلك إما بسبب تجاوز استعمال السلطة أو الاستعمال غير المتناسب أو المفرط للقوة من قبل السلطات العمومية بمناسبة مواجهة أحداث اجتماعية، أو نتيجة التعرض للتعذيب وسوء المعاملة أو خلال مواجهات مسلحة.

ومما يزيد في هذا اللبس توافر بعض العناصر المكونة للاختفاء القسري في بعض حالات الاعتقال التعسفي، ومنها على الخصوص طول مدته والتستر على مكان الاعتقال ورفض الكشف عن مصير الشخص المحروم من حريته.

فبقدر ما واجهت الهيئة أثناء معالجتها لحقيقة الاختفاء القسري وتحديد المسؤولية عنه، انتظارات كبيرة من جهة المجتمع وعائلات الأشخاص المعنيين، بقدر ما وجدت نفسها أمام حالات متنوعة وبالغة التعقيد مع انعدام المعلومات التي من شأنها تكييف الوقائع المستند إليها كعناصر مكونة لجريمة الاختفاء.

ومن خلال تحليل الأحداث والوقائع المرتبطة بحالات الاختفاء القسري الثابتة لدى الهيئة، يمكن القول أن هذا الانتهاك تم اللجوء إليه كمنط من أنماط القمع، بقصد التخويف وبث الرعب لدى المعارضين السياسيين والمجتمع.

وهكذا خلصت الهيئة بفضل تحليل الملفات المعروضة عليها ونتائج التحريات التي قامت بها حول حالات الاختفاء، إلى أن الاختفاء تمت ممارسته في حق أشخاص فرادى أو جماعات، بارتباط مع أحداث سياسية طرأت خلال الفترة الزمنية موضوع اختصاص الهيئة في كثير من الأحيان، مما سمح لها بأن تخلص إلى اعتبار الحالات ذات الصلة بحالات

اختفاء قسري طبقا للتعريف الوارد في نظامها الأساسي. غير أنه تم تسجيل حالات اختفاء أخرى لم يكن للضحايا المعنيين بها أية علاقة مباشرة بنشاط سياسي أو جمعي أو نقابي، وغالبا ما تمت هذه الحالات في ظروف خاصة.

كما وقفت الهيئة من خلال تحليل حالات الاختفاء القسري موضوع اختصاصها على أن هذا الفعل تم ارتكابه في حق أشخاص معزولين، بصفة عامة، بعد اختطافهم من محلات سكنهم أو في ظروف غير محددة، وتم احتجازهم في أماكن غير نظامية.

تصنيفات وخلصات حول حالات الأشخاص مجهولي المصير

توصلت الهيئة بطلبات يعرض فيها أصحابها اختفاء أو فقدان أقارب لهم. وقامت تبعا لذلك بتجميع كل الحالات المشابهة التي اعتبرت خلال سنوات بمثابة حالات أشخاص مجهولي المصير أو مفقودين. وعملت على تجهيز هذه الحالات ودراستها، كما سعت إلى الحصول على معلومات من الأجهزة المعنية المنسوبة إليها المسؤولية عن الوقائع المستند إليها في تلك الطلبات، وحرصت على استكمال المعلومات ذات الصلة بتلقي إفادات ذويهم ومعارفهم.

وتوصلت الهيئة بوثائق رسمية من القوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والمديرية العامة للأمن الوطني، كما راجعت جزءا من أرشيف وزارة حقوق الإنسان ذي الصلة بموضوع الاختفاء القسري.

■ مكنت دراسة الوثائق الواردة من القوات المسلحة الملكية، التي تضمنت معلومات تفصيلية ولوائح وصور ومعطيات عن مختلف الحالات، المرتبطة بالأبحاث التي أجرتها مصالحها بخصوص حالات المفقودين ومجهولي المصير التي كانت موضوع تحريات الهيئة وطلبات توضيح من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من استخلاص ما يلي :

■ المتوفون على إثر الاشتباكات المسلحة بالأقاليم الجنوبية

تتكون هذه المجموعة من فئتين:

- فئة تضم 40 شخصا لقوا مصرعهم في ساحة المعارك وتم دفنهم في أماكن معروفة، دفن 8 منهم بزمول نيران، و 8 آخرين بواد لحشبي بالحوزة، و 1 بالعركوب، و 4 بالحريشة و 3 بأم دريكة و 2 بسبخة أريدال و 2 ببوكراع، و 1

بالمحبس، و1 بالدلوة، و1 بإشركان، و1 ببوجدور، و4 بأكركر العركوب و1 بخنك الزنمات بأمكالة، و1 بفارسيا.

- فئة تضم 88 شخصا توفوا خلال معارك متفرقة شهدتها مناطق متعددة بالأقاليم الجنوبية للمملكة ما بين 1975 و1989، في كل من فارسيا، الحوزة، السمارة، كلتة زمور، أرني، أمكالة، بير لحو، لمعلك، الشعاب، الطرطاق، تيفاريتي، الشبي، الدويهب، الزاك، لمزارب، غنيجات، لكطيفة، لحريشات، المحبس، بالإضافة إلى المواقع السالف ذكرها.

- ينضاف إلى عدد المتوفين في المعارك 12 حالة لم يتم التعرف على هويات أصحابها بسبب احتراق جثثهم في ساحات المعارك.

- المتوفون بالمستشفيات بعد الإصابة أثناء الاشتباك

يتعلق الأمر بـ 4 حالات لأشخاص اعتقلوا إثر اشتباكات مسلحة بعد تعرضهم لإصابات خطيرة، توفوا بالمستشفيات وتم دفنهم بمدن مراكش وأكادير والعيون وسلا.

- حالات أشخاص سلموا للجنة الدولية للصليب الأحمر

يتعلق الأمر بـ 66 شخصا تم أسرهم على إثر اشتباكات مسلحة وتم تسليمهم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تولت نقلهم إلى تندوف جنوب الجزائر بتاريخ 31 أكتوبر 1996.

■ بعد الاطلاع على أرشيف وزارة حقوق الإنسان سابقا ونتائج التحريات المجراة من قبل السلطات العمومية بخصوص الحالات المعروضة على الحكومة من قبل فريق العمل الأممي المعني بالاختفاء القسري والتي قدمت لهذا الفريق في اجتماعه المنعقد في نونبر 2005 تمكنت الهيئة من استخلاص وفاة 15 حالة بشكل طبيعي؛

■ كما اطلعت الهيئة على معطيات تلقتها من مصالح الدرك الملكي بخصوص عدد من الحالات المعروضة عليها، ووقفت على معلومات تفيد وفاة 36 محتجزا، 23 منهم رهن الاعتقال التعسفي و 13 منهم نفذ فيهم حكم بالإعدام. غير أن الهيئة، بسبب توصلها بالمعطيات المتعلقة بالحالات الأخيرة في الأسبوع الأخير من ولايتها، لم تتمكن من الحصول على الملفات القضائية ذات الصلة وتحليلها.

وخلصت الهيئة إلى تصنيف الطلبات الواردة عليها ومختلف الحالات المتداولة، وطنيا ودوليا، وفق النتائج المتوصل إليها بخصوص الوفيات رهن الاحتجاز أو الاعتقال التعسفي بمراكز غير نظامية أو نتيجة استعمال مفرط وغير متناسب للقوة العمومية أو على إثر اشتباكات مسلحة أو بسبب ظروف الاعتقال أو على إثر أحداث مختلفة.

وقد أفضى عمل الهيئة المتعلق بالاستماع وإجراء التقاطعات ودراسة الأجوبة التي تلقتها من السلطات العمومية إلى النتائج التالية :

■ اكتشاف أو تدقيق أو تحديد هويات 89 شخصا توفوا رهن الاحتجاز وقفت الهيئة على أماكن دفنهم بكل من تازمامارت [31] وأكدن [32] وقلعة مكونة [16] وتاكونيت [8] وكرامة [1] وقرب سد المنصور الذهبي [1].

■ اكتشاف وتحديد هوية 11 شخصا توفوا على إثر مواجهات مسلحة وتم الوقوف على أماكن دفنهم، 7 أشخاص منهم توفوا سنة 1960 [مجموعة بركاتو ومولاي الشافعي] و 4 منهم سنة 1964. [مجموعة شيخ العرب]

■ الانتهاء إلى أن 325 من الأشخاص المدرجة أسماء بعضهم في عداد مجهولي المصير، قد توفوا على إثر الأحداث الاجتماعية الواقعة سنوات 1965 [50 وفاة]، و1981 [114 وفاة]، و1984 [49 وفاة موزعة كما يلي: 13 بتطوان، 4 بالقصر الكبير، 1 بطنجة، 12 بالحسيمة، 16 بالناظور ونواحيها، 1 بزايو و2 ببركان] و1990 [112 وفاة] بسبب الاستعمال المفرط وغير المتناسب للقوة العمومية. وتوصلت الهيئة إلى تحديد أماكن دفن بعضهم ولم تتمكن من التعرف على هوية البعض الآخر، وفي حالات أخرى تم التعرف على الهوية دون تحديد مكان الدفن. وباستثناء أحداث 1981 بالدار البيضاء، خلصت الهيئة إلى أن المتوفين قد تم دفنهم ليلا في مقابر عادية وفي غياب عائلاتهم ودون تدخل من النيابة العامة. وبلغ إلى علم الهيئة من مصدر طبي، بأن العدد الإجمالي لضحايا أحداث يونيو 1981 بالدار البيضاء قد بلغ 142 حالة، وهو عدد يلزم التأكد منه.

■ الانتهاء أيضا إلى تحديد وفاة 173 شخصا رهن الاعتقال التعسفي أو الاختفاء القسري في الفترة الممتدة من 1956 إلى 1999 في مراكز اعتقال كدار بريشة، ودار المقري ودراب مولاي الشريف وتافنديلت والكوربيس... غير أنها لم تتمكن من تحديد أماكن الدفن. وارتبطت 39 وفاة بالسنوات الأولى للاستقلال في سياق الصراعات بين فاعلين

غير دوليين. و 14 خلال الستينات وسجل عدد مرتفع خلال السبعينات حيث بلغت 109 وفاة، في حين عرف عقد الثمانينات والتسعينات انخفاضا ملحوظا في عدد الوفيات: 9 حالات في الثمانينات و حالتان في التسعينات.

■ في سياق النزاع بالأقاليم الجنوبية، أفضت تحريات الهيئة إلى استجلاء مصير 211 حالة لأشخاص كانوا محسوبين في عداد المختفين كالتالي :

- وفاة 144 شخصا خلال الاشتباكات المسلحة، تم تحديد هوية وأماكن وفاة ودفن 40 منهم، بينما تم تحديد هوية ومكان الرفات دون التمكن من التعرف على القبور بالنسبة لـ 88 حالة. كما لم تتمكن الهيئة من تحديد هوية 12 شخصا من بين المتوفين، في حين تأكدت الهيئة من أن 4 أشخاص اعتقلوا ونقلوا إلى مستشفيات على إثر إصابتهم بجروح خلال الاشتباكات، وتوفوا بها ودفنوا بمقابر عادية.

- 66 شخصا كانوا محسوبين في عداد المختفين تبث للهيئة أنهم سلموا للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 31 أكتوبر 1996.

خلاصة :

■ بلغ العدد الإجمالي لحالات الأشخاص الذين تم استجلاء الحقيقة عن مصيرهم : 742 حالة.

■ حصلت الاقتناع بخصوص 66 حالة تمت دراستها تجتمع فيها العناصر المثبتة للاختفاء القسري وتعتبر الهيئة أن من واجب الدولة متابعة البحث بغية الكشف عن مصيرها. ومكنت التحريات المجراة من قبل الهيئة من التقدم في مجال الكشف عن الحقيقة، ولذلك توصي الهيئة بالاستفادة من التجربة والعناصر والشهادات والمؤشرات وسبل البحث والتحريات المتراكمة، والتي تعتبر جزءا من أرشيف الهيئة.

وقد واجهت الهيئة أثناء الكشف عن الحقيقة معيقات من بينها محدودية بعض الشهادات الشفوية وهشاشتها، تم التغلب على ذلك باللجوء إلى مصادر مكتوبة، وكذا الحالة المزرية التي يوجد عليها الأرشيف الوطني والتعاون غير المتكافئ لبعض الأجهزة، حيث قدم

البعض منها أجوبة ناقصة عن ملفات عرضت عليها، ورفض بعض المسؤولين السابقين المحالين على التقاعد المساهمة في مجهود البحث عن الحقيقة.

وترى الهيئة في نهاية ولايتها أن المهام التي قامت بها تفعيلا لكل اختصاصاتها، شكلت خطوة مهمة في النهوض بالحق في معرفة الحقيقة، من خلال ما ابتدعته من طرق وأشكال لم تكن معهودة، ساهمت في الرفع من مستوى الكشف عن الحقيقة حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي شهدتها بلادنا خلال الفترة السابقة.

ثانيا : الاعتقال التعسفي

على عكس الاختفاء القسري الذي يكون الهدف من ممارسته حرمان ضحيته من أية حماية قانونية، حيث يتم ارتكاب كافة الأفعال المكونة له خارج نطاق القانون مع عدم الاكتراث المطلق بمقتضياته، فإن الاعتقال التعسفي غالبا ما تتم ممارسته في إطار القانون مع خرق بعض أو كل مقتضياته. وغالبا ما كان يتم ذلك في بلادنا من خلال خرق المقتضيات القانونية المنظمة للوضع تحت الحراسة النظرية. وعليه يكون الاعتقال التعسفي قد مورس في بلادنا بكيفية ممنهجة منذ بداية الستينات، خاصة في قضايا ذات صبغة سياسية تدخل في نطاق اختصاص المحاكم العادية. ويمكن القول أن ممارسة الاعتقال التعسفي قد تمت، واقعا، من خلال منح النيابة العامة والشرطة القضائية سلطة واسعة تتجاوز السلطة المعترف بها لمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، الملزمة بالنطق بعقوبات سالبة للحرية ضمن الحدود المقررة في القانون الجنائي.

أما عن ظروف الاعتقال في الفترة السابقة للمحاكمة في الوضع المفترض فيه أنه حراسة نظرية، فبصفة عامة يمكن القول أنها كانت تتميز بما يلي :

■ إجبار المعتقل على البقاء باستمرار ومنذ حلوله بالمعتقل غير النظامي، باستثناء الفترات التي يتعرض فيها للتعذيب، في وضعية ثابتة، إما قعودا أو انبطاحا على الأرض، مقيد اليدين ومعصوب العينين ؛

■ منع الكلام والتواصل بين السجناء ؛

■ سوء التغذية من حيث الكيف والكم ؛

■ عدم السماح بالذهاب إلى أماكن النظافة إلا نادرا وحسب مشيئة الحراس ؛

■ انعدام الشروط الأولية للنظافة وعدم السماح للمعتقل بالاستحمام إلا بعد شهر من الاعتقال. وقد كان هذا الوضع يتسبب للنساء في معاناة نفسية خاصة خلال فترات الحيض. كما يكون القمل منتشرا وتكون المواد الكيماوية المستعملة في بعض المناسبات من أجل القضاء عليه عديمة المفعول.

■ عدم تقديم العلاجات، في حال المرض، وبالنسبة لحالات الاستعجال القصى، إلا بعد فوات الأوان.

■ حرمان النساء في حالات معينة من المساعدة الطبية، في حالة إسقاط الجنين أو الوضع. ومن خلال التحريات التي قامت بها الهيئة تم الوقوف، بالإضافة إلى المراكز التي استعملت لأغراض الاحتجاز في حالات الاختفاء القسري، على مراكز غير نظامية أو نظامية استعملت لأغراض الاعتقال التعسفي.

ومكنت المعلومات المحصل عليها من الضحايا ومن الشهود المستمع إليهم والمعائنات الميدانية التي قامت بها الهيئة بتحديد مجموعة من الأماكن والمراكز التي استعملت لأغراض الاعتقال التعسفي. وتبين للهيئة أن بعض الأجهزة الأمنية عملت، خلال الفترات التي عرفت حدوث انتهاكات جسيمة، على إحكام السيطرة عليها لضمان التستر على الانتهاكات المرتكبة بها. كما شمل هذا التستر أيضا الأجنحة الخاصة باستقبال ضحايا التعذيب بالمستشفيات وأماكن دفن الضحايا المتوفين

ثالثا: التعذيب وسوء المعاملة

لقد مكن تحليل المعطيات التي تتضمنها الملفات المعروضة على الهيئة، وكذا الشهادات الشفوية المقدمة خلال جلسات الاستماع العمومية والمغلقة المنظمة بمقر الهيئة، من الوقوف على طرق مختلفة مورست بشكل منهجي لتعذيب المعتقلين قصد انتزاع اعترافات منهم أو معاقبتهم في الفترة الزمنية موضوع اختصاص الهيئة. كما مكنت المقارنات المجراة بين الأوصاف المقدمة من قبل الضحايا من التوصل إلى الخلاصات التالية:

■ تنوع أساليب التعذيب المتبعة حسب طبيعتها من حيث كونها تستهدف إلحاق الألم بالضحية إما ماديا وإما معنويا أو هما معا ؛

■ من بين الأشكال المتبعة لإيقاع الألم الجسدي يمكن ذكر :

- "التعلق" بشتى أشكاله والمصحوب بالضرب على الأرجل وأجزاء أخرى من البدن ؛
- الكي بواسطة السجائر ؛
- اقتلاع الأظافر ؛
- الإرغام على شرب مواد ملوثة ؛
- الإرغام على الجلوس على قنينة ؛

وبالإضافة إلى الضرر النفسي والألم الجسدي المترتب عن ذلك، فقد تسببت هذه الأساليب في بعض الحالات في إصابات خطيرة نتجت عنها مخلفات نفسية وعاهات مستديمة. بل أدت خطورة التعذيب الممارس إلى الوفاة في حالات معينة.

■ ومن بين الأشكال المتبعة لإلحاق الأذى النفسي بالمعتقلين والمعتقلات يمكن ذكر:

- التهديد بالقتل ؛
- التهديد بالاغتصاب ؛
- السب والقذف واستعمال كافة الوسائل الأخرى التي من شأنها الحط من الكرامة ؛
- وضع أصفاد باليدين وعصابة على العينين قصد حجب الرؤيا والمنع من الحركة ؛
- العزل عن العالم الخارجي وما ينتج عنه من إحساس بانعدام الأمان؛
- الحرمان من النوم ؛
- المنع المطلق من الحديث مع باقي المعتقلين ؛
- تعذيب أحد أفراد العائلة أو الأقارب أو التهديد بذلك.

يمكن القول إن ممارسة التعذيب كانت الوسيلة المفضلة المعتمدة في الاستنطاق والتحقيق مع المعتقلين في القضايا ذات الصبغة السياسية. حيث أنه لم يعد الهدف من وراء اللجوء إليه نزع الاعترافات فحسب، بل أيضا المعاقبة والانتقام والإذلال الجسدي والمعنوي للمتهمين. والجدير بالإشارة أن الرغبة في الحصول على الاعتراف بأية وسيلة والمزاجية وانعدام المهنية عند رجال السلطة، تعتبر كلها عوامل ساعدت على توسيع نطاق ممارسة التعذيب ليشمل حتى الأشخاص المتابعين في جرائم الحق العام.

وعلاوة على مختلف أشكال التعذيب المذكورة، فإن معاناة النساء تكون أكثر حدة، حيث تتعرض خلال المرحلة السابقة للمتابعة القضائية، لأشكال خاصة من التعذيب. ويرجع ذلك إلى كون التعذيب الممارس على المرأة يتولى القيام به رجال دونما اعتبار لكرامة الضحية، حيث يفرض عليها أحيانا أن تبقى عارية أمام جلاديهما مع ما يقترن بذلك من خطر الاغتصاب والتهديد به كهاجس وكفعل في بعض الأحيان.

وتتضاعف معاناة النساء عندما يستعمل الحرمان من وسائل النظافة أثناء فترات الحيض كوسيلة للإمعان في تعذيبهن.

رابعا : الاستعمال المفرط وغير المتناسب للقوة العمومية

مكن تحليل المعطيات والمعلومات المستقاة من مختلف المصادر، ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة موضوع اختصاص الهيئة، وكذا التحريات المجراة، من الوقوف على مسؤولية أجهزة أمنية مختلفة عن تلك الانتهاكات، في معظم الحالات المعروضة على الهيئة. بل ثبت للهيئة في العديد من الحالات وجود مسؤولية مشتركة، وفي بعض الحالات تضامنية، بين أجهزة متعددة. ولتيسير تحليل المسؤولية السياسية والقانونية الناتجة عن أعمال وتدخلات تلك الأجهزة، يجدر التذكير بالأنظمة القانونية المنظمة لها.

مكن تحليل الملفات المعروضة على الهيئة ذات الصلة بالأحداث الواقعة خلال سنوات 1965 و1981 و1984 و1990، والتحريات والدراسات التي أجرتها حول الموضوع من التوصل إلى الخلاصات التالية :

- شهدت تلك الأحداث ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تمثلت أساسا في المس بالحق في الحياة لعدد من المواطنين من بينهم أطفال وأشخاص لم تكن لهم أية مشاركة في تلك الأحداث ؛

- كانت تلك الانتهاكات نتيجة لعدم الالتزام بالمعايير والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة بشروط وقيود استعمال القوة العمومية، ترتب عنه استعمال غير متناسب ومفرط لتلك القوة مما تسبب في حدوث وفيات ؛

■ مكنت نتائج التحريات المجرة وكذا تحليل الوقائع المرتبطة بتلك الأحداث من الوقوف على قيام السلطات بإطلاق النار بالذخيرة الحية، في العديد من الحالات، وعدم اللجوء إلى استعمال وسائل أخرى تمكن من تفريق المظاهرات دون حدوث وفيات ؛

■ يستفاد مما هو مثبت في مختلف السجلات والشهادات المتعلقة بالأحداث المعنية، أن العديد من الضحايا قد توفوا نتيجة إصابتهم بالرصاص في مستوى الجمجمة أو القفص الصدري أو البطن ؛

■ سجلت الهيئة عددا مهما من الأطفال من بين المتوفين، بعضهم لا يتجاوز العاشرة من عمره ؛

■ قامت الأجهزة المتدخلة، في بعض الحالات، بإطلاق النار داخل المنازل من خلال نوافذ مفتوحة أو من خلال الأبواب، وأصابت أشخاصا من بينهم أطفال وشيوخ ونساء، بعضهم توفي من جراء طلقات الرصاص. وتؤكد هذه الوقائع شهادات قدمت أمام الهيئة، كما تؤكد سجلات حفظ الأموات التي أثبتت وقوع حالات سحب جثث من داخل المنازل ؛

■ عند لجوئها إلى سحب جثث الضحايا الذين أصيبوا داخل منازلهم، حرمت الأجهزة المتدخلة عائلات المتوفين من معرفة الوجهة التي أخذت الجثث إليها بقصد التستر على مكان الدفن، بل إن السلطة رفضت إدراج المتوفين في سجلات تقييد الوفيات بالمصالح المختصة ؛

■ إحجام رجال السلطة عن تقديم العون والمساعدة لمواطنين مصابين بما في ذلك أطفال توفوا نتيجة إطلاق الرصاص ؛

■ سجلت الهيئة ممارسات صدرت عن السلطات في بعض الحالات تتعلق بعدم احترام الأموات وذلك بنقلهم مكسيين في شاحنات، بشكل لا يقيم وزنا لحرمتهم ؛

■ وقفت الهيئة على أماكن دفن ضحايا الأحداث الاجتماعية في حالات متعددة، وسجلت أن عمليات الدفن في هذه الحالات، رغم مراعاتها للطقوس الدينية المرعية وحدوثها في مقابر نظامية، قد تمت ليلا ودون إعلام العائلات ودون حضورها في

أغلب الحالات المسجلة. وفي مناسبات أخرى، سجلت الهيئة حالات لم تحترم فيها هذه الطقوس، ولم يدفن فيها الضحايا بطريقة نظامية ؛

■ تأكدت الهيئة في كل الحالات المتحرى بشأنها، من أن السلطات الأمنية لم تحط النيابة العامة علما بالوفيات وبعدها وبأسبابها، ما عدا في حالة واحدة. وهو ما جعل عمليات الدفن تجري دون علم النيابة العامة ودون قيام المصالح الطبية بالتشريح الذي يفرضه القانون. كما أن النيابة العامة لم تسع في فتح تحقيق بصدد الأحداث المذكورة، على الرغم من صدور بلاغات رسمية في شأنها، تقرر بحدوث وفيات ؛

■ تضمنت البلاغات الرسمية المنشورة عقب كل هذه الأحداث، ما عدا في حالة واحدة (الناظر 1984)، وبشكل منهجي، معلومات غير مطابقة للواقع عن عدد الوفيات وأسبابها.

خامسا : خلاصات واستنتاجات عامة

شكلت المهام التي قامت بها الهيئة تفعيلا لكل اختصاصاتها خطوة مهمة في النهوض بالحق في معرفة الحقيقة، من خلال ما ابتدعته من طرق وأشكال لم تكن معهودة، ساهمت في الرفع من مستوى الكشف عن الحقيقة حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي شهدتها بلادنا خلال الفترة المعنية بالبحث.

ساهمت الشهادات الشفوية، كواحدة من بين المصادر المعتمدة من قبل الهيئة، في توضيح ملابسات الوقائع المرتبطة بالأحداث موضوع التحريات. غير أنه تم تسجيل محدوديتها وهشاشتها في بعض الحالات، حيث تم الحديث عن نفس الوقائع بطرق مغايرة، بل ومتعارضة أحيانا، من قبل فاعلين عايشوها مما جعلها لا تفيد إلا جزئيا في الكشف عن الحقيقة في حالات معينة. وقد تم التغلب على هذا العائق من خلال اللجوء إلى تقاطع المعطيات الواردة بتلك الشهادات، مع معلومات مستقاة من مصادر أخرى، وخصوصا الوثائق والسجلات الرسمية.

وأفادت السجلات والوثائق الرسمية في استجلاء الحقيقة حول العديد من الوقائع ذات الصلة بملفات وقضايا لم يكن من اليسير التوصل بشأنها إلى قناعة ثابتة دون مقارنة ما توفر بصددها من معلومات متنوعة ومتعددة بما هو مدون رسميا في سجلات ممسوكة من قبل

إدارات عمومية مختلفة. إلا أن الهيئة وقفت في مناسبات عديدة على الحالة المزرية للأرشيف فضلا عن غياب إطار قانوني موحد لضبطه وتنظيمه وتدبير الولوج إليه وترتيب الجزاءات عن إتلافه أو تدميره. كما أنها لم تتمكن من الاطلاع على جزء من السجلات الرسمية تفترض أنها موجودة إما بسبب التردد أو التأخر في تسليمها لها أو لم تتمكن، بحكم أجل عملها المحدود من الاستغلال الكامل لوثائق وسجلات من الأرشيف قبلت بعض المؤسسات وضعه رهن إشارتها. [الأرشيف العسكري المتعلق بتاريخ النزاع المسلح بالأقاليم الجنوبية للمملكة].

ومكّن التعاون الفعال للمصالح المركزية والإقليمية التابعة لوزارة الداخلية، من الاستفادة بشكل كبير من التسهيلات المقدمة من طرفها في إنجاز مهام الهيئة الميدانية. وأفضى هذا التعاون أيضا إلى تسهيل وصول الهيئة إلى العديد من الشهود من مختلف الرتب والدرجات الإدارية، الذين ساهمت شهاداتهم في استجلاء العديد من الوقائع.

بالإضافة إلى ذلك، تم عقد جلسات عمل منتظمة مع المديرية العامة للدراسات والمستندات والمديرية العامة للأمن الوطني، ساهمت في فتح سبل جديدة للتحري بخصوص عدد من الحالات من خلال تسهيلها لعملية الاستماع لبعض المسؤولين السابقين، ولزيارة بعض المراكز و''النقط الثابتة'' التي استعملت في الستينات والسبعينات لأغراض الاحتجاز. غير أن هذا المستوى من التعاون لم يشمل كافة الأجهزة، حيث قدم البعض منها أجوبة ناقصة عن ملفات عرضت عليها.

وقد ساهمت جلسات العمل التي عقدت على مستوى عال مع القوات المسلحة الملكية، في وقت مبكر من انطلاق أشغال الهيئة، في التقدم الذي أحرزته في مهامها سواء فيما يتعلق بحالات مجهولي المصير أو بتحليل سياقات الانتهاكات في الأقاليم الجنوبية.

كما ساهمت جلسات الاستماع المغلقة لبعض المسؤولين السابقين، في إحراز تقدم في بعض الحالات، غير أن الهيئة سجلت في حالات أخرى، نقصا في الشهادات المقدمة.

ورفض بعض المسؤولين السابقين، تقديم شهادتهم أمام الهيئة، مما حرّمها من مصادر معلومات قد يكون من شأنها المساهمة في استجلاء حقيقة الوقائع المتحرى بشأنها.

وتعذر بسبب تعدد الأجهزة الأمنية المتدخلة قصد حفظ النظام العام أثناء الأحداث الاجتماعية، بشكل متعاقب، أو متواز، أو متداخل تحديد درجة مسؤولية كل جهاز من تلك الأجهزة في الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في تلك الأحداث.

ثانيا : مستخلصات حول النوع والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

1- المنطلقات والمنهجية

لقد اعتمد جانب بُعد النوع في مقارنة هيئة الإنصاف والمصالحة كاختيار منهجي أفقي، انسحب على مختلف مجالات عملها. وطرح عليها، بالنتيجة، ضرورة التمحيص في مدى خصوصية الانتهاكات التي تعرضت لها النساء، والأضرار الناجمة عنها، وتجاربهن وأدوارهن في التصدي لها، واستخلاص ما يترتب عن ذلك من استنتاجات، من حيث تكييف الانتهاكات واستجلاء مختلف أوجه وقعها، ومن حيث متطلبات ضمان عدم التكرار.

كما وقفت الهيئة، في بداية عملها، على واقع يتميز بندرة المعطيات والكتابات والشهادات، وغياب الدراسات، بخصوص النوع وماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. مما جعل معاناة وخبرات النساء وأدوارهن غير معروفة بما يكفي، أو بالأحرى غير مرئية، وكرس بالتالي التمثيلات السائدة لضحايا العنف السياسي وللفاعلين في الحياة العامة، التي تضع النساء خارج تاريخنا القريب، والتي تستند بدورها على ثقافة أبوية من مقوماتها الأساسية، التقسيم الجنسي النمطي للأدوار بين الفضاء العام والفضاء الخاص.

واعتبارا لكون الحقيقة لا يمكنها أن تكون مكتملة إلا إذا أخذت بعين الاعتبار تجارب وآلام المرأة والرجل بالنظر لما هو مشترك بينهما ولما يميزهما عن بعضهما البعض، ولكون إعادة تشكيل الذاكرة الجماعية يقتضي تحرير صوت النساء أيضا وإسماعه وحفظه، كما أن المصالحة وضمن عدم تكرار ما جرى، يتطلب إنصاف النساء الضحايا وإعادة الاعتبار لهن والاعتراف بما قدمنه من تضحيات وما اضطلعن به من أدوار، وتعزيز مكانتهن في المجتمع بوجه عام.

لكل ذلك اعتمدت الهيئة منهجية عمل غايتها إبراز بعد النوع في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وذلك عبر :

■ الاستماع إلى أكبر عدد ممكن من النساء، باعتبار الذاكرة الشفوية أهم خزان لترسيب ماضي الانتهاكات، بما يتخللها من تمثلات ومعاناة وجدانية واجتماعية وجسدية. وذلك من خلال جلسات استماع مغلقة فردية وجماعية، وعبر جلسات الاستماع العمومية التي مثلت شهادات النساء أقوى لحظاتها ؛

■ استخراج المعطيات الكمية المتعلقة بالنساء من قاعدة البيانات، واستخلاص الاتجاهات العامة لأصناف الانتهاكات، والأضرار الناجمة عنها، والسمات الديموغرافية للنساء الضحايا ؛

■ دراسة عينة من ملخصات الطلبات الواردة على الهيئة من ضحايا نساء ورجال، واستخراج الخلاصات المتعلقة بالانتهاكات والأضرار المتميزة بحسب الجنس ؛

■ إنجاز دراسة كيفية حول "النوع والعنف السياسي"، عبر تحقيق ميداني شمل سبع مناطق أساسية ونساء من فئات عمرية وثقافية واجتماعية مختلفة، عشن تجارب متنوعة من حيث أصناف الانتهاكات، وتباين الأدوار والأحداث والاتجاهات السياسية الأساسية. وقد اعتمدت الدراسة، من حيث منهجية البحث، على "السيرة الذاتية" من خلال المقابلات وعلى "المجموعات البؤرية" ؛

■ تنظيم لقاءات مع جمعيات نسائية، لإشراكها في بلورة خلاصات تجارب النساء ومعاناتهن، وبلورة مقترحات توصيات لجبر الأضرار التي لحقتهن على المستوى الجماعي والرمزي والحقوقى العام ؛

■ استغلال ورشة النوع، المنظمة في إطار المنتدى الوطني حول جبر الأضرار، لتلقي إفادات وآراء واقتراحات فاعلات وفاعلين حقوقيين محليين ؛

2- خصوصية الانتهاكات التي تعرضت لها النساء

مكنت مختلف المصادر والأدوات المعتمدة من طرف الهيئة، من الوقوف على الخلاصات العامة التالية :

2-1- تباينات على أساس النوع

تعرضت النساء لمختلف أصناف الانتهاكات كمنظائرهن الذكور، من اعتقال تعسفي واختفاء قسري واغتراب اضطراري ووفاة أثناء الاحتجاز أو أثناء الأحداث الاجتماعية وما تخللها من استعمال مفرط للقوة العمومية. غير أن معاناتهن من تلك الانتهاكات وشروطها، وتمثلهن لها، وما كان لها من أثر نفسي عليهن، تتميز عن تجارب الرجال. ويمكن استخلاص أبرز هذه الخصوصيات فيما يلي :

- تعرض عدد من النساء للانتهاك بسبب آرائهن وانتماءاتهن السياسية والنقابية، وخاصة لأحزاب ومنظمات يسارية، أو بسبب إخفائهن للمتمردين أو تموينهم. وقد اتسمت أساليب التحقيق والتعذيب التي خصت لهن بتمييز واضح وصريح بوصفهن نساء، ليس فقط باعتبارهن يحملن أفكارا مناهضة لوضع سياسي قائم، ولكن أيضا لكونهن تحدين نظاما اجتماعيا، يعتبر فيه الشأن العام مسألة تخص الرجال دون النساء. الأمر الذي ضاعف من معاناتهن من أصناف التحقير والإهانة والتنكيل.

- تمثل النساء اللواتي اعتقلن أو تعرضن للاختفاء القسري، بسبب آراء أو نشاطات أقاربهن من الذكور، نسبة هامة من الضحايا الإناث. فمنهن من كن في وضعية رهائن لإجبار المبحوث عنهم على تسليم أنفسهم، ومنهن من استهدفن لانتزاع اعترافات منهن أو الضغط بواسطتهن لانتزاعها من أقاربهن الذكور، أو لإيقاع نوع من العقاب الجماعي بالعائلات أو القرى. الأمر الذي يعمق لديهن صدمة مواجهة الانتهاك، وحدة الشعور بالظلم والعجز، لكونهن غير مهيات سياسيا وسيكولوجيا لتحملها، و يولد لديهن إحساسا بالغدر لأنهن لم يكن على اطلاع بما يحمله أزواجهن من أفكار أو ما كانوا يقومون به خارج فضاء الأسرة. بل منهن من لم يستطعن إدراك ما يجري حولهن، والسياق السياسي الذي حكمه، خاصة بالنسبة لربات البيوت والفلاحات والرحل اللواتي كان الانتهاك أول علاقة لهن بأجهزة السلطة، إذ كان أغلبهن لا يتعدى مجال اهتماماتهن وحركيتهن شؤون البيت وأعمال الحقل وما إليها.

- التعذيب والاستغلال الجنسي : عانت النساء من مختلف أصناف التعذيب، وسوء المعاملة والمساس بالسلامة البدنية، كالرفس والصفع والضرب والطائرة، والصعق

الكهربائي والخنق وشرب الماء الملوث... غير أنهم تعرضن لأساليب خاصة بوصفهن نساء. ففي إطار المفهوم السائد للأنوثة، وفي غياب أية حماية للنساء في وضعية الانتهاك، ويقينية الإفلات من العقاب، ووضع النساء تحت رحمة الرجال، سواء أثناء التحقيق أو الاحتجاز، استهدف العديد من النساء في كرامتهن، وحميميتهن، وأحيانا في أجسادهن. فمنهن من تعرضن للتعرية الكاملة أمام الرجال (أحيانا أمام أقاربهن، أو تحت الثلوج) والمراقبة في المراحيض، وتفتيش أجسامهن، والشتائم النابية والحاطة بالكرامة (كنعتهن بالباغيات)، والتحرش والتهديد بالاعتصاب (تعميق الشعور بعدم الاطمئنان وبالهلج)، والإقدام عليه في بعض الأحيان (مما يتولد عنه، فضلا عن الآلام والانكسار، إحساس بالرديلة والعار). وإن لم تكن هذه الأشكال من الانتهاكات أسلوبا ممنهجا وخاضعا لتعليمات، فإن هذا لا يعفي الدولة من المسؤولية عنها، لأن ضمان الحماية وزجر مرتكبيها يقع على عاتقها، ولأنها اقترفت في ضيافة ومن طرف أجهزتها. وهي انتهاكات غالبا ما تكون مدمرة بالنسبة للنساء، سواء من حيث آثارها النفسية المستدامة، أو من حيث وقعها الاجتماعي الذي قد يؤدي إلى تكسير حياتهن كلية.

■ لم تشفع الأمومة للنساء عند الانتهاك أو أثناءه. بل وظفت كآلية للتعذيب النفسي والضغط. فقد اعتقل عدد من النساء وهن حوامل، وأحيانا في المراحل الأخيرة منه. ولم يعفهن ذلك من التعذيب، بل وفي بعض الحالات من الاعتصاب. كما احتجزن في ظروف لا تحترم الحد الأدنى للشروط الصحية التي يتطلبها وضعهن، إذ كن يفترنش الأرض أو غطاء خفيفا في أحسن الأحوال. وكن يعانين من سوء التغذية، وغياب أية رعاية صحية. ومنهن من تعرضن للإجهاد نتيجة كل ذلك. أما من احتفظن بحملهن، فغالبا ما يتم الوضع داخل المعتقل دون إشراف طبي. ولا توفر لهن البسة لمواليدهن أو قممات، مما يدفعهن لتمزيق ملابسهن لتلفيفهم بقطع القماش، واستعمالها كخرق لا يتم تغييرها إلا بعد أيام، دون إمكانية غسلها. كما لا تجد النساء حليبا في أئدائهن للإرضاع، مما أدى إلى وفاة عدد من الرضع. وفي كل الحالات، مثلت هذه المعاناة أقسى لحظات الانتهاك بالنسبة لهؤلاء النساء، وعشنها كنظام لتدميرهن النفسي.

■ اعتقل عدد من النساء رفقة أطفالهن الذين غالبا ما يكونون صغار السن. وعانين من نفس الظروف المذكورة أعلاه. وهو ما أدى إلى وفاة بعضهم، داخل المعتقل أو مباشرة بعد إطلاق سراح أمهاتهم. كما فصل عدد كبير من النساء عن أطفالهن، حتى الرضع منهم. وهو ما تسبب لهن في تمزق وآلام نفسية عميقة، وهواجس الخوف على مصيرهم، خاصة عندما يعتقل الأب أيضا ويبقى الأطفال دون أية حماية أو رعاية، مما أدى ببعض هؤلاء الأطفال للتشرد والضياع. كما سجلت بعض الوفيات بينهم. وقد استعمل الأطفال في الضغط والترهيب وانتزاع الاعترافات من النساء، إذ صرحت بعض النساء بأنهن عذبن أمام أطفالهن، أو عذب أطفالهن أمامهن، أو هددن بإصابتهم بمكروه. وغالبا ما يتم ذلك لإرغامهن على الاعتراف بأشياء يجهلنها.

■ عانت النساء بشكل مضاعف من ظروف الاحتجاز، سواء النظام الغذائي المعتمد أو شروط النظافة أو النوم. ولا يتجلى ذلك في حالات الحمل أو الوضع أو المرافقة بالأطفال فحسب، بل حتى في الحالات العامة. ولعل أبرز مثال على ذلك ما تشكي منه جميع النساء في فترات الحيض حيث يتلوثن دما على مر الشهور دون واقيات صحية ودون إمكانية الاغتسال. كما أن أسلوب التجويع يكون له أثر صحي مضاعف بسبب العادة الشهرية. ويزيد وضع العصاة على أعينهن أثناء الاعتقال التعسفي، من شعورهن بالضياع والرهبة والخوف من محيط غريب ومؤذي ومنعدم المعالم، خاصة عندما ينتشلن من أدوارهن التقليدية داخل العائلة، دون سابق إدراك لما يتعدى حدودها الضيقة.

2-2- في مفهوم الضحية

طرح تناول موضوع النوع والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان سؤالا حول مفهوم الضحية. وذلك لما ينطوي عليه التمييز بين "الضحايا المباشرين" و"الضحايا غير المباشرين"، وبين "الضحايا الأوليين" و"الضحايا الثانويين"، من إشكال مفاهيمي ومن إحياء تراتبي. والحال أن ضحايا ماضي الانتهاكات لا ينحصر في من تعرضوا للاعتقال التعسفي أو الاختفاء القسري... بل يتمثلون أيضا (وبالأخص في حالات الاختفاء القسري أو الوفاة أثناء الانتهاك) في عائلاتهم، وخصوصا الزوجات والأمهات والأبناء، لما تعرضوا له من انتهاك لحقوقهم الأساسية في الإعالة والرعاية والاستقرار والأمن الإنساني، ومعرفة مصير ذويهم... كما تعرضوا للتنكيل والمضايقات والتفتيش والتهديد والترحيل، وكذا التضييق على

حرية التنقل، واستقبال الزوار، ومن الإقصاء من فرص الشغل والاستفادة من بعض البرامج الاجتماعية. وهو ما يضع في الاعتبار أسر المحتجزين والمختفين كضحايا.

كما أن إعادة الاعتبار للأضرار النفسية والاقتصادية والاجتماعية، وللبعد الإنساني في الانتهاكات من شأنه التمكين من إعادة بناء مفهوم الضحية بما يجعله أكثر استيعاباً لخصوصيات معاناة النساء.

لقد شكلت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قطيعة حاسمة في حياة الزوجات والأمهات، أفقدتهن أي إحساس بالاستقرار والاطمئنان، وفاقت آلامهن المترتبة عن فقدان أقاربهن بما تعرضن له من مضايقات وتحرشات وتهديدات واعتقالات وحصار، وخوفهن على مصير أبنائهن. كما أخرجتهن من دائرة الحياة الأسرية لتزج بهن في مناهات البحث والتظلم إلى السلطات أو مواجهة تنكيلها، والتنقل بعيداً عن عالمهن الأليف للمواظبة على زيارة السجون أو محاولات الكشف عن المصير. وأغلبهن لم يكن يبارح دائرة سكنه أو يكاد. ولم يسبق لهن أن تعاملن مع السلطات أو سافرن بمفردهن.

فقدت العائلات معيها وأحياناً مورد عيشها أيضاً (القطيع، المتجر...). فاضطرت الزوجات والأمهات للخروج إلى العمل في شروط شديدة القسوة، لأن أغلبهن أميات ولا يتوفرن على عمل مدر للدخل، وعلى أي تكوين. فاشتغلن في البيوت، وفي الحياكة، أو أعمال بسيطة أخرى. بل اضطرت بعضهن للتسول قصد توفير لقمة العيش لأطفالهن، لأن الكل يخشى من تشغيلهن. كما كان عليهن توفير ما يسمح لهن باقتناء المؤن وتوفير الطعام (القفة) لأزواجهن أو أبنائهن في حالة وجودهم في سجن نظامي.

أصبح العديد من هؤلاء النساء ثكالي أو أرامل في مقتبل العمر. ولم يتمكن من الحداد على ذويهم المفقودين. ليس فقط في حالات مجهولي المصير بل أيضاً في حالات التأكد من الوفاة دون معرفة مكان الدفن والحق في الترحم. وهو في حد ذاته انتهاك للحق في معرفة المصير.

ومما يضاعف هذه المعاناة المركبة، عجزهن في غالب الأحيان عن ضمان دخل كاف لتغطية متطلبات الحياة وتمدرس الأبناء مما يؤدي إلى انقطاعهم عن الدراسة أو عدم تمدرسهم أصلاً، بل تضطرهن الظروف لتشغيل أطفالهن في سن مبكرة. وهو ما يولد لديهن شعوراً بالذنب وبالإحباط والعجز. وتخب آمالهن في ضمان مستقبل مستقر لأبنائهن. بل

إنهن لا يستطعن تسجيل الأبناء المزدادين بعد اختفاء الأب. فيبقون بدون هوية ويحرمون من الحق في التمدرس والتوظيف.

3- وقع الانتهاكات على النساء: أضرار مركبة تجعلهن ضحايا عنف مزعوم

سبقت الإشارة، في الفقرات السابقة، إلى بعض الأضرار التي تعرضت لها النساء من جراء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويهم هنا تناول خلاصات بعض أشكال الضرر التي يترآكب فيها عنف آليات القمع الدولي وعنق آليات الرقابة والعقاب في المجتمع الأبوي. مما يجعل وقع الانتهاكات أكثر إيلاما واستدامة وتكسيرا لمسار حياتهن. ويمكن استجلاء ذلك من خلال أصناف الأضرار التالية:

3-1- الأضرار الاقتصادية والاجتماعية

يمكن القول، بناء على ما سبق، أن الانتهاكات تعمق الفقر والإقصاء الاجتماعي وهشاشة أوضاع النساء والأسر، وذلك بسبب فقدهن للمعيل، وتدهور مستوى عيش أسرهن رغم كدحهن، وتقهر وضعهن الاجتماعي والاعتباري. كما تؤدي إلى انسداد آفاق الارتقاء الاجتماعي، بسبب انعكاسات هذه الأوضاع على أبنائهن، وافتقادهن لفرص التأهيل وتحسين شروط العمل. ومما يفاقم هذه الآثار، تفكك شبكات التضامن الاجتماعي في محيطهن القريب بل والعائلي في كثير من الأحيان، نتيجة المضايقات والتهديدات أو الخوف من نيل نفس العقاب أو بسبب الوصم الاجتماعي. مما يعمق عزلتهن وشعورهن بالخذلان والإحباط. غالبا ما تتعرض النساء ضحايا الانتهاكات لعقاب المجتمع بواسطة آليات الوصم والإقصاء الاجتماعيين. فلأنهن يجسدن في حكم الثقافة الذكورية شرف الجماعة، فإنهن يتحولن إلى وصمة عار بالنسبة لها في حالة اعتقالهن، وإن لم يتعرضن للاغتصاب فإنهن يعتبرن محط الشبهة لأنهن كن بين أيدي سجانين رجال. الأمر الذي يفضي إلى تهميشهن ومقاطعتهن ووضعهن خارج الجماعة، وخاصة في بعض المناطق. وبنفس المنطق يتعرضن في أحيان كثيرة إلى الطلاق أو تخلي الزوج عنهن وعن أطفالهن. وإذا كن عازبات فإنهن قد يحرمن من الزواج طيلة حياتهن، وبالتالي من الحق في الإنجاب.

إن اعتقال النساء الأمهات، وخاصة في حالات الاختفاء القسري تكون له عواقب وخيمة على الأسرة أكثر مما يكون عليه الأمر في حالة اختفاء الآباء، فالأسرة غالبا ما تتعرض

للانحلال ويكون مصير الأطفال التشرّد والضياع وأحيانا الإصابة باضطرابات نفسية. كما وقعت بعض وفيات الرضع.

وتتميز الأضرار الخاصة بالنساء ضحايا الاختفاء القسري الذي تجاوز بالنسبة لبعضهن ست عشر سنة، بمعاناتهن من ضياع فرص الزواج أو الإنجاب، وهو ما يبقى متاحا للرجال مهما طالّت مدة احتجازهم ومهما تقدموا في السن. مما يؤدي إلى حرمانهن من حقوق أساسية تطبع الأضرار المترتبة عن الانتهاك بالديمومة، وتعمقها القيم والتصورات السائدة في المجتمع.

كثيرا ما تتعرض بعض النساء للطلاق بعد إطلاق سراح أزواجهن أو اتخاذ زوجة ثانية، والتنكر لهن ولأبنائهن، رغم طول انتظارهن، ومكابدتهن من عنف الدولة وتنكر المجتمع، وكدهن لرعاية أطفالهن وأزواجهن المعتقلين بعدما يحالون على سجن نظامي، وأحيانا بعد نضالهن من أجل الكشف عن مصيرهم وتحسين أوضاعهم وإطلاق سراحهم. كما تشتكي بعض النساء من نفس الأوضاع حتى بعد توصل أزواجهن بالتعويضات، فيتركز في الفقر المدقع هن وأبناؤهن.

2-3- الأضرار النفسية والجسدية

لقد مثل الانتهاك لحظة تحول مبالغ وعميق في حياة النساء، خلصت الدراسة المنجزة حول النوع والعنف السياسي، إلى اعتباره قلب حياتهن "رأسا على عقب". إنها لم تكن مجرد صدمة بل رجة هزت كيانهن وغيرت مسارهن وكسرت أحلامهن، وطبعت نفسيتهن ووجودهن مدى الحياة، كما كسرت روابطهن مع محيطهن القريب، وألقت على عاتقهن أعباء وتحديات لم يكن في الغالب الأعم مهيات أو متوقعات لها. مما يترتب عنه القلق وافتقاد الإحساس بالطمأنينة والثقة وضياع المعالم المألوفة في حياتهن، ويتولد عنه شعور بالضياع والعزلة والعجز.

وأدت الانتهاكات، مضاعفة بنظام العقاب الاجتماعي، إلى تحول نظرة المرأة إلى ذاتها من ضحية إلى مذنبه. فبعض الانتهاكات كالاغتلال الجنسي بالإضافة إلى الوصم الاجتماعي الذي يفترض ذلك في كل الأحوال، يخلق لدى النساء إحساسا بالردذيلة والعار. وخاصة عندما يتعرض للإقصاء والنبذ والطلاق. وهو ما يتسبب في مضاعفات نفسية عميقة ومزمنة، كنقص اعتبار الذات والثقة فيها، وعقدة الذنب، والانطواء. كما تفرض هذه

الانتهاكات على النساء لزوم الصمت وتحاشي البوح بمعاناتهن حتى للأقربين خوفا من العقاب الاجتماعي، ومن موقف الأسرة ذاتها، ونظرا لتمثلهن لذواتهن كمذنبات. لذلك بقيت بعض أصناف الانتهاكات وخاصة منها الاغتصاب والتحرش الجنسي بمثابة طابوهات يصعب تكسيرها ويتعذر بالتالي حصر مداها لأنها مازالت تدخل ضمن المسكوت عنه.

إن فقدان الجنين أو الطفل من الأحداث الأليمة في حياة المرأة. لكن حدوثها بسبب ظروف الاحتجاز أو التعذيب الجسدي أو النفسي يكون أشد وطأة وأكثر إيلاما. لأن الإجهاض أو الوفاة لا يتم تمثلهما في هذه الحالة كقدر إلهي وإنما كجرم اقترف في حقهن. لذلك فهي جراح لا تندمل. ولازالت النساء يجهشن بالبكاء عند الحكي عنها. بل إن سيدة من ضواحي خنيفرة وضعت في المعتقل ومات رضيعها بعد ستة أشهر سنة 1973، كانت وهي تروي ذلك تشد بطنها بعنف شديد وتصرخ: "لقد مزقوا أحشائي، لقد أخذوا أحشائي، ليتني مت" وتبكي بحرقة وكأنها فقدته للتو.

ويحدث الفصل القسري عن الأطفال عند اعتقال الأم معاناة لا تقل عنفا، وخاصة عندما يتركون بمفردهم، دون أية حماية. فالقلق والتوجس مما يحذق بهم من مخاطر، والخوف على مصيرهم دون طعام أو رعاية، تكون في ذروتها. تلتقي النساء في التعبير عنها "كدت أجن" فقدت عقلي... وتزداد حدتها عندما يتعلق الأمر بالرضع وصغار السن. ففي شهادة امرأة من إملشيل، اعتقلت ونزعت طفلتها من على ظهرها وهي لا تتعدى السنتين "أقسم أنها أقسى تجربة عشتها على الإطلاق. كان قلبي يرتجف (تجهش بالبكاء). كدت أجن لأنها لم تكف عن الصراخ "ماما، ماما، ماما". بدأوا بضربي وبقي أبنائي وحدهم بالمنزل. لم يبق معهم أحد وقد كانوا صغار السن جدا. لم يسأل أحد عنهم."

نفس مشاعر الهلع وعدم الاطمئنان والألم، تنتاب النساء المرافقات بأطفالهن. يحكين عن إحساس بالتمزق وهن يرين أطفالهن يتضورون جوعا أو يرتعشون من البرد والخوف، أو يصابون بمرض مع استحالة توفير العلاج لهم، أو تعذيبهن أمامهم.

تتعرض النساء لمضاعفات صحية، منها ما هو مشترك بين الجنسين، كالروماتيزم وأمراض الجهاز الهضمي والقلب والشرايين، والاختلالات العقلية. ومنها ما يخصهن كنساء، مثل إصابتهن بتعفنات والتهابات في جهازهن التناسلي بسبب غياب الحد الأدنى للنظافة، وخاصة أثناء العادة الشهرية.

ثالثا : جبر الأضرار وإنصاف الضحايا

يتمثل المفهوم العام لجبر الأضرار في مجموع التدابير والإجراءات الرامية إلى إصلاح ما لحق بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من أضرار. وعادة ما تتخذ هذه التدابير والإجراءات أشكالاً متعددة ومتنوعة، سواء الشكل الكلاسيكي منها المتعلق بالتعويض المالي أو أشكال الجبر الأخرى المتمثلة في إعادة التأهيل أو الإدماج أو استرداد الكرامة أو الحقوق المصادرة واسترجاع ما ضاع أو فات لضحايا الانتهاكات.

وانطلاقاً من مقاربتها الشمولية لجبر الأضرار، عملت الهيئة على ربط ذلك بمهامها الأخرى في مجالات الكشف عن الحقيقة، وإقرار العدالة والنهوض بمقومات المصالحة. ولذلك حرصت على أن يتخذ جبر الأضرار أبعاداً رمزية ومادية متعددة، تهم الأفراد أو الجماعات أو المناطق. كما جعلت منه أحد المداخل الرئيسية لإقرار الدولة بمسؤوليتها فيما جرى.

ويعتبر ذلك أيضاً مدخلاً أساسياً للإصلاح المتجه نحو وضع ضمانات عدم تكرار ما جرى وإرساء مقومات بناء المستقبل. ولذلك لا يمكن الاقتصار، في مسار استعادة الثقة، على مجرد التمكين من تعويضات مادية أو خدمات اجتماعية، بل ينبغي العمل على ضمان تمتع الضحايا، كمواطنين، بكامل حقوقهم، بما فيها حق المشاركة في مسلسل الإصلاحات لتعزيز بناء دولة القانون والمؤسسات.

1- الأسس المرجعية

أولت الهيئة أهمية قصوى للمرجعية الدولية في موضوع جبر الأضرار، خلال اجتماعاتها الأولى التي خصصت للموضوع، سواء على مستوى الهيئة ككل أو على مستوى فريق العمل المكلف بجبر الأضرار. وعملت، منذ البداية، على استحضار التطورات التي يعرفها القانون الدولي، على الصعيد النظري أو في الممارسة، فيما يخص موضوع جبر الأضرار. ومن خلال الإطلاع على مجموعة من الوثائق والمراجع ذات الصلة، تمكنت الهيئة من الوقوف عند الخلاصات الرئيسية التالية :

- تتضمن مقتضيات القانون الدولي مبادئ ومعايير مهمة موزعة بين عدد من الصكوك العالمية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي تتضمن مقتضيات صريحة تنص على حق الأشخاص ضحايا انتهاكات جسيمة في الاستفادة من وسائل للتظلم أمام الجهات المختصة على الصعيد الوطني. بل إن بعض الصكوك تتضمن مقتضيات صريحة تنص على حق الضحايا في التعويض وجبر الضرر ؛

■ احتل الموضوع مكانة مهمة ضمن الاجتهادات الفقهية والنظرية على صعيد لجنة حقوق الإنسان وباقي اللجان المعنية. فإلى جانب الجهود السياسية المبذولة في إطار اللجنة المذكورة، أفضت تلك الاجتهادات إلى اعتماد وثيقة تتضمن المبادئ العامة والتوجيهية الأساسية المتعلقة بحق ضحايا خروقات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر ؛

■ تعد الوثيقة المذكورة واحدة من بين أهم الوثائق التي تم استحضار مضامينها من قبل الهيئة، بالنظر لما تضمنته من مبادئ توجيهية ومفاهيم محددة خاصة بالموضوع. وقد مكن الإطلاع على مضامينها من تيسير عمل الهيئة المتعلق بمقاربة موضوع جبر الأضرار.

2- الإلهام على تجارب لجان الحقيقة عبر العالم

كما أولت الهيئة أهمية قصوى لتجارب لجان الحقيقة السابقة، وكذا التي كانت قائمة أثناء فترة ولايتها. ولهذا الغرض خصت الهيئة موضوع جبر الأضرار في باقي التجارب العالمية بدراسات واستشارات معمقة، بتعاون مع خبراء المركز الدولي للعدالة الانتقالية. وقد مكن ذلك الهيئة من الوقوف على حقيقة مفادها عدم وجود نموذج واحد يمكن إتباعه في المجال. وبفضل ذلك تمكنت الهيئة أيضا من :

- الوقوف على المميزات الإيجابية لبعض التجارب، وعلى مكامن النقص بالنسبة لبعض الآخر، وعلى الإضافات التي يمكن للهيئة الاستفادة منها ؛
- القيام بمستنتجات وتحصيل خلاصات فيما يتعلق بفلسفة وأبعاد موضوع جبر الأضرار، وخصوصا فيما يربطه بموضوع الحقيقة وكيفية مواجهة انتهاكات الماضي في إطار ما أصبح متعارفا عليه بالعدالة الانتقالية.

3- تدوين مقارنة هيئة التحكيم السابقة وتقييم تجربتها

انطلاقا من أحد الاختصاصات الموكولة للهيئة، بمقتضى نظامها الأساسي، والقاضي بالقيام بتقييم شامل لمسلسل تسوية ملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الذي، من بين أوجهه، الإطلاع على تجربة هيئة التحكيم السابقة، انكبت الهيئة على :

■ دراسة وتحليل مجمل الملفات التي سبق أن اتخذت بشأنها هيئة التحكيم المستقلة للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء القسري والاعتقال التعسفي قرارات تحكيمية سواء بالتعويض أو صرف النظر أو عدم الاختصاص، وذلك بغية تكوين رأي حصيد لدى الهيئة حول طبيعة ونوعية الاجتهاد الذي قدمته الهيئة السابقة ؛

■ تدوين مقارنة الهيئة السابقة، بصفة عامة، وذلك فيما يخص الأسس والمرتكزات والقواعد التي اعتمدها لتقدير واحتساب التعويضات المستحقة للضحايا ولذوي حقوقهم. وفي هذا الإطار، أعدت الهيئة وثيقة حول أعمال هيئة التحكيم السابقة تم اعتمادها كمرجعية في مسار التجربة الوطنية في تسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. كما أن الوثيقة مكنت من توفير بعض عناصر وشروط تقييم هذه التجربة، الأمر الذي سهل ربطها بالمكونات الجديدة لجبر الأضرار، في نطاق الاختصاصات الموسعة لهيئة الإنصاف والمصالحة.

4- بلورة مياسة وبرامج جبر الأضرار

خصت الهيئة جزءا هاما من اجتماعاتها وأنشطتها لإعداد مقاربتها وسياستها في موضوع جبر الأضرار. وحرصا منها على إشراك الرأي العام الوطني في الموضوع، قامت بمراعاة آراء المنظمات الحقوقية الوطنية، سواء العاملة في المجال على المستوى الوطني أو في دول المهجر، وذلك من خلال ما تم عقده من لقاءات مباشرة مع البعض منها، أو مما تم استخلاصه بعد دراسة المذكرات والمقترحات المعروضة على الهيئة.

بالإضافة إلى ذلك، قامت الهيئة بتصنيف وتحليل الملفات المعروضة عليها والمعتبرة داخل الاختصاص. مما مكنها من استخلاص المعطيات والبيانات التي تضمنتها تلك الملفات حول الانتهاكات المصرح بها والأضرار المترتبة عنها واللاحقة بالضحايا أو ذوي حقوقهم.

وانطلاقا مما راكمته الهيئة من دراسات وأبحاث وتقييمات في الموضوع على النحو المذكور أعلاه، عملت على بلورة فلسفة ومقاربة وبرامج محددة في مجال جبر الأضرار.

فالنسبة للتعويض المالي، اعتبرته الهيئة حقا من الحقوق الأساسية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فحظي باجتهد خاص من طرفها، حيث اعتمدت مبادئ ومعايير ووحدات حسابية دقيقة تراعي المساواة والتضامن بين الضحايا، وتروم أساسا التعويض عن الانتهاكات المرتكبة. كما أولت الهيئة نفس الأهمية لباقي الأشكال الأخرى لجبر الأضرار طبقا لمقاربة شمولية. وتبعاً لذلك اعتمدت مكونات أخرى في برامجها لجبر الأضرار، بالنظر لكونها تختص أيضا، طبقا لمقتضيات نظامها الأساسي، في جبر باقي الأضرار الفردية المتمثلة في: التأهيل الصحي والنفسي والإدماج الاجتماعي وتسوية الأوضاع الوظيفية الإدارية والمالية وتسوية الأوضاع القانونية والنظر في قضايا نزع الممتلكات.

وبنفس قدر الأهمية، اعتبرت الهيئة رد الاعتبار عن طريق الكشف عن الحقيقة ومحو آثار الانتهاكات وحفظ الذاكرة مكونا رئيسيا في مقاربتها لجبر الأضرار.

ومن بين المكونات الجديدة المعتمدة من قبل الهيئة، مقارنة مع باقي تجارب لجان الحقيقة:

- جبر الضرر على النطاق الجماعي والذي استهدف أساسا المساهمة في رد الاعتبار للمناطق التي شهدت حدوث انتهاكات جسيمة، وتضررت جراء ما تعرضت له من تهيش وإقصاء ؛

- إدماج مقاربة النوع من خلال مراعاة الأوضاع الخاصة بالنساء اللواتي تعرضن لانتهاكات جسيمة.

وعموما، يمكن القول أن مقاربة الهيئة لجبر الأضرار، بما في ذلك التعويض المالي، تستند إلى المبادئ والقواعد الأساسية التالية :

- العدل والإنصاف ؛
- مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتزامات المغرب الدولية، والدروس والعبر المستفادة من تجارب العدالة الانتقالية عبر العالم ؛
- الاعتراف بالانتهاكات والكشف عن الحقيقة و ضمان عدم تكرار ما جرى ؛
- اتخاذ تدابير لجبر الأضرار على النطاقين الفردي والجماعي ؛
- إدماج جانب النوع في سياسة وبرامج جبر الأضرار ؛
- تطوير مقاربة خاصة في مجال جبر الضرر الجماعي ؛

- إشراك المجتمع المدني ؛
- تحديد التزامات كل الشركاء في مجال جبر الأضرار على النطاقين الفردي والجماعي ؛
- استعادة الثقة والطمأنينة والأمان ؛
- تكريم الضحايا ورد الاعتبار لهم، وتكريس الإحساس بالمواطنة.

5- تجميع الملفات

قامت الهيئة أولاً بعملية للتصنيف والتحليل القبلي لكافة الطلبات الواردة عليها، والبالغ عددها 20.046 طلباً. وبعد التجهيز النهائي، تم ضبط عدد الطلبات المستوفية لشروط القبول، والتي وصل عددها إلى 16861 طلباً، وهذا راجع لكون عدد كبير من الطلبات يتعلق بنفس الحالات أو الأشخاص. وتبين من خلال ذلك أن معظم هذه الطلبات مجرد رسائل تفتقر للمعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص المعنيين والبيانات والوثائق ذات الصلة بالادعاءات الواردة بها. ولذلك، وبعد أن عملت الهيئة على فتح ملفات لجميع الطلبات المعروضة عليها، باشرت استكمال المعلومات والبيانات المتصلة بها، وذلك من خلال :

- تنظيم زيارات ميدانية للمناطق التي ورد منها عدد كبير من الطلبات تميزت بالاستماع إلى المعنيين بالأمر مباشرة، قصد استكمال المعلومات المتعلقة بملفاتهم ؛
- مراسلة باقي الطالبين قصد استكمال البيانات والوثائق المتعلقة بطلباتهم ؛
- تنظيم استقبالات بمقر الهيئة قصد الاستماع إلى الطالبين بهدف استكمال المعلومات المتعلقة بملفاتهم ؛

■ إنجاز تقارير ودراسات وتحريات واستماعات حول الوقائع أو الأحداث التي لفها غموض كبير من حيث فضاءات وقوعها وطبيعتها وحجم الانتهاكات المرتكبة خلالها، والجهات المنسوبة إليها الانتهاك، وعدد ضحاياها وأعمارهم، ومدد الاعتقال.

اعتمدت الهيئة في عملية تجهيز الملفات المعروضة عليها على تصنيفها إلى نوعين :

- ملفات جاهزة، باعتبارها مكتملة البيانات والوثائق الضرورية للبت وتتوفر وسائل الإثبات بشأن الادعاءات الواردة بها، حيث يتم في هذه الحالة تدقيق تكييف الوقائع المستند إليها وإعداد ملخصات للطلبات ذات الصلة، الأمر الذي ساعد الهيئة على تكوين الاقتناع بخصوص الانتهاكات المدعاة واتخاذ القرار المناسب ؛

■ ملفات غير جاهزة، من حيث انعدام وسائل إثبات يمكنها تأكيد أو نفي الادعاءات الواردة بها، وفي هذه الحالة تفرز كل الملفات من هذا النوع قصد التحري بخصوص الوقائع المستند إليها.

وقد استعانت الهيئة في عملية تجهيز الملفات بمجموعة من المساعدين، من أساتذة وباحثين جامعيين ومحامين، تحت إشراف أعضاء فريق العمل المكلف بجبر الأضرار.

6- البت في الملفات من زاوية جبر الأضرار

لقد مكنت عملية التجهيز على النحو المذكور أعلاه من تحديد وحصر الملفات التي تتعلق بمواضيع لا ينعقد معها الاختصاص، طبقاً لمقتضيات النظام الأساسي للهيئة؛ وكذا تحديد تلك التي ينعقد معها الاختصاص مع تحديد الأشخاص الذين يستحقون التعويض، طبقاً للمعايير والمقاييس وعناصر التقدير المعتمدة من قبل الهيئة. كما مكنت، من جهة أخرى، من تحديد الملفات التي تحتاج إلى وسائل إثبات لتأكيد أو نفي الادعاءات الواردة بها بخصوص تعرض الأشخاص المعنيين لانتهاكات لحقوق الإنسان.

وانطلاقاً من ذلك قامت الهيئة بالبت في الملفات من زاوية التعويض المالي وباقي مكونات جبر الأضرار.

6-1- التعويض المالي

وبناء عليه، تمكنت الهيئة من إصدار مقررات بتحديد التعويض المستحق في كل الحالات التي ثبت لديها تعرض أصحابها لانتهاكات تدخل ضمن اختصاصها.

6-2- باقّي مكونات جبر الضرر على المستوى الفردي والجماعي

أ- باقّي مكونات جبر الضرر على النطاق الفردي

فيما يتعلق بتسوية الأوضاع القانونية قامت الهيئة بـ :

■ حصر لائحة الأشخاص الذين يعانون من مشاكل مرتبطة بحرية التنقل، وإجراء اتصالات في الموضوع مع وزارة الداخلية قصد رفع المضايقات في مناطق العبور أثناء مغادرة أرض الوطن أو العودة إليه ورفع العراقيل التي لازالت تعترض بعض ضحايا الانتهاكات بشأن حقهم في تسلّم جواز السفر.

- إعداد مشروع مذكرة لتفسير العفو الملكي الشامل الصادر بتاريخ 4 يوليوز 1994 وتوضيح مدلوله.

ب- تسوية الأوضاع الوظيفية : الإدارية والمالية

- تم حصر حالات الأشخاص الموقوفين أو المطرودين من الوظيفة العمومية أو شبه العمومية الذين لم تتم تسوية وضعيتهم جزئيا أو كليا انطلاقا من المعطيات المتضمنة في الملفات والمذكرات المعروضة على الهيئة ؛
- إعداد توصيات ومذكرات متضمنة للحالات والتدابير المقترح اتخاذها من طرف القطاعات الحكومية المعنية.

ج- الإدماج الاجتماعي

- إعداد لوائح الأشخاص المستحقين للإدماج الاجتماعي حسب الفئات الواردة في الفقرة المخصصة لذلك ضمن مفهوم جبر باقي الأضرار ؛
- تنظيم جلسات عمل مع القطاعات الحكومية المعنية ومؤسسة محمد الخامس للتضامن والمؤسسات المسؤولة عن التشغيل والفدرالية العامة للمقاولين لبحث سبل إيجاد حلول للضحايا الذين يحتاجون لإدماج اجتماعي أو لتكوين مهني تأهيلي ؛
- بلورة مقترحات لمساعدة الضحايا أو أبناء بعض الضحايا قصد استفادتهم من برامج التعليم والتكوين المهني إذا كانوا في سن يسمح لهم بذلك ؛
- نزع الممتلكات ؛
- جرد الحالات المتعلقة بنزع الممتلكات وإعداد بطائق تقنية بخصوص حالاتها الواقعية والقانونية وفق التصنيف التالي :

101 - حالات نزع ممتلكات من طرف الدولة على إثر الانتهاك الذي تعرض له الضحية ؛

- حالات اعتداء مادي مقصود على عقارات، في الفترة التي كان فيها مصير الشخص مجهولا ؛

- حالات نزع الملكية لفائدة المنفعة العامة، حيث يتعين دراسة إمكانية إيجاد تسوية مع الإدارة المعنية ؛
- إعداد مذكرات بشأن، الاقتراحات المتوصل بها.

د- التأهيل الصحي

اعتبرت هيئة الإنصاف والمصالحة الرعاية الصحية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من أولويات عملها، وعملت على إدراجها في إطار مقارنة شاملة لجبر الأضرار وللمشاكل الصحية التي يعاني منها الضحايا أو ذوي حقوقهم، بغرض تحديدها، والبحث عن السبل الكفيلة بحلها.

ومن أجل تشخيص أوضاع الضحايا المشتكين من أمراض عضوية أو نفسية، باشرت الهيئة، من خلال تحليل المعلومات الواردة في الوثائق الطبية التي تضمنتها ملفاتهم، إنجاز دراسة مكنت من إعداد تقرير أولي حول الوضعية الصحية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

تمثل الهدف الرئيسي لهذه الدراسة في تقدير طبيعة وأهمية الأمراض التي يعاني منها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، واستشراف البدائل والاستراتيجيات لتحمل دائم للعلاجات، سواء بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من أمراض أو عجز أو بالنسبة لمجموع الضحايا وذوي حقوقهم.

نتائج الدراسة

من مجموع 15592 ملف لضحايا أو ذوي حقوقهم تم تحليلها من طرف الهيئة، يتعلق 9992 ملف، أي ما يعادل 64,1% بضحايا صرحوا بمعاناتهم من مشاكل صحية. وضمن هذا العدد من الضحايا، هناك 2006، أي 20,1%، ضمنوا ملفاتهم وثائق طبية ذات قيمة جيدة أو متوسطة في إثبات وضعيتهم الصحية و/ أو سبق لهم إجراء فحوص طبية، سواء بالوحدة الطبية التابعة للهيئة، أو في إطار الفحوصات التي نظمتها الهيئة ميدانيا، بشراكة مع وزارة الصحة (الأقاليم الجنوبية).

وللقيام بعملية تحليل المعلومات الواردة في الوثائق الطبية وصياغة التشخيص أو التشخيصات والخلاصة المتعلقة بحالة كل ضحية، استعانت الهيئة بمجموعة من الأطباء

الممارسين في الطب العام أو الأخصائيين، ذوي الخبرة، والذين وضعتهم وزارة الصحة رهن إشارتها.

وقد تم تجميع نتائج تحليل خلاصة الأمراض المشخصة بالنسبة لـ 2006 ضحية، ضمن فصول، وفقا للتصنيف العالمي للأمراض (النسخة العاشرة)، مما مكن من الوقوف على الجوانب الصحية العامة للأضرار الناتجة عن الانتهاكات، مع تحديد أنواع مختلفة وخاصة من الأمراض المزمنة ترتبط بالسن بالنسبة لفئة من الضحايا، زادت من حدتها آثار الأضرار الجسدية والنفسية المختلفة التي تعرضوا لها.

وبالإضافة إلى تدخلات الهيئة، خلال اشتغالها، لفائدة العديد من الضحايا في الحالات الصحية الاستعجالية وغيرها، توصي الهيئة بـ :

- شمل الضحايا الذين أصدرت قرارات إيجابية لفائدتهم بعدما ثبت لديها تعرضهم لانتهاكات، والبالغ عددهم حوالي 9779، بنظام التغطية الصحية على النحو الوارد في التوصية الخاصة بالموضوع؛
- التحمل الطبي الفوري لفائدة 50 ضحية يعانون من مخلفات صحية خطيرة ومزمنة؛
- إنشاء جهاز دائم لتوجيه ومساعدة ضحايا الانتهاكات وسوء المعاملة.

7- جبر الضرر على النطاق الجماعي

نص النظام الأساسي للهيئة على مفهوم جبر الضرر على النطاق العام أو الجماعي، ومن هذا الأساس عززت الهيئة مقاربتها للموضوع انطلاقا من نتائج وخلصات الزيارات الميدانية للمناطق التي عرفت أحداثا في الماضي وتميزت بوقوع انتهاكات جسيمة، أو تلك التي عرفت وجود مراكز للاختفاء القسري والاحتجاز السري غير القانوني. وبنفس الدرجة من مستخلصات الدراسات والأبحاث التي توفرت للهيئة والتحليل والمناقشات المجراة بصدها، تمكنت الهيئة من تطوير آلية الوساطة في مجالات تهم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المناطق المعنية.

كما ساعد في بلورة هذا التوجه الجديد، المقاربة التشاركية التي اعتمدها الهيئة مع كافة المعنيين أثناء اشتغالها في المناطق المعنية، سواء بمناسبة التحريات التي قامت

بها من أجل الكشف عن حقائق الاختفاء القسري أو بمناسبة استكمال المعلومات والبيانات بخصوص مجموعة من الملفات المقدمة إلى الهيئة، أو لتدبير القضايا المرتبطة بالمدافن، أو من خلال تنظيم جلسات استماع عمومية بها.

كما عملت الهيئة أيضا على إشراك فعاليات المجتمع المدني الحقوقية، والجمعيات العاملة في مجال التنمية المحلية وكذا وكالات ومؤسسات التنمية المتدخلة في تلك المناطق.

وانطلاقا من ذلك تمكنت الهيئة، بتعاون وشراكة مع الأطراف المذكورة، من الوقوف على برامج التنمية الاقتصادية، مما مكن بعد جبر الضرر الجماعي من أن يأخذ كافة معانيه ودلالاته في مقاربة جبر الأضرار، الشيء الذي ساعد على تقديم اقتراحات لتعزيز مشاريع قائمة، واقتراح مراعاة مجالات أخرى لم تكن واردة في المشاريع المبرمجة، بما قوى مقاربة جبر الضرر الجماعي وما يرتبط بها من آليات الوساطة.

■ اقتراحات وتوصيات [انظر باقي مشاريع المقترحات في ملحقات الكتاب الثالث]

اقترحت الهيئة تبني ودعم مشاريع برامج للتنمية السوسيو-اقتصادية أو الثقافية لفائدة مجموعة من المدن [الدار البيضاء]، والجماعات [مع إيلاء عناية خاصة للنساء] والمناطق [الريف، منطقة فكيك، تازمامارت، أكدرز-زكورة والأطلس المتوسط إلخ...]

وتوصي الهيئة، بشكل خاص، بتحويل مراكز الاعتقال غير القانونية السابقة [تازمامارت، أكدرز، درب مولاي الشريف بالدار البيضاء...]. وقد تم بدء مباشرة إجراءات من أجل ذلك، حيث تم إخلاء الثكنة العسكرية الموجودة قرب تازمامارت من قبل القوات المسلحة الملكية، كما أن عملية إخلاء سكان العمارة التي يوجد بطابقها السفلي مركز الاعتقال السابق بدرب مولاي الشريف وإعادة إسكانهم لا زالت جارية.

8- حصيلة إجمالية لعمل الهيئة في مجال جبر الأضرار على المستوى الفردي

أ. عدد الملفات المعروضة على الهيئة: 16861

ب. تصنيف الملفات التي اتخذت بشأنها قرارات إيجابية

النسبة %	عدد الملفات	القرار المتخذ
37.9	6385	التعويض المالي
11.2	1895	التعويض المالي مع توصية بجبر باقي الأضرار
8.9	1499	توصية وحدها
58	9779	المجموع

ج- تصنيف باقي الملفات

النسبة %	عدد الملفات	القرار المتخذ
0,4	66	عدم الاختصاص مع إحالة على الجهة المختصة
0,1	18	الحفظ
5,1	854	الرفض
0,9	150	صرف النظر
5,5	927	عدم القبول
28,9	4877	عدم الاختصاص
1.1	190	ملفات ناقصة من حيث المعلومات
42,0	7082	المجموع

رابعاً- المصالحة

1- مسارات ومقومات المصالحة

انطلق مسلسل للمصالحة في بلادنا بشكل تدريجي ومتنوع الأشكال والمجالات منذ بداية التسعينات، انصب على الاحتكام إلى قواعد المؤسسات الدستورية، وتوج بالتصويت الإيجابي للمعارضة على التعديلات الدستورية لسنة 1996، وتحملها للمسؤولية الحكومية، وحصول توافقات حول جملة من القوانين ذات الصلة بدولة المؤسسات وحقوق الإنسان.

وقد عرفت هذه الدينامية إصلاحات تشريعية هامة، بدءاً من المقتضيات المنظمة للحريات العامة، والانتخابات، وإلغاء القوانين العائدة إلى العهد الاستعماري، ووصولاً إلى الاتفاق النوعي الحاصل بين مختلف التيارات السياسية والمذهبية بمناسبة تعديل مدونة الأحوال الشخصية.

كما شهدت بلادنا في سياق ذلك، تغييرات نوعية على صعيد الضمانات المؤسسية ذات الصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بدءا من إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وتطويره في نطاق مبادئ باريز، وإحداث المحاكم الإدارية، وإنشاء المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، وإحداث مؤسسة ديوان المظالم والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

وساهم هذا التطور في انتشار الوعي على نطاق واسع بأهمية مشاركة المواطنين في تدبير شؤونهم العامة، الوطنية والمحلية. كما تقوت حريات التعبير والصحافة والانتماء والتجمع.

وتترجم هذه التحولات مصالحة المغاربة مع تاريخهم التي أكدها الخطاب الملكي السامي بمناسبة تنصيب هيئة الإنصاف والمصالحة.

وعرفت قضية حقوق الإنسان على خلفية هذه التطورات السياسية والمؤسسية، تقدما ملحوظا ومنتسارعا على مستوى الفكر والثقافة، مما مكن الدينامية الحقوقية من الانفتاح على أصول ومدارس جديدة تهتم القانون الدولي لحقوق الإنسان وتجارب العدالة الانتقالية عبر العالم، فيما يخص التصدي لملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ببلادنا.

وبذلك اختارت التجربة المغربية، انسجاما مع مصالحة المغاربة مع ماضيهم، في مجال التسوية السلمية والعدالة والمنصفة لماضي الانتهاكات، العدالة التصالحية بدل العدالة الاتهامية والحقيقة التاريخية بدل الحقيقة القضائية، لأن مجال هذا النوع من العدالة ليس هو ساحة المحاكم، ولكن الفضاء العمومي، الذي يتسع أفقه ليشمل كافة فضاءات الفعل الاجتماعي والثقافي والسياسي.

وتفعيلا لمقتضيات النظام الأساسي للمهينة، وعلى الخصوص الفقرة السابعة من المادة التاسعة منه التي حددت من بين الأهداف الإستراتيجية، "المساهمة في تنمية وإثراء ثقافة وسلوك الحوار، وإرساء مقومات المصالحة، دعما للتحول الديمقراطي لبلادنا، وبناء دولة الحق والقانون، وإشاعة قيم وثقافة المواطنة وحقوق الإنسان"، واعتبارا لكون المصالحة مسلسل متواصل الحلقات، عملت الهيئة على جعل مهمة توسيع نطاقها موضوعا أفقيا، تم استحضاره في كافة البرامج والأنشطة التي أنجزتها، إذ حرصت منذ انطلاق أشغالها على خلق ظروف النقاش الحر والحوار الجاد حول مقومات المصالحة، عبر تنظيم العديد من الندوات واللقاءات والزيارات الميدانية التي همت معظم أرجاء التراب الوطني، واعتمدت لتحقيق ذلك، منهجية العمل عن قرب والتواصل في بعده الإخباري ومضمونه الاجتماعي بالشراكة

مع مختلف الفاعلين، بقصد التفاهم حول قراءة مشتركة، تساعد على امتلاك مفاتيح فهم ما جرى من انتهاكات و اختلالات و خروقات و تسمح ببناء ذاكرة مشتركة، كثيرا ما غيبت في فترات القمع التي عاشها المجتمع.

ويتطلب بناء الذاكرة المشتركة، إطلاق دينامية النقاش والتناظر الحر والجدل الديمقراطي، إسهاما في إعادة تقوية الهوية المشتركة باعتبارها مقوما من مقومات الأمة. ولذلك يعتبر العمل من أجل كشف الحقيقة وإقرارها وقراءة ما جرى من انتهاكات مساهمة عميقة وبعيدة المدى في إعادة ترتيب عناصر هذه الذاكرة وتجليا من تجليات ترسيخ عناصر المصالحة في معناها الاجتماعي والثقافي بعيدا عن أي فرض قسري لها، أو فرضا لأي شكل من أشكال الصفح أو الصلح الفردي بين الضحايا والمسؤولين المفترضين عن الانتهاكات.

وللارتباط الوثيق للمصالحة بحفظ الذاكرة الجماعية، اجتهدت الهيئة في توسيع دائرة المستفيدين من برامج جبر الأضرار، عبر إدماج المناطق التي تولد لدى ساكنتها شعور بتعرضها للتهمة ونوع من العقاب الجماعي بحكم أحداث تاريخية معينة ارتبطت بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أو بسبب تواجد مراكز اعتقال واحتجاز سرية بها. وبذلك أصبح برنامج جبر الضرر الجماعي بداية ترجمة فعلية لروح المواطنة الايجابية والتضامن الاجتماعي ومساهمة في تدعيم المقاربة الحقوقية والديمقراطية التشاركية في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي انخرطت فيها بلادنا.

وبانسجام مع ذلك، وضعت الهيئة في صلب اهتماماتها تمكين الأشخاص المتضررين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من مداخل التأهيل وإعادة الإدماج استرجاعا للكرامة، بارتباط مع جبر الضرر الجماعي لتمكين المجتمع على الصعيد المحلي والوطني من الانخراط الايجابي في عملية البناء الديمقراطي الجارية استرجاعا للثقة في دولة المؤسسات وحكم القانون وتأميننا لمساهمته الفعالة من خلال مواطنة ضامنة لترسيخ العدالة الاجتماعية ونجاح مشروع المجتمع الديمقراطي الحدائي.

واعتمدت الهيئة مبدأ إقرار الحقيقة حول الانتهاكات بشكل علني وفي إطار من التناظر الحر والمناقشة الرصينة، بصفة جماعية ومفتوحة داخل المجتمع، كاختيار استراتيجي لترجمة مسؤولية الدولة بدل مسؤولية الأفراد.

ومن تجليات المصالحة ترجمة قضية ضمان عدم تكرار ما جرى باعتباره مكونا يهم المستقبل ولذلك اعتبرت الهيئة مواصلة الإصلاح الذي انطلق منذ العقد التسعيني من القرن المنصرم ضمانا لاحترام حقوق الإنسان في التشريع وبواسطة المؤسسات وفي الممارسات تعزيزا لمسار بناء دولة القانون حتى لا تتحول الديمقراطية إلى ميكانيزمات وشكليات فقط.

وبذلك توخت هيئة الإنصاف والمصالحة من مسار الكشف عن الحقيقة وإنصاف الضحايا التخفيف أولا من معاناتهم ورد الاعتبار لهم، بتمكينهم من استرداد كرامتهم والشعور بالمواطنة الكاملة والإسهام في النهوض بفهم المجتمع لأحداث الماضي، وتنمية انشغاله باحترام حقوق الإنسان كأحد المداخل الأساسية لتقوية التضامن الوطني والتماسك الاجتماعي، خلقا للشروط والظروف الحقيقة لتجاوز التوترات وانعدام الثقة واليأس داخل المجتمع وتدبير النزاعات بطريقة عنيفة.

2- المداخل الأساسية للمصالحة

1-2- البوم والاعتراف علنيا بما جرى: جلسات الاستماع العمومية

قامت الهيئة، في إطار دعم مسلسل المصالحة، بتنظيم سبع جلسات استماع عمومية بست جهات من المملكة لعينات من ضحايا الانتهاكات الجسيمة الماضية من أجل استرجاع كرامة الضحايا الذين انتهكت حقوقهم ورد الاعتبار المعنوي لهم، وحفظ الذاكرة الجماعية، ومقاسمة الآلام والمعاناة والتخفيف من المخلفات النفسية الناتجة في ذلك. كما لعبت دورا تربويا وبيداغوجيا تجاه المسؤولين والرأي العام والمجتمع والأجيال الصاعدة، مشكلة بذلك لحظة بالغة الأهمية في مسار الإنصاف والمصالحة.

ولأول مرة يسمح للضحايا بإسماع أصواتهم من منبر عمومي رسمي بالإصنات لشهاداتهم، التي اعتبرت رسالة بيداغوجية للتوعية بأشكال تلك الانتهاكات والآلام المترتبة عنها للتحسيس بضرورة تضافر كل إرادات الدولة والمجتمع للحيلولة دون تكرارها. وبذلك كانت الجلسة

الأولى والثانية المنظمتان بالرباط، بتاريخ 21 و 22 دجنبر 2004، بداية تأسيس "حكي وطني" حول المعاناة والآلام الماضية، مشكلتين بذلك بوابتين إضافيتين لمصالحة المغاربة مع ماضيهم ومع ذواتهم. كما ساهمتا في إشعاع التجربة المغربية وتجديد التأكيد على انخراط المغرب في الديمقراطية والحداثة وتشبثه بهما.

وقد ارتكزت فكرة تنظيم الجلسات على دورها التربوي والبيداغوجي في خلق استعداد أكبر وقابلية لدى المجتمع والدولة، وترسيخ الاقتناع لديهما بضرورة التشبث بمبادئ حقوق الإنسان وحمايتها والنهوض بها. وتوخت تكريس واجب العمل على الطي المنصف والعدل لصفحة الانتهاكات الجسيمة ومنع تكرارها، وذلك عن طريق التعريف والإقرار بشكل رسمي وعلمي بالحجم الذي اتخذته تلك الانتهاكات في بلادنا، وبالألام التي خلفتها لدى الضحايا، وأسرههم وأقربائهم ومعارفهم، وبآثارها النفسية والمعنوية والمادية على المستويين المحلي والوطني.

وبالموازاة مع ذلك، عقدت لقاءات مفتوحة للتشاور واستطلاع آراء الفاعلين المحليين فيما يتعلق بالسبل الكفيلة بجبر الضرر الجماعي لمناطقهم وضمان مصالحه المواطنين مع مجالهم وتاريخهم في العديد من المدن والقرى المغربية.

2-2- الحوار الوطني حول مقومات الإصلاح والمصالحة

حرصت الهيئة، منذ انطلاق أشغالها، على خلق ظروف النقاش الحر والحوار الجاد حول مقومات المصالحة عبر تنظيم العديد من الندوات واللقاءات والزيارات الميدانية التي همت معظم أرجاء التراب الوطني.

وفي هذا الإطار قامت الهيئة بتنظيم زيارات ميدانية للمناطق التي عرفت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في الماضي، من أجل التواصل بصورة مباشرة مع الضحايا أو ذويهم. وشكلت تلك الزيارات مناسبات قوية إما للاستماع للضحايا أو لمرافقتهم النفسية والاجتماعية، أو لاستكمال بيانات ملفاتهم. كما قامت بفتح مراكز، بالتعاون مع مصالح وزارة الداخلية، لاستقبال وتلقي إفادات الطالبين وذوي حقوقهم، في كل من أزيلال وبني ملال وفي الأقاليم الجنوبية والشمالية للمملكة.

كما عقدت في نفس المناطق جلسات حوار مع الضحايا وذوي الحقوق، في جو من الصراحة والشفافية، مما جعل من هذه الجلسات، لحظات إشفائية وعلاجية من جراحات الماضي، مكملة للدور الذي لعبته جلسات الاستماع العمومية.

ونظمت أيضا، بمناسبة الزيارات، لقاءات تواصلية مع مكونات الطيف السياسي والنقابي والجمعي والمنتخبين المحليين في هذه المناطق، تمحورت حول تفسير الأسس العميقة لتجربة المغرب في مجال العدالة الانتقالية، وأهمية مسار المصالحة مع التاريخ والمجال والذات في تعزيز الانتقال الديمقراطي.

وانطلاقا من اقناعها الثابت بأن مسألة طي صفحة الماضي والمساهمة في بناء دولة حديثة ديمقراطية ومجتمع تصان فيه الحقوق وتقرر فيه الواجبات، شأن مجتمعي يهم كافة المغاربة من خلال التنظيمات الاجتماعية والسياسية والجموعية التي انخرطوا فيها، لجأت الهيئة إلى عقد سلسلة من اللقاءات الاستشارية والفكرية في رحاب العديد من الجامعات ومع الفعاليات السياسية والنقابية والجموعية. كما اعتمدت على الخبرات المعرفية والعلمية الوطنية بغية إنجاز دراسات ومشاريع أوراق خلفية للتقرير الختامي، تتعلق بالظواهر والقضايا كالاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتربية على حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي والانتهاكات، وكذا بغية إغناء توصيات ومقترحات الهيئة.

كما عقدت الهيئة أربع ندوات فكرية وعلمية عمومية بكل من الرباط ومراكش وطنجة والدار البيضاء تناولت على التوالي :

- دراسة ونقد أدب الاعتقال السياسي ؛
- إشكالية عنف الدولة من النواحي النظرية والقانونية والسياسية والتاريخية ؛
- مفهوم الحقيقة في أبعادها الفلسفية والإنسانية والقانونية ؛
- المحاكمات ذات الصبغة السياسية التي شهدتها المغرب، والتي تندرج ضمن الاختصاص الزمني والموضوعي للهيئة ؛
- بالإضافة إلى منتدى وطني حول جبر الأضرار.

وشاركت في هذه التظاهرات نخبة من نشطاء حقوق الإنسان ومختلف مكونات النسيج الجمعي و ثلة من المثقفين والباحثين الأكاديميين والممارسين.

كما نظمت خمس جلسات حوارية، في شكل حلقات نقاش عمومي تم بثها عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والموقع الإلكتروني للهيئة.

واستهدفت الجلسات الحوارية إشراك الرأي العام في تفكير صريح و مسئول حول السياقات السياسية والفكرية والتاريخية لانتهاكات حقوق الإنسان التي عرفها المغرب منذ بداية الاستقلال، و حول الأسباب التي أدت إلى حدوثها، والانعكاسات التي خلفتها على التطور السياسي في المغرب. كما توخت الدفع نحو سبل بلورة مشاريع وبرامج عملية ترسخ دولة القانون والمؤسسات الحامية للحريات والضامنة لمنع تكرار الانتهاكات.

وشارك في أشغال هذه الجلسات ذوو الخبرة المعرفية والميدانية ومهتمون وفاعلون من المجتمع السياسي والمدني. وانكبت على تحليل السياقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للانتهاكات، والبحث في الوسائل العملية لتجاوز وسائل العقاب المتنافية مع حقوق الإنسان، كما تم اقتراح الإصلاحات المؤسساتية والقانونية والتربوية الكفيلة بحماية الحريات وترسيخ دولة القانون.



2-3- العنف الإيجابي للذاكرة ومعالجة موضوع الأرشيفات

تتطلب المصالحة مع التاريخ، أيضا، إزالة العراقيل التي تحول دون البحث في هذا التاريخ، وتنظيم تراكم التجارب بين الأجيال، وترسيخ التواصل بينها بما يحفظ الذاكرة. مما يستوجب مراجعة شاملة لحالة الأرشيفات العمومية وتهيئ شروط إصلاح عميق لوضعيتها. ولهذه الغاية نظمت الهيئة لقاء حول موضوع الأرشيف بالمغرب، شارك فيه مختصون في التاريخ والأرشيف والتوثيق انصب على :

- خلق اهتمام وطني لدى المعنيين بضرورة تنظيم الأرشيف ؛
- تنظيم الأرشيف والمؤسسة الوطنية المشرفة على الأرشيف، في إطار قانوني واضح وشفاف، يضمن صيانة وحفظ وتطوير واستثمار الأرشيف، وتنظيم ولوج المواطنين والباحثين والمؤسسات إليه ؛
- تقوية وتحيين برامج التكوين حول الأرشيف بما يضمن تأهيل موارد بشرية متخصصة في هذا الميدان، تتسم بالدراية والكفاءة اللازمين لتسيير عقلاني وديمقراطي للأرشيف.

وعملت الهيئة، في إطار برنامج التسوية النهائية لمخلفات الاختفاء القسري، على بلورة مقاربة جديدة لحفظ الذاكرة، تستهدف اقتراح تحويل مراكز الاعتقال أو الاحتجاز السابقة إلى مشاريع منتجة وحافزة للذاكرة. ولهذا الغرض نظمت لقاءات واستشارات مع الفاعلين المحليين من منتخبين وجمعيات وأحزاب وسلطات محلية بالمناطق المعنية بوجود هذه المراكز، إلى جانب الأفراد والمجموعات بالمناطق التي ساد فيها الاعتقاد لدى المواطنين بارتباط تهميشها وعزلتها بماضي الانتهاكات في كل من الأطلس المتوسط والريف والشرق والجنوب الشرقي والحوز.

الفصل الرابع التوصيات



الفصل الرابع التوصيات

أولاً- منطلقات ومسار تقديم التوصيات

ينبني عمل هيئة الإنصاف والمصالحة، فيما يخص إعداد التوصيات التي تتوج تقريرها الختامي على المنطلقات الآتية :

- اختيار الدولة التوجه نحو المستقبل في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، في سياق الانتقال الديمقراطي للبلاد ؛
 - تعزيز مسلسل الإصلاحات الجارية في مجالات متنوعة وحقوق شتى ذات الصلة بحقوق الإنسان ؛
 - مقتضيات النظام الأساسي الرامية إلى تقديم المقترحات الكفيلة بعدم تكرار ما جرى ومحو آثار الانتهاكات واسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون.
- وتأسس توصيات الهيئة، تفعيلاً للمنطلقات السابقة، بانسجام مع التطورات الكبرى، من حيث :
- الإرادة السياسية العليا، المستمدة من استمرارية النظام الملكي الدستوري الديمقراطي، الضامن لحرمة الدولة والمؤسسات، وجعل الديمقراطية وروح المواطنة وإشاعة ثقافة حقوق وواجبات الإنسان، خير تحصين للمجتمع من نزعات التطرف والإرهاب، وتحرير الطاقات الكفيلة بجعل المغاربة قاطبة في انسجام تام مع تطورات وطنهم ورفع ما يواجهه، من تحديات داخلية وخارجية ؛
 - الدعوة الملكية السامية، من أجل إصلاح القضاء، ضماناً لحرمة ولجعل أحكامه تستهدف الإنصاف في إطار من الاستقلال عن كل أشكال الضغوط المادية والمعنوية، وباعتبار مبدأ استقلال القضاء، قاعدة ديمقراطية لكفالة حسن سير العدالة وضمناً لدستوريته، ولسيادة القانون ومساواة الجميع أمامه في جميع الظروف والأحوال، ولدور القضاء في كسب رهان الديمقراطية والتنمية ؛
 - الأبعاد الإنسانية الكبرى، للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، المرتكزة على مبادئ الديمقراطية السياسية والفعالية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي والعمل والاجتهاد وتمكين المواطن من الاستثمار الأمثل لمؤهلاته وقدراته ؛

■ التأصيل الدستوري، حيث عرفت بلادنا من خلال المراجعتين الدستوريتين للعقد التسعيني من القرن المنصرم، تأصيلا دستوريا لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا ؛

■ استئناف مسلسل تحديث وعصرنة المنظومات القانونية المتصلة بالحقوق والحريات الفردية والجماعية في اتجاه إقرار حقوق الإنسان من حيث الأسس والضمانات في قوانين عامة وخاصة ؛

■ إنطلاق عملية عصرنة التشريع الجنائي، حيث تم إقرار مبادئ وضمانات في الإجراءات المسطرية ذات الصلة، كما فتح بذات الدرجة أيضا النقاش الوطني حول الاختيارات والأسس المتعين وضعها في مجال السياسة الجنائية ؛

■ إقرار المراجعة النوعية شكلا ومضمونا لمدونة الأسرة، في إطار لاءم المعايير الكونية المتعلقة بحقوق الإنسان وقيم العدل والمساواة ومقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء، مما مكن من وضع لبنة أساسية حول إشكالية الخصوصية والكونية لمنظومة قانونية تضمن حقوق المرأة والأطفال و تعزز الأسرة على أساس من العدل والإنصاف ؛

■ إعادة الاعتبار للحقوق الثقافية واللغة الأمازيغية كمكون من مكونات الهوية الوطنية ؛

■ التأكيد السياسي على ضرورة التمييز بين السلطات على صعيد الإدارة والدولة وتمكين المواطنين من الوسائل القانونية السريعة وذات الفعالية للدفاع عن حقوقهم من خلال إقرار مفهوم جديد للسلطة في العلاقات اليومية مع الإدارة أو بواسطة القضاء المختص لذلك ؛

■ وضع آليات الوساطة والتدخل، حماية لحقوق الإنسان من أن تنتهك ؛

وإن الهيئة إذ تستحضر هذه المكتسبات الكبرى التي انطلقت في شكل قوانين وآليات وبرامج وأوراش وطنية، تتطلع إلى أن تكون التوصيات والمقترحات التي تتوج تقريرها الختامي مساهمة إضافية في المسار الرامي إلى ترسيخ حقوق الإنسان وتوطيد الديمقراطية وتقوية دولة الحق والقانون.

وعلى هذا الأساس تعي الهيئة كل الوعي، أن المقترحات التي تقدمها، في نطاق المهام المسندة بالاختصاصات الواردة في نظامها الأساسي، لا تروم أكثر من تقديم أفكار تتضمن مبادئ وأسس، وآليات تحيل على مساطر ومسالك، من شأنها تعزيز الضمانات القانونية، عند تولي السلطات المختصة قانونا، التعديل التشريعي، لفائدة الإنشاء أو الإلغاء أو التتميم.

ثانيا : المرجعية والمنهجية المعتمدة في إعداد التوصيات

استندت الهيئة في إطار إعداد التوصيات، فضلا عما ذكر أعلاه من حيث الإشارة إلى الإبرار ادة العليا ومسلسل الإصلاحات الجارية، على :

- المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والاستفادة من التجارب المقارنة في مجال العدالة الانتقالية في العالم، وكذا الاجتهادات المبلورة فيما يخص علاقة حقوق الإنسان بالديمقراطية في إطار الأمم المتحدة، أو الهيئات البرلمانية الدولية ؛
- مستخلصات التجربة المغربية في موضوع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في الماضي من حيث أنواعها ومداهها والمسؤوليات المؤسساتية التي ارتبطت بها وأوجه الخصاص في مجالات القانون والعدالة والحكمة الأمنية ؛
- الدراسات والأبحاث العلمية للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بحقوق الإنسان أو تلك التي قد يكون لها أثر سلبي أو إيجابي على احترامها والتمتع بها. مما مكن من تبين ما يتعين تعزيزه و تقويته، أو إلغاؤه، أو تميمه أو وضعه لأول مرة، على صعيد الضمانات والمساطر ؛
- الدراسات التي مكنت من الوقوف على تعزيز صلاحيات ووظائف الجهات المعنية أو المتدخلة في مجال حقوق الإنسان، من حيث ممارستها لمهامها ؛
- اللقاءات الحوارية والتشاورية مع الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات غير الحكومية المعنية وممثلي السلطات العمومية، مما أفضى إلى تلقي اقتراحات متنوعة حول الموضوع ؛
- المناقشات المعمقة، المجراة بين أعضاء الهيئة، بصفة جماعية أو من خلال فرقها والمتخصصين على صعيدها.

ثالثا : المجالات الرئيسية للإصلاحات المقترحة

1- تعزيز الحماية الدستورية لحقوق الإنسان

ليس من صلاحية الهيئة اتخاذ موقف، حول وجهات النظر السياسية أو الحزبية المعلن عنها في النقاش العمومي حول الدستور.

وباعتبار السلطتين اللتين يمنحهما الدستور المبادرة بالتعديل وهما جلالة الملك والبرلمان، تقترح الهيئة، في إطار تفكيرها حول القضايا التي تستوجب الأخذ بعين الاعتبار، في صلب دستور البلاد، عندما يكون الأمر ممكنا ما يلي :

■ تعزيز احترام حقوق الإنسان وتحسين الحكامة الأمنية وعلى الخصوص في حالة الأزمات ؛

■ دعم التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا وذلك عبر ترسيخ واضح لمبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وبشكل عام معايير القانون الدولي والقانون الإنساني على القوانين الوطنية ؛

■ التنصيص الدستوري الصريح بفحوى الحريات والحقوق الأساسية التي يتضمنها، مثل حريات التنقل والتعبير والتظاهر والتنظيم النقابي والسياسي والتجمع والإضراب وسرية المراسلات وحرمة المسكن واحترام الحياة الخاصة، وتحسينها بالقدر الكافي ضد أية تقلبات للعمل التشريعي والتنظيمي والإداري العادي، مع التنصيص على المقتضى الذي يجعل تنظيم هذا المجال من اختصاص القانون، وإلزام المشرع نفسه كلما أقدم على تنظيم ممارستها، بأن يسن، فضلا عن الضمانات الموجودة، ضمانات أخرى وقائية مع سبل اللجوء للعدالة لصالح المواطنين الذين قد يعتبرون أنهم تضرروا في ممارسة أية حرية من تلك الحريات أو حق من الحقوق ؛

■ تعزيز الضمانات الدستورية للمساواة، وذلك بالتنصيص على المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

■ تقوية المراقبة الدستورية للقوانين والمراسيم التنظيمية المستقلة الصادرة عن الجهاز التنفيذي، والتنصيص دستوريا على الحق في الدفع، استثناء، بلا دستورية قانون من القوانين، مع الإحالة على المجلس الدستوري لفصل فيه ووضع شروط مضبوطة لذلك تفاديا للدعاء المفرط باللادستورية، وضمان حق الأقلية في الطعن بعدم دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان أمام المجلس الدستوري.

■ تجريم ممارسة الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والإبادة العنصرية وباقي الجرائم ضد الإنسانية والتعذيب وكل أشكال المعاملة والعقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة ؛

■ منع كل أشكال الميز المدانة دوليا وكل أشكال التحريض على العنصرية ومقت الأجانب والعنف والكراهية على مستوى القواعد الدستورية السامية ؛

■ الإقرار دستوريا بمبدأ براءة كل متهم إلى أن تثبت إدانته، وضمان حقه في محاكمة عادلة ؛

■ تعزيز المبدأ الدستوري، من حيث فصل السلط، وخاصة فيما يتصل باستقلال

العدالة والنظام الأساسي للقضاة، مع المنع الصريح لأي تدخل للسلطة التنفيذية في تنظيم العدالة وسير السلطة القضائية ؛

■ تقوية الضمانات الدستورية لاستقلال المجلس الأعلى للقضاء وجعل نظامه الأساسي يحدد بقانون تنظيمي يتم بمقتضاه مراجعة تشكيلته ووظيفته بما يضمن تمثيلية أطراف غير قضائية داخله، مع الإقرار له باستقلاله الذاتي، بشريا وماليا، وتمكينه من سلطات واسعة في مجال تنظيم المهنة ووضع ضوابطها وأخلاقياتها وتقييم عمل القضاة وتأديبهم. وتخويله إعداد تقرير سنوي عن سير العدالة ؛

■ النهوض بالحكمة الأمنية من حيث تقوية الأمن وحفظ النظام العام سواء في الظروف العادية أو عند حدوث أزمات ؛

■ توضيح وتقوية سلطات البرلمان في البحث وتقصي الحقائق فيما يخص احترام حقوق الإنسان والوقوف على أية وقائع قد تثبت حدوث انتهاكات جسيمة، مع إلزامه بإنشاء لجان للتقصي ذات الاختصاص الواسع في كل الحالات التي يبدو فيها أن حقوق الإنسان قد انتهكت أو هي معرضة لذلك بشكل سافر، مع منح الأقلية هي الأخرى حق إنشاء تلك اللجان ؛

■ إقرار مسؤولية الحكومة في حماية حقوق الإنسان والحفاظ على الأمن والنظام والإدارة العمومية ؛

■ تشكيل لجنة رفيعة المستوى من فقهاء الدستور والقانون وحقوق الإنسان يناط بها تفحص متطلبات وتبعات المقتضى الدستوري المقترح وتقديم المقترحات المناسبة لتحقيق الإنسجام بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المصدق عليها من طرف المغرب في مجال حقوق الإنسان.

2- مواصلة الانضمام إلى اتفاقيات القانون العولي لحقوق الإنسان

■ المصادقة على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بمنع عقوبة الإعدام ؛

■ المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، ورفع التحفظات التي سجلها المغرب بخصوص بعض مقتضيات الاتفاقية المذكورة ؛

■ المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تكميما لتوقيع المغرب عليه، مع فحص الإكراهات المطروحة.

3- تعزيز الحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان

3-1- التعزيز القانوني للحقوق والحريات الفردية والجماعية

- تدقيق المساطر والآليات القضائية القبلية والبعديّة والكفيلة بضمان التوازن بين ضرورة توسيع مجالات الحرية وصيانة كرامة الأفراد وحياتهم الخاصة وما يقتضيه مكافحة الإرهاب والحقد والعنف والتمييز بشكل متوازن ؛
- تعزيز المراقبة القضائية لما بعد صدور الأحكام ؛
- تدقيق سبل تقوية وتأهيل ورفع التنظيم الذاتي للمؤسسات المهنية، وخصوصا ما يتعلق بالأخلاقيات وقواعد السلوك وتسوية المنازعات الداخلية.

3-2- تجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

- ملائمة التشريع الجنائي الوطني وتعهدات والتزامات بلادنا فيما يخص المعايير الدولية، وجريمته الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي ومن ذلك بصفة خاصة :
 - إدماج التعاريف والأوصاف والعناصر المكونة لها في الاتفاقيات الدولية في القانون الجنائي المغربي باعتبارها جرائم ؛
 - إدماج عناصر المسؤولية المتعلقة بها والجزاءات الواردة عليها كما هي معرفة دوليا ؛
 - معاقبة مرتكبي الانتهاكات وشركائهم بأشد العقوبات، كيفما كانت رتبتهم أو وضعهم أو وظيفتهم أو أية علاقة لهم بتقييد الحرية ونفاذ القانون أو من يأترون بأوامرهم أو من يقدمون بحكم وظائفهم مساعدات أو خبرات؛ فضلا عن كل من يتستر أو يمتنع عن تقديم معلومات تخص جرائم الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب ؛
 - تخويل الموظفين العموميين ووكلاء السلطة والأعوان المأتمرين بأوامر رؤسائهم واجب التبليغ عن كل معلومات تدل على فعل أو محاولة ارتكاب الجرائم المذكورة أيا كانت صفة السلطة الأمره به ؛
 - وضع مقتضيات مسطرية خاصة، فيما يخص حماية ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وذوي حقوقهم عند الاقتضاء من حيث الاستماع أثناء البحث والانتصاب كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة ومن حيث التأهيل وجبر الضرر.

■ تسجل هيئة الإنصاف والمصالحة باهتمام بالغ مبادرة الحكومة بإعداد مشروع قانون يجرم التعذيب عملا بتوصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وإقدام البرلمان على المصادقة عليه في أفق نشره رسميا، وترى ضرورة تعزيز مقتضياته وفق ما ورد أعلاه.

4- وضع إستراتيجية لمكافحة الإفلات من العقاب

■ تدعو هيئة الإنصاف والمصالحة بناء على النتائج الواردة في تقريرها الختامي إلى وضع إستراتيجية وطنية متكاملة، مندمجة ومتعددة الأطراف، لمكافحة الإفلات من العقاب؛ إستراتيجية تستند على المقتضيات التشريعية الحمائية الملائمة للمعايير الدولية ومتطلبات توطيد وحماية مسلسل الديمقراطية الجاري في البلاد، في إطار تتدخل فيه كافة الأطراف القانونية والقضائية والمدنية والتربوية والاجتماعية، بواسطة برامج تستهدف التصدي والوقاية والتحسيس والتثقيف والتكوين، وضمان تدابير زجرية فعالة ورقابة شفافة وعادلة للقطع مع كل إفلات من العقاب.

5- إعادة تأهيل السياسة والتشريع الجنائيين

■ تفعيل نتائج الحوار الوطني المجرى بمناسبة الندوة حول السياسة الجنائية بالمغرب المنعقدة بمكناس أيام 9، 10 و 11 دجنبر 2004 اعتبارا لكون خلاصاتها وتوصياتها تعتبر أرضية جيدة لبلورة مداخل إصلاحية حول موضوع السياسة الجنائية للبلاد، وبصفة خاصة ما يتعلق بمستوى الاعتقال والعقوبات السالبة للحرية وبدائلها، وبدائل الدعوى العمومية وضمانات حماية الضحايا ومساعدتهم وحماية الفئات الأكثر هشاشة؛ وآليات العدالة الجنائية؛

■ تعزيز المراجعة الأخيرة لقانون المسطرة الجنائية بمقتضيات إضافية وأخرى تكميلية، فيما يخص تكريس احترام حقوق الإنسان، والتوجه نحو عدالة تحقيقية بدل عدالة اتهامية؛ وتصحيح أوجه الاختلالات التي أفرزتها الممارسة واعترضت سبيل المهنيين؛

■ تعزيز المراجعة الأخيرة للقانون الجنائي، بإدراج تعريف واضح ودقيق للعنف ضد النساء، يعتمد المعايير الدولية في المجال، والتنصيص على تشديد العقوبات في حالة تعرض النساء للعنف بمختلف أشكاله، بما في ذلك الاغتصاب من طرف موظفي الأجهزة المكلفة بتنفيذ القوانين، وتوسيع مجال تجريم التحرش الجنسي ليشمل مختلف الفضاءات (بدل حصره في فضاء العمل كما جاء في التعديلات الأخيرة)، والأخذ بالزامية وضع النساء أثناء الحراسة النظرية تحت مسؤولية نساء.

■ أعمال التوصيات الصادرة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في تقريره حول الوضع داخل المؤسسات السجنية، وذلك فيما يتعلق بتوسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، وتفعيل نظام الإفراج المقيد والمراقبة القضائية وإعداد مقتضيات تخص نظام العفو من حيث مسطرتة ومعاييرها.

6- تأهيل العدالة وتقوية استقلاليتها

■ بالإضافة إلى ما ورد في شأن تقوية السلطة القضائية دستوريا :

- فصل وظيفة وزير العدل عن المجلس الأعلى للقضاء ؛
- جعل المجلس الأعلى للقضاء بمقر المجلس الأعلى بالرباط ؛
- متابعة تسريع وتيرة إصلاح القضاء والنهوض بمستواه ؛
- مواصلة تحديث المحاكم ؛
- تحفيز القضاة وأعوان العدالة، وتكوينهم الأساسي والمستمر والتقييم المنتظم لأدائهم ؛
- مواصلة مشاريع تنظيم مختلف المهن القضائية وجعلها قادرة على الضبط الذاتي لشؤونها من حيث الحقوق والواجبات والأخلاقيات ؛
- مراجعة تنظيم واختصاصات وزارة العدل بشكل يحول دون أي تدخل أو تأثير للجهاز الإداري في مجرى العدالة وسير المحاكمات ؛
- تجريم تدخل السلطة الإدارية في مجرى العدالة ؛
- تشديد العقوبات الجنائية في حق كل إخلال أو مساس بحرمة القضاء واستقلاله.

7- تفعيل توصيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان حول السجون

- 121 ■ أعمال التوصيات الصادرة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الواردة في تقريره الخاص حول الوضع في المؤسسات السجنية الصادر سنة 2004 لإصلاح الأوضاع فيها ؛
- قيام وزارة العدل بإطلاع المجلس المذكور بانتظام على سير ذلك التفعيل وعلى الصعوبات التي اعترضتها وأسبابها ؛

■ إحداث مجلس إداري مصغر، يتكون من قضاة ومربين ومختصين في المجال يتولى إبداء الرأي في التسيير المالي والتنظيمي والأمني و تدبير الموارد البشرية واختيار مدراء السجون وتعيينهم في الأماكن المناسبة وتقييم سير المرفق.

8- ترشيح الحكامة الأمنية

8-1- المسؤولية الحكومية في مجال الأمن

■ تفعيل آثار قاعدة " الحكومة مسؤولة بشكل تضامني " عن العمليات الأمنية وحفظ النظام العام وحماية الديمقراطية وحقوق الإنسان والزامها بإخبار الجمهور والبرلمان بأية أحداث استوجبت تدخل القوة العمومية، وبمجرديات ذلك بالتدقيق، وبالعمليات الأمنية ونتائجها والمسؤوليات وما قد يتخذ من التدابير التصحيحية.

8-2- المراقبة والتحقق البرلماني في مجال الأمن

■ قيام الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان بإعمال مبدأ مسؤوليتها السياسية والتشريعية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطنين، كلما تعلق الأمر بادعاءات حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أو حدوث أفعال جسيمة ماسة أو مهددة لقيم المجتمع واختياره الديمقراطي ؛

■ تقوية أداء لجان تقصي الحقائق البرلمانية بالخبرة الأمنية والقانونية، مساعدة لها على إعداد تقارير موضوعية ودالة بعيدا عن الاعتبارات السياسية ؛

■ تقوية آلية الأسئلة والاستماع المباشرة من قبل البرلمان، فيما يخص المسؤولية عن حفظ الأمن والنظام العام ؛

■ توسيع الممارسة البرلمانية في المساءلة والاستماع لتشمل، علاوة على الوزراء المكلفين بالأمن والعدل، كل المسؤولين المباشرين عن أجهزة الأمن وعمليات الردع على الأصعدة الوطنية والإقليمية والمحلية.

8-3- وضعية وتنظيم أجهزة الأمن

■ توضيح ونشر الإطار القانوني والنصوص التنظيمية المتصلة به فيما يتعلق بصلاحيات وتنظيم مسلسل اتخاذ القرار الأمني، وطرق التدخل أثناء العمليات وأنظمة المراقبة وتقييم عمل الأجهزة الاستخباراتية، والسلطات الإدارية المكلفة بحفظ النظام العام أو تلك التي لها سلطة استعمال القوة العمومية.

4-8- المراقبة الوضعية للسياسات والممارسات الأمنية

- توصيف وتصنيف حالات الأزمات الأمنية، وشروط وتكنولوجيات التدخل فيها، بما يتناسب مع كل حالة، وكذا سبل المراقبة ووضع التقارير عن التدخلات الأمنية ؛
- جعل الإشراف السياسي على عمليات الأمن وحفظ النظام العام فوراً وشفافاً، وذلك بنشر تقارير عن العمليات الأمنية ووما خلفته من خسارة وأسباب ذلك والإجراءات التصويبية المتخذة.

5-8- المراقبة الإقليمية والعلنية لعمليات الأمن وحفظ النظام

- وضع عمليات الأمن وتدخلات القوة العمومية الواقعة تحت تصرف السلطات الإقليمية والمحلية تحت الإشراف الفوري للجان محلية أو إقليمية للمراقبة والتتبع، متعددة التكوين ؛
- تقرير مفصل، بعد كل عملية من هذا النوع، عن الوقائع والعمليات والحصيلة وأسباب ما حصل من الشطط أو التجاوز.

6-8- معايير وحدود استعمال القوة

- إلزام كل جهاز أو وكيل للسلطة أو الأمن بالاحتفاظ بكل ما يوثق لقرار التدخل أو اللجوء إلى القوة العمومية، فضلا عن الإمساك بالتقارير والإشعارات والمراسلات المتصلة بها ؛
- إبطال الأوامر والتعليمات الشفوية، إلا في حالة الخطر المحدق، على أن تستتبع الأوامر الشفوية عندئذ بأخرى مكتوبة وموقعة لتأكيدتها ؛
- المعاقبة الإدارية والجنائية الصارمة لكل من ثبت عليه إخفاء ما ترتب من الخسائر البشرية أو المادية وعلى الاستعمال المفرط للقوة العمومية أو قام بتزوير أو تدمير أو التستر عن ما حصل من تجاوزات أو وثائق متصلة بها.

7-8- التكوين المتواصل لأعوان السلطة والأمن في مجال حقوق الإنسان

- وضع برامج تخص التكوين والتكوين المستمر في مجال حقوق الإنسان وثقافة المواطنة والمساواة، لفائدة المسؤولين وأعوان الأمن والمكلفين بحفظ النظام، بالاستناد إلى المعايير الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

■ إعداد ونشر متواصل لدلائل ودعائم ديداكتيكية بهدف توعية وتحسيس مختلف المسؤولين وأعوان الأمن بقواعد الحكامة الجيدة على المستوى الأمني واحترام حقوق الإنسان.

9- النهوض بحقوق الإنسان عبر التربية والتحسيس

■ تدعو هيئة الإنصاف والمصالحة إلى وضع خطة وطنية متكاملة وطويلة الأمد في هذا الشأن، انطلاقاً من المشاورات الوطنية الجارية حول مبادرة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في شأن الخطة الوطنية للتربية على حقوق الإنسان والنهوض بها.

10- البحث العلمي المتعلق بالتاريخ الماضي والراهن للمغرب

■ تحفظ جميع الأرشيفات الوطنية، وينسق تنظيمها بين كل الدوائر المعنية، كما يسن قانون ينظم شروط حفظها وآجال فتحها للعموم وشروط الاطلاع عليها والجزاءات المترتبة عن إتلافها ؛

■ القيام بمراجعة تدريجية لمحتوى برامج مادة التاريخ ببلادنا ؛

■ قيام المعهد الموصى بإحداثه، بالإضافة إلى المهام الموكولة إليه، بكل ما يتعلق بالتوثيق والبحث والنشر حول الأحداث التاريخية المتصلة بماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبتطورات قضايا حقوق الإنسان، والإصلاح الديمقراطي.

11- اختصاص المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في مجال التصدي للانتهاكات

■ تقوية اختصاص المجلس فيما يخص التصدي التلقائي أو بناء على طلب، في مجال التحري وتقصي الحقائق في انتهاكات حقوق الإنسان ؛

■ تتبع سير المحاكمات ؛

■ رفع درجة تعاون السلطات العمومية فيما يتعلق بتحقيقاته وتمكينه من المعلومات والتقارير ذات الصلة في هذا المجال وإخباره بما تتخذه من إجراءات تصحيحية بشأنها.

رابعاً - إطار تقديم التقرير الختامي المتضمن للتوصيات

- اعتبار التقرير وثيقة مرجعية وطنية عمومية يعمل على دمجها في المنظومة التعليمية بشكل عام، وفي التكوين المهني والتكوين المستمر لأعوان السلطة ورجال الأمن والقضاة وأعوان القضاء والمحامين والموظفين بالمؤسسات السجنية ؛
- تنظيم أنشطة ذات طبيعة إعلامية وتربوية لتقديم التقرير إلى عموم المواطنين ؛
- تنظيم محاضرات ومنتديات لتقديم التقرير ومناقشته على المستوى الدولي قصد التعريف بالتجربة المغربية في مجال الحقيقة والمصالحة ؛
- تنظيم تظاهرة وطنية تكريمية للنساء ضحايا ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كاعتراف بما كابده من آلام وقدمنه من تضحيات.

خامساً - متابعة تنفيذ توصيات الهيئة

- إحداث لجنة بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، لمتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئة في مجالات الحقيقة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار. وتختول هذه اللجنة صلاحيات وسلط واسعة للاتصال بكل السلطات والجهات المعنية، وتعمل على تقديم تقرير دوري حول نتائج عملها، بما في ذلك التقدم المحرز أو التأخر الحاصل في هذا المجال. كما يعمل المجلس على دمج هذا التقرير في تقريره السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب ؛

- إنشاء لجنة وزارية مختلطة، من طرف الحكومة، لمتابعة تنفيذ توصيات الهيئة، تمثل فيها وزارات الداخلية والعدل والثقافة والإعلام والتربية والتكوين المهني ؛

- متابعة تفعيل نتائج أعمال الهيئة في مجال جبر الأضرار بواسطة آلية للمتابعة تتولى الإعداد الرسمي للمقررات الصادرة في مجال تعويض الضحايا ومساطر إشعارهم وتوجيهها إلى الحكومة قصد التنفيذ، وكذا السهر على تفعيل توصيات الهيئة في مجال برامج جبر باقي الأضرار ؛

- 125 ■ إنشاء لجان تقنية لمتابعة تنفيذ مشاريع جبر الأضرار على الصعيد الجماعي، تمثل فيها القطاعات والمصالح المعنية، وتعمل على إحاطة الحكومة ولجنة المتابعة المنبثقة عن المجلس الاستشاري بشكل دوري بنتائج أعمالها ؛

- إنشاء لجان متابعة مختلطة مكونة من المنتخبين، وممثلي السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية وممثلي المصالح الحكومية التقنية المعنية، تكلف بتتبع

تنفيذ المشاريع المقترحة على المستوى الجماعي والإقليمي والجهوي. وتعمل على تقديم تقارير دورية إلى الجماعات المحلية والحكومة ولجنة المتابعة المنبثقة عن المجلس المذكورة أعلاه.

سادسا - حفظ أرشيف الهيئة وتنظيم استعماله

■ إحالة مجمل أرشيف الهيئة على المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الذي يتولى الإمساك به وتنظيمه، وكذا تحديد كيفية وشروط الاطلاع عليه.

سابعا - الاعتذار الرسمي والعلني

■ توصي الهيئة بأن يقوم الوزير الأول، بعد تقديم تقريرها الختامي، بالإدلاء بتصريح أمام البرلمان، يتضمن اعتذارا رسميا باسم الحكومة عن مسؤولية الدولة عما ثبت من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في الماضي.

ثامنا - تأمين التغطية الصحية للضحايا

■ توصي الهيئة بتأمين التغطية الصحية الأساسية حسب قانون 56.00 للأشخاص الذين ثبت أنهم كانوا ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ؛

■ تقترح أن يتم، بموجب ذلك، إدماج هؤلاء الأشخاص، في المرحلة الأولى، تبعا للبند الثاني من هذا القانون، كذوي معاشات تقوم الدولة بتسديد النفقات اللازمة عنهم إلى الجهات المعنية بالتغطية ؛

■ يمكن للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، في مرحلة ثانية، أن يساهم في إعداد مشروع تعديل في هذا الشأن باتفاق مع الأطراف المعنية، يتم بموجبه استيعاب هذه الفئة في إطار هذا القانون بشكل واضح.

تاسعا - توطيد احترام حقوق ومصالح الجاليات المغربية بالخارج

■ تنوه هيئة الإنصاف والمصالحة بالأمر الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله والموجه للحكومة، والقاضي بضمان مشاركة تامة وشاملة للمهاجرين المغاربة في الاستحقاقات الوطنية القادمة؛ وبإنشاء مجلس أعلى للمغاربة القاطنين بالخارج ؛

■ تعتبر أن وضع خطة سياسية تحترم حقوق ومصالح الجاليات المغربية في الخارج، يستلزم التشاور والتنسيق بين المجلس المرتقب تأسيسه ومجموعة الجمعيات والفاعلين ضمنها من جهة، والحكومة من جهة أخرى ؛

- توصي بإحداث متحف وطني للهجرة، يحفظ ذاكرة المهاجرين ومساهماتهم في التاريخ ؛

- تطالب في انتظار ذلك، بتجميد نشاط الوداديات، التي كان لها بشكل أو بآخر دور في انتهاك حقوق المهاجرين، في كل مؤسسة عمومية أو شبه عمومية ؛

- توصي اللجنة المكلفة بتتبع عمليات التعويض بالسهر على تسوية مشاكل المواطنين المغتربين بالخارج والذين لم يلتحقوا بعد بأرض الوطن، وذلك بحل المشاكل الإدارية التي تعترض سبيلهم بشكل خاص.

عاشرا - استكمال مسار النهوض بحقوق المرأة وحمايتها

■ تعزيز وترصيد المكاسب الهامة المحققة في مجال النهوض بحقوق المرأة واستكمال مسلسل الإصلاحات في المجال، عبر وضع إستراتيجية وطنية شمولية مندمجة واستشرافية، تستهدف تأهيل النساء وتمكينهن والحد من هشاشة أوضاعهن بالتصدي للأمية والفقر والتمييز والعنف، وتطوير مشاركتهن في الحياة العامة وصنع القرار بتثبيت وتعزيز التدابير التحفيزية ؛

■ إحداث آلية وطنية للنهوض بحقوق النساء وحمايتها، وتتبع أعمال السياسات العمومية في المجال، مع تخويلها الصلاحيات والوسائل اللازمة لإنجاز مهامها ؛

■ التعزيز المؤسسي والجغرافي لمراكز الاستماع والمساعدة القانونية والنفسية للنساء ضحايا العنف، وفتح باب الاستفادة من خدماتها أمام النساء ضحايا ماضي الانتهاكات.

ردمك : 1-01-492-9954
رقم الإيداع القانوني : 2006/1915

المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان

ساحة الشهداء، ص.ب 1341، 10.001، الرباط، المغرب

الهاتف 212 037 72 22 18/72 22 07 - الفاكس 212 037 72 68 56

الموقع الإلكتروني : www.ccdh.org.ma

البريد الإلكتروني : ccdhd@menara.ma / ccdhd@ccdhd.org.ma